

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد بوفرة_بومرداس

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: محاسبة وجباية معقدة

الموضوع:

مساهمة وفعالية الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي

دراسة حالة مديرية الضرائب - روية

تحت إشراف الأستاذة:

دويدي خديجة هاجر

من إعداد الطلبة:

عبرون بدر الدين

عاشوري رتيبة

رقم المذكرة 215

دفعة 2022

السنة الجامعية: 2022/2021



كلمة شكر

أول من نشكر من خلال هذا العمل المتواضع , الله سبحانه
وتعالى الذي بنعمته قمنا بإتمام هذا العمل ووفقنا في درب
دراستنا وأنار لنا طريق العلم إلى الله الحمد والشكر وإن
كانت هناك من كلمة شكر فهي الإقرار بالفضل الى ذويه
فكل من أعان برأي أو مشورة و أسهم بأي مساعدة نتقدم
بكل الشكر العميق التقدير والامتنان لهم و بأخص

الأستاذة

دويدي خديجة هاجر

إلى كل عمال مركز الضرائب الروبية الذين لم ييخلوا علينا
بنصائحهم و إرشاداتهم القيمة كما لا ننسى كل من قدم لنا
النصيحة والتشجيع

إلى كل هؤلاء جزاكم الله عنا خير الجزاء.



إهداء

"اللهم علمني ما ينفعني مما علمتني و زدني علما "
أهدي ثمرة جهدي هذه إلى التي غمرتني بحنانها و
دعائها

إلى نبع الحنان أُمِّي غالية
إلى سندي في الحياة, إلي درعي الواقى والكنز
الباقى , إلى من أرى فيه نور الأيام
إلى الوالد أطل الله عمره
إلى كل الأصدقاء وكل من يعرفنا من قريب أو بعيد
إليكم جميعا.

الملخص

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة موضوع الرقابة الجبائية ومساهمتها في التحصيل الضريبي، استنادا إلى واقع النظام الجبائي الجزائري والتحديات التي يواجهها هذا النظام من طرف عدة معوقات أبرزها التملص الضريبي، لما انجر عنه من مخاطر على الاقتصاد الوطني ككل، حيث تعد الرقابة الجبائية من أهم الوسائل لتأكد من حقيقة الإيرادات المحققة إذن أن الدور الذي تقوم به إدارة الضرائب يكمن في كونه وسيلة وغاية تهدف إلى تحقيق الوعاء الضريبي، حيث تحافظ على حقوق المكلفين وحقوق الخزينة بالوقت ذاته كما تهدف إلى زيادة الالتزام بأحكام التشريع الضريبي، عن طريق هياكل الإدارة الجبائية المتعددة والمختصة في التحقيق.

تتجلى أهمية الرقابة في تحقق من صحة المعلومات المصرح بها، باعتبار الجزائر تعتمد بشكل كبير على الجباية البترولية وبسبب تدهورها لجأت إلى الجبائية العادية التي تسعى تعويضها، بغرض تغطية نفقاتها العامة لذلك يجب على المشرع تشديد الرقابة على المكلفين لضمان محافظة على مداخيل الخزينة العمومية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الجبائية، تحصيل الضريبي، إدارة ضرائب، تحقيق المحاسبي.

This study aimed to treat the topic of fiscal control and its contribution to tax collection On the basis of Algeria's fiscal regime and the challenges posed by it by several obstacles, most notably tax evasion, Because of the risks it poses to the national economy as a whole, fiscal control is one of the most important means of ascertaining the reality of the revenues generated. Therefore, the role of the tax administration is that it is a mean and objective aimed at achieving the tax base. It preserves the mandate holders' rights and treasury rights at the same time and aims to increase compliance with the provisions of tax legislation, through multiple fiscal management structures that are competent to investigate.

The importance of surveillance is reflected in the verification of the authorized information, since Algeria relies heavily on petroleum levies because of its deterioration, Algeria has resorted to the ordinary fiscality it seeks to compensate, in order to cover its public expenses.

Keywords : Fiscal control, tax collection, tax administration, accounting investigation.

فهرس المحتويات

Contenu

I.....	الملخص
II.....	فهرس المحتويات
III.....	قائمة المختصرات
V.....	قائمة الملاحق
أ.....	المقدمة العامة
6.....	الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة الجبائية
7.....	تمهيد :
8.....	المبحث الأول : عموميات حول الرقابة الجبائية
8.....	المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها
10.....	المطلب الثاني : أسباب الرقابة الجبائية ومبادئها
11.....	المطلب الثالث : أشكال الرقابة الجبائية
13.....	المبحث الثاني : الإطار التنظيمي والقانوني للرقابة الجبائية
13.....	المطلب الأول : الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية
19.....	المطلب الثاني : حقوق الإدارة الجبائية
24.....	المبحث الثالث : الإجراءات المتعلقة بسير عملية الرقابة الجبائية
24.....	المطلب الأول : مراحل التحقيق المحاسبي
33.....	المطلب الثاني : التحقيق المصوب في المحاسبة
36.....	المطلب الثالث : التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة
40.....	خلاصة الفصل:

فهرس المحتويات

41	الفصل الثاني: عموميات حول التحصيل الضريبي
42	تمهيد :
43	المبحث الأول : مفاهيم عامة حول التحصيل الضريبي
43	المطلب الأول : مفهوم التحصيل الضريبي
43	المطلب الثاني : قواعد التحصيل الضريبي
46	المطلب الثالث : مبادئ التحصيل الضريبي
48	المبحث الثاني : إجراءات تأسيس الضرائب
48	المطلب الأول : الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات
52	المطلب الثاني : الرسم على القيمة المضافة والرسم على نشاط المهني
54	المطلب الثالث : العقوبات المفروضة
59	المبحث الثالث : أثر الرقابة الجبائية على زيادة التحصيل الضريبي
59	المطلب الأول : مساهمة الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي
60	المطلب الثاني : علاقة الخاضعين للضريبة مع الإدارة الجبائية وأثرها على التحصيل
61	المطلب الثالث : دور المؤهلات المحققين الجبائيين في زيادة التحصيل
62	خلاصة الفصل:
63	الفصل الثالث: دراسة ميدانية في مديرية الضرائب روية
64	تمهيد :
65	المبحث الأول : تقديم المؤسسة المستقبلة
65	المطلب الأول : تقديم عام لمديرية الضرائب الجزائر شرق
74	المطلب الثاني : التعريف بمركز الضرائب لروية ومهامه

فهرس المحتويات

المطلب الثالث : المصالح الرئيسية لمركز الضرائب الروية.....	77
المبحث الثاني : دراسة ملف الجبائي لمؤسسة تجارية (تحقيق المحاسبي)	82
المطلب الأول : تعرف على مؤسسة محل التحقيق	82
المطلب الثاني : سيرورة التحقيق المحاسبي ونتائجه :	86
المبحث الثالث : نهاية الأشغال والتبليغ النهائي	95
المطلب الأول : نهاية الأشغال ونتائج التحقيق	95
المطلب الثاني : التبليغ النهائي وتصحيح النتائج	106
المطلب الثالث : إسهامات الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي	115
خلاصة الفصل:	120
الخاتمة العامة.....	122
قائمة المراجع	127
الملاحق	132

قائمة الجداول

والأشكال

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(01؛02)	معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي	52
(02؛ 02)	العقوبات الجزائية	58
(03؛ 02)	تطور نسبة المساهمة حصيلة الرقابة الجبائية في إيرادات الجبائية	59
(04 ؛ 03)	جدول حسابات الصندوق	88
(05 ؛ 03)	الفرق بين دفتر الكبير ودفتر اليومية	90
(06 ؛ 03)	الفرق رقم الأعمال المصرح به في الميزانية وسلسلة ج50	91
(07 ؛ 03)	فروقات الفواتير المشتريات	91
(08 ؛ 03)	جدول المشتريات المعاد تقيمها لسنوات محل التحقيق	94
(09 ؛ 03)	فوارق محل التسوية بالنسبة لأربعة سنوات محل التحقيق	98
(10 ؛ 03)	إعادة تشكيل رقم الأعمال	101
(11 ؛ 03)	إعادة تشكيل النتيجة	102
(12 ؛ 03)	تعديل الأسس الخاضعة للرسم على القيمة المضافة	103
(13 ؛ 03)	تعديل الأسس الخاضعة للرسم على نشاط المهني	104
(14 ؛ 03)	تعديل الأسس الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات	105
(15 ؛ 03)	تعديل الأسس الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي	106

قائمة الجداول والأشكال

109	إعادة تسوية رقم الأعمال المفوتر	(03 ؛ 16)
110	إعادة تسوية النتيجة الجبائية	(03 ؛ 17)
111	تعديل الأسس الخاضعة للرسم على القيمة المضافة	(03 ؛ 18)
112	تعديل الأسس الخاضعة للرسم على نشاط المهني	(03 ؛ 19)
113	تعديل الأسس الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات	(03 ؛ 20)
114	تعديل الأسس الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي	(03 ؛ 21)
115	الحقوق المطالب بها بالنسبة للرسم على القيمة المضافة	(03 ؛ 22)
116	الحقوق المطالب بها بالنسبة للرسم على النشاط المهني	(03 ؛ 23)
117	الحقوق المطالب بها بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات	(03 ؛ 24)
117	الحقوق المطالب بها بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي	(03 ؛ 25)
118	الجدول العام للحقوق واجبة الدفع	(03 ؛ 26)

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
14	الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات	(01 ؛ 01)
15	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	(02 ؛ 01)
16	الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات	(03 ؛ 01)
17	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	(04 ؛ 01)
18	الهيكل التنظيمي لقبضة الضرائب	(05 ؛ 01)
19	الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب	(06 ؛ 01)
73	الهيكل التنظيمي لمديرية الجزائر شرق	(07 ؛ 03)
76	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب روية	(08 ؛ 03)

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

مديرية الأبحاث والمراجعات	DRV
مديرية كبريات المؤسسات	DGE
مركز الضرائب	CDI
المديرية الولائية للضرائب	DIW
قباضات الضرائب	RDI
المفتشيات الضرائب	IDI
الضريبة على أرباح الشركات	IBS
الرسم على النشاط المهني	TAP
الضريبة على الدخل الإجمالي	IRG
الرسم على القيمة المضافة	TVA
خارج الرسم	HT

فائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
1.1	ميزانية الأصول
2.1	ميزانية الخصوم
2	مقارنة الميزانيات
1.3	جدول حساب النتائج
2.3	جدول حساب النتائج
4	مقارنة جدول حساب النتائج
5	سلاسل ج 50
6	جدول مقارنة السلاسل ج 50
7	الإشعار بالتحقيق المحاسبي
8	محضر المعاينة "على أساس الجرد المادي"
9	استقبال المستندات المحاسبية
10	رد المستندات المحاسبية
11	محضر اجتماع نهاية الأشغال
12	التبليغ الأولي
13	التبليغ النهائي
14	نموذج على طلب المعلومات
15	الفرق بين التحقيق المحاسبي والتحقيق المصوب

المقدمة العامة

المقدمة العامة

نظرا لإتساع نطاق المعاملات التجارية والمالية، أجبرت دول العالم على إيجاد وسائل وموارد جديدة لتمويل مشاريعها ونفقاتها العامة، ومن بين هذه الموارد نجد الموارد الجبائية، منها الضرائب إذ تعتبر من أهم وسائل التمويل التي تعتمد عليها الدولة في تغطية وتمويل نفقاتها العامة، فهي كذلك وسيلة فعالة في تحقيق التنمية والعدالة الإجتماعية .

وبما أن النظام الضريبي الجزائري تصريحي، يمنح الحرية النسبية للمكلفين بتقديم تصريحاتهم الضريبية مكتتبة بشكل يوافق نشاطهم ومداخلهم الحقيقة من تلقاء أنفسهم، فإن المشرع الجبائي منح لكل من المكلفين بالضريبة حقوق وواجبات، كما منح في نفس الوقت للإدارة الجبائية كل الوسائل القانونية والتنظيمية اللازمة بهدف مراقبة تلك التصريحات لكونها في الكثير من الأحيان تكون غير صحيحة وغير صادقة .

تعد الرقابة الجبائية وسيلة أسسها المشرع الجبائي الجزائري لمكافحة ظاهرة خطيرة تهدد أكبر إقتصاديات دول العالم.

ومن أجل ذلك هناك قواعد تحصيل الضريبة التي هي الإجراءات الجبائية المحددة والمفصلة لغرض تأسيس الضريبة وتحملها، ومتابعة أثارها على الهيكل الضريبي وتنظيمها، فالمكلفين بالضريبة يسعون لإكتشاف الثغرات الجبائية القانونية لإستفادة منها والتخلص من العبء الضريبي، لذلك سعى القانون لتنظيم عملية الرقابة الجبائية وممارستها بكفاءة أكثر، لذا وضع لها المشرع مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يعتمد عليها أعوان المراقبون أثناء تأدية مهامهم.

الإشكالية :

وعلى ضوء ما سبق يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي :

ما مدى مساهمة الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي من خلال التحقيقات ؟

الأسئلة الفرعية :

ومن خلال الإشكالية يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية :

- ماهي الرقابة الجبائية ؟
- فيما يتمثل إطارها القانوني والتنظيمي ؟
- ما ماهية التحصيل الضريبي ؟
- ما هي مبادئ وطرق التحصيل الضريبي ؟
- كيف تؤثر الرقابة الجبائية على الزيادة في التحصيل الضريبي ؟

المقدمة العامة

الفرضيات :

وإجابة عن التساؤل الرئيسي تم صياغة الفرضيات التالية :

الفرضية العامة :

تساهم الرقابة الجبائية بفعالية في زيادة التحصيل الضريبي من خلال التحقيق المحاسبي.

وقد تم تفريع الفرضية العامة إلى فرضيتين فرعيتين هما كالآتي :

الفرضية الفرعية الأولى : تساهم الرقابة الجبائية بفعالية في زيادة التحصيل الضريبي من خلال التحقيق

المحاسبي بالاعتماد على الرسوم ؛

الفرضية الفرعية الثانية : تساهم الرقابة الجبائية بفعالية في زيادة التحصيل الضريبي من خلال التحقيق

المحاسبي بالاعتماد على الضرائب.

أسباب اختبار الدراسة :

- يعتبر الموضوع من صميم دراساتي الأكاديمية ؛
- أهمية الرقابة الجبائية في تحقيق العدالة بين المكلفين ؛
- أهمية التحصيل الضريبي للنهوض بالاستثمارات العمومية لفائدة المواطن وتقديم الدولة.

أهداف الدراسة :

- تسليط الضوء على الرقابة الجبائية ؛
- معرفة فاعلية الرقابة في زيادة التحصيل الضريبي ؛
- تعرف على مجريات تحقیقات الجبائية.

أهمية الدراسة :

يستمد موضوع الدراسة أهميته من الدور الذي تلعبه الرقابة الجبائية في النظام الضريبي كونه نظام تصريحي، الذي بدوره يسعى إلى التحقق من التصريحات المقدمة والمكتتبة من قبل المكلفين بالضريبة، وهذا ما يؤدي إلى تخفيض من التملص إلى أبعد حد والتي بدورها تعيق التنمية الاقتصادية، كما تكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في تحقيق مبدأ العدالة في تحمل العبء الضريبي وتمويل خزينة العمومية جراء تعديل الأسس الخاضعة للضرائب والرسوم.

حدود الدراسة :

حدود الزمنية : شملت الدراسة 4 سنوات محل التحقيق من 2017 إلى 2020 التي تم فيها جمع مختلف معطيات والبيانات الخاصة بهذه الفترة ؛

الحدود المكانية : تم إنجاز هذه الدراسة في مركز ضرائب في الروبية، وبالضبط في مصلحة المراقبة ؛

الحدود الموضوعية : من خلال هذه الدراسة تم تسليط ضوء على الرقابة الجبائية التي تمارسها إدارة ضرائب بموجب القانون.

صعوبات الدراسة :

ومما لاشك فيه أنه لا توجد دراسة إلا وتواجهها عراقيل وصعوبات ومن بينها :

- نقص المراجع والكتب الخاصة بالرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي ؛
- التعديلات المتكررة في قوانين الجبائية في السنوات الأخيرة ؛
- صعوبة الحصول على بعض الوثائق تحجج بالسر المهني.

المنهج البحث :

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، بهدف جمع وتوفير معلومات ذات أهمية عن الموضوع وتشخيص ووصف ظاهرة الدراسة بغرض فهم إشكالية البحث، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في الدراسة الميدانية لفهم سير العمل الميداني من قبل الجهات المختصة.

دراسات السابقة : من أهم الدراسات التي تتعلق بموضوعنا، التي تم الإطلاع عليها :

- لياس قلاب ذبيح، مساهمة التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية علوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011 في هذه الدراسة تم التوصل إلى :

الإطلاع الدائم على القوانين الجبائية مع كل مستجدات متعلقة بتحيينها ؛

يعتبر حساب رقم الأعمال بكل أصنافه أحد أعمدة قاعدة المنشئة للضريبة.

- ساعد نبيلة الرقابة الجبائية ودورها في تحصيل الضريبي، دراسة حالة بمفتشية ضرائب الأخرية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر، في محاسبة و التدقيق كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2014-2015 ، تم التوصل إلى أن تنسيق بين إدارة الجبائية ومختلف المديريات والمؤسسات الأخرى يلعب دور فعال في تبادل المعلومات من حيث جمعها واستغلالها؛ كما تم التوصل أن الرقابة على الوثائق تعتبر أكثر مردودية نظرا لسهولة تطبيقها.

هيكلية البحث :

من أجل الإلمام بكل جوانب موضوع الدراسة تم تقسيم هذه المذكرة إلى ثلاثة فصول، فصلين في الجانب النظري وفصل تطبيقي على النحو التالي :

جانب النظري :

الفصل الأول : كان تحت عنوان الإطار النظري للرقابة الجبائية قسمناه إلى ثلاثة مباحث مبحث الأول معنون بعموميات حول الرقابة الجبائية تناولنا فيه كل من المفهوم رقابة الجبائية، أهدافها، اسباب إجرائها، أشكالها ؛

المبحث الثاني تحت عنوان الإطار التنظيمي والقانوني للرقابة الجبائية، ضم كل من الإطار التنظيمي، حقوق الإدارة الجبائية، حقوق ووجبات المكلفين بالضريبة ؛

المبحث الثالث تحت عنوان الإجراءات المتعلقة بسير عملية الرقابة شمل كل من مراحل تحقيق المحاسبي، تحقيق المعمق، تحقيق المصوب.

الفصل الثاني معنون بعموميات حول تحصيل الضريبي قسمناه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول مفاهيم عامة حول التحصيل الضريبي شمل كل من مفهوم، طرق، مبادئ التحصيل الضريبي ؛

المبحث الثاني تحت عنوان إجراءات تأسيس الضرائب ضم كل من ضريبة على أرباح شركات ضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على نشاط المهني الرسم قيمة المضافة و العقوبات ؛

المبحث الثالث أثر الرقابة الجبائية على زيادة التحصيل شمل كل من مساهمة الرقابة، علاقة الخاضعين لرقابة و أثرها على التحصيل دور و مؤهلات المحققين في زيادة التحصيل.

الجانب التطبيقي :

أما الفصل الثالث هو عبارة عن دراسة حالة بمركز الضرائب الروبية ولاية جزائر, تم تقسيمها إلى ثلاث مباحث,

تطرقنا في المبحث الأول إلى تقديم مؤسسة مستقبلية شمل كل من تعريف بمديرية جزائر ومركز ضرائب روبية, مهامه, مصالحه الرئيسية, وفي المبحث الثاني تمت دراسة ملف جبائي, تعرف على مؤسسة محل التحقيق, سيرورة التحقيق و نتائجه؛

المبحث الثالث نهاية الأشغال الخاصة بتحقيق, التبليغ النهائي, تصحيح الأخطاء، إسهامات الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي.

الفصل الأول: الإطار النظري

للرقابة الجبائية

تمهيد :

تعد الرقابة الجبائية أداة قانونية، التي من خلالها يتم محافظة على موارد الخزينة العمومية، إذ تكتسي أهمية بالغة خاصة في النظام الجبائي الجزائري كونه نظام تصريحي، تتمثل الرقابة الجبائية في مجموعة من التقنيات يمتلكها المحقق في استخدام المعلومات و إجراء المقارنات اللازمة لتأكد من صحة التصريحات.

المبحث الأول : عموميات حول الرقابة الجبائية

تعتبر الرقابة الجبائية على التصريحات المقدمة لازمة، لأن هذه الأخيرة في أغلبها غير صادقة نتيجة أخطاء ترتكب سواء على حسن نية أو عمدا بهدف التملص من دفع الضريبة، لذا منح القانون للإدارة الجبائية حقوق وصلاحيات من شأنها تسمح لهذه الأخيرة بتأكد من صحة هذه التصريحات وصدقها وقانونيتها وصولا لتصحيح الأخطاء المرتكبة.

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها

رقابة الوظيفة الأساسية لقياس الأداء لتأكد من أن الخطط التي وضعت تنفذ بطريقة صحيحة، فالرقابة الحقيقية هي التي تستطيع استباق الأحداث فتعمل على تجنب الانحرافات ولرقابة الجبائية عدة تعاريف نذكر منها :

- تعرف الرقابة الجبائية على أنها مجموعة من العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية، قصد التحقق من صحة ومصادقية التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين لغرض اكتشاف العمليات التدلسية التي ترمي إلى تهرب الضريبي.¹
- تعرف الرقابة الجبائية على أنها فحص لتصريحات والسجلات والوثائق والمستندات التي بحوزة المكلفين بالضريبة، الخاضعين لها سواء كان أشخاص طبيعيين أو معنويين، وذلك بغرض التأكد من صحة المعلومات التي بحوزتهم وملفاتهم الجبائية.²
- تعرف بأنها الوسيلة الضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع الضريبة، وتشكل شرط من الشروط الرئيسية والفعالة لتحقيق المنافسة الشريفة العادلة بين المؤسسات.³

¹ ميغاري، عبد الرحمان، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة، مجلة الدراسات الجبائية، العدد 2، جامعة محمد لونيبي، البلدة جوان 2013، ص30_31.

² بودرواز أيوب، الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2020/2021، ص8.

³ خليفة، أسعيد، الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص62.

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن الرقابة الجبائية تشمل مختلف العمليات والفحص التي تقوم بها الإدارة الجبائية وتختلف باختلاف مكلفين بالنظر إلى مجموعة معايير أهمها : نظام الجبائي المطبق، حجم رقم الأعمال، الطبيعة القانونية، نقائص المستخرجة من خلال فحص الملف الجبائي.

ثانياً_ أهداف الرقابة الجبائية :

للرقابة الجبائية عدة أهداف منها القانونية، الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن إيجازها

فيما يلي ¹:

الهدف القانوني: ويتمثل في مطابقة ومسايرة مختلف عمليات المالية الخاصة بالمكلفين مع القوانين الجبائية المختلفة، وحرصا على ذلك تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين على إرتكاب أية مخالفات يمارسونها لتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.

الهدف الإداري : تؤدي الرقابة الجبائية دور هام للإدارة الضريبية من خلال المعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل ملفت وكبير في زيادة المردودية، وهذا بواسطة الكشف عن الأخطاء والتجاوزات التي تساعد في معرفة الحقائق والإحصائيات وتقييم الآثار الناجمة عن ذلك لاتخاذ القرارات السليمة في سياساتها الجبائية.

الهدف الاقتصادي : تهدف الرقابة الجبائية للمحافظة على أموال العمومية من التهرب الضريبي وحمايتها لضمان حصيلة ضريبية أكبر، التي تعكس على زيادة الإنفاق العام وإنعاش الاقتصاد الوطني، وهذا نظر لتناغم المتواصل والكبير بين المجال الاقتصادي والتنمية بنضيره المجال الضريبي.

الهدف الاجتماعي : تهدف إلى منع ومكافحة انحرافات المكلف، بمختلف صورها مثل التلاعب والإهمال والتقصير في أداء وتحمل الواجبات، وهذا سعيا منها لتكريس مبدأ مساواة بين المكلفين.

¹ لياس قلاب، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص20-21.

المطلب الثاني : أسباب الرقابة الجبائية ومبادئها

تتمثل أسباب الرقابة الجبائية ومبادئها فيما يلي¹ :

أولاً - أسباب إجراء الرقابة الجبائية :

هناك عدة أسباب دعت إلى ضرورة إيجاد نظام رقابي يقوم بمراقبة تصريحات المكلفين، والحفاظ على حقوق الخزينة العمومية ومراقبة تنفيذ التشريعات الجبائية، نلخصها في ما يلي :

أ. حرية المكلف بالضريبة في التصريح بمداخيله :

بما أن الأنظمة الجبائية الحديثة أنظمة تصريحية تسمح للمكلف بالتصريح بمداخيله من تلقاء نفسه، وذلك من خلال تقديم المعلومات المتعلقة بنشاطه ومداخيله للإدارة الجبائية، باعتبارها أساس لتحديد الوعاء الضريبي، ويفترض أنها صحيحة مالم يثبت العكس وللتأكد من ذلك وجدت الرقابة الجبائية لمراقبة هذه التصريحات ومطابقتها لما هو موجود في الحقيقة.

ب - محاربة التهرب الضريبي :

يسعى بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب من دفعها عن طريق التحايل بشتى الطرق المختلفة، بالإضافة إلى ضخامة هذه الظاهرة وتوسع نطاقها، دعت الضرورة إلى وجود آلية رقابية تهدف إلى المحافظة على أموال الخزينة من خلال محاربة التهرب الضريبي.

ثانياً - مبادئ الرقابة الجبائية :

كي تؤدي الرقابة الجبائية وظائفها لابد من توفر المبادئ الأساسية لها والمتمثلة في :²

¹ ابن تومي عادل، الرقابة الجبائية و دورها في تفعيل التحصيل الضريبي، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر،

جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2016 - 2017، ص9.

² نفس المرجع السابق، ص9.

أ. إقامة نظام ضريبي محكم :

يعتبر النظام الضريبي من بين المقومات الأساسية للرقابة الجبائية، حيث تتعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع على التشريعات التي تسنها بصفة عامة، ومن بينها النظام الضريبي ولذلك فإن تطبيق الرقابة الجبائية يتطلب وجود نظام ضريبي فعال، وذلك من خلال تبسيط صياغة التشريع الضريبي حتى يتسنى للمكلفين فهمه، بالإضافة إلى وجود عدالة ضريبية بين المكلفين.

ب- ترقية وتطوير الإدارة الجبائية :

إن التشريع الضريبي لا يكفي لمحاربة التهرب الضريبي، ما لم يرفق بإدارة جبائية فعالة والتي يجب توفرها على مستوى عال من التطور والكفاءة، بالإضافة لتوفرها على الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة والتي يمكنها من أداء وظيفتها على أحسن وجه، بالإضافة إلى إجراء تربصات لأعوان الإدارة الجبائية، ووضع برامج تكوينية تتماشى مع التجديدات التي يشهدها النظام الجبائي.

المطلب الثالث : أشكال الرقابة الجبائية

ترد الرقابة الجبائية في أشكال متعددة نذكر منها ما يلي ¹:

أ. **الرقابة الجبائية الشكلية** : تعد أول عملية للرقابة تخضع لها التصريحات المقدمة إلى مكتب المراقبة، وهي التأكد من كيفية تقديم المعطيات والمعلومات التي تحملها التصريحات من ناحية الشكلية، دون أية مقارنة بين ما تتضمنه من معلومات وتلك التي تتوفر عليها الإدارة، فهذا النوع لا يأخذ بعين الاعتبار مدى صحة المعلومات التي تحملها التصريحات، بل تهتم بالشكل الذي قدمت بها هذه المعلومات وتعتبر مرحلة تحضيرية للرقابة على الوثائق.

ب. **الرقابة الجبائية على الوثائق** : على غرار الرقابة الجبائية الشكلية التي تهتم بالفحص السطحي لتصريحات المكلفين، فإن الرقابة على الوثائق تهتم بإجراء فحص نقدي شامل لتصريحات الجبائية

¹ ربيع ناقة، تقييم فعالية الرقابة الجبائية في ظل الإصلاحات الضريبية في الجزائر ، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2013/2014، ص48.

المكتتبة من قبل المكلفين، بمقارنتها بمعلومات والوثائق المتوفرة في الملف الجبائي للمكلف الذي هو بحوزة الإدارة الجبائية، وكذا مجمل المعلومات التي يتم الحصول عليها من بعض الإيرادات والمتعلقة بالمعاملات والصفقات التي أبرمت بينها وبين المكلف، وبالتالي يقوم المراقب بتحليل وتدقيق تام، لكل النقاط المتضمنة في التصريح ودراسة مدى ترابط وتجانس الأرقام المقدمة في سنة التصريح مقارنة مع سنوات السابقة بهدف كشف الأخطاء المرتكبة، في حالة وجود غموض أو نقص، للإدارة الجبائية الحق في طلب توضيحات ومعلومات إضافية من المكلف.

. طلب المعلومات : يمكن أن يكون الطلب كتابيا أو شفويا.

. طلب توضيحات وتبريرات : هذا في الحالة ما إذا كانت التصريحات المقدمة متعارضة مع الوثائق الموجودة في الملف.

ملاحظة : (يمكن للرقابة على الوثائق أن تكون داخلية في حالة توفر مكان وذلك إذا توفر مكان للفحص وخارجية في حالة عدم توفر مكان للرقابة لدى المكلف)

ج- الرقابة في عين المكان : بخلاف الرقابة على الوثائق، تتمثل الرقابة الخارجة في التدخلات المباشرة للأعوان والمحققين للأمكنة التي يزاول فيها المكلف بالضريبة نشاطاتهم، إذ تهدف هذه التدخلات إلى التأكد من صحة ونزاهة الإقرارات المصرح بها، من خلال الفحص الميداني للدفاتر والوثائق المحاسبية، وكذا جميع الوثائق الملحقه وتبريراتها اللازمة في محاولة كشف عن احتمالية التهرب، وهذا بهدف مقارنة العناصر والمعطيات المصرح بها مع تلك الموجودة على أرضية الواقع.

المبحث الثاني : الإطار التنظيمي والقانوني لرقابة الجبائية

الرقابة الجبائية هي أداة فعالة من أجل ضمان حقوق الخزينة العامة لدولة, من أجل ذلك فقد حدد التشريع الجبائي إطار قانوني وتنظيمي لرقابة الجبائية ومنح لكل منهما صلاحيات.

المطلب الأول : الإطار التنظيمي لرقابة الجبائية

تتمتع الإدارة الجبائية بإطار تنظيمي, يسمح لها بتنظيم عملية الرقابة على العناصر الخاضعة للضريبة, ولكن يحتاج هذا الإطار إلى سند قانوني يحمي التصرفات التي يمارسها الأعوان خلال تأدية واجبهم, مما أوجب الإدارة على الجبائية الاستناد إلى التشريعات الجبائية ووضع مجموعة من النصوص التي تغطي بواسطتها الشرعية على استعمال حقوقها.

أولا : الهيئات المخولة قانونيا بالرقابة الجبائية

للإدارة الجبائية عدة هياكل تسمح لها بممارسة عمل منظم فيما يخص تحسين طرق أداء الرقابة, حيث تتكون مصالح المكلفة بالرقابة الجبائية مما يلي:¹

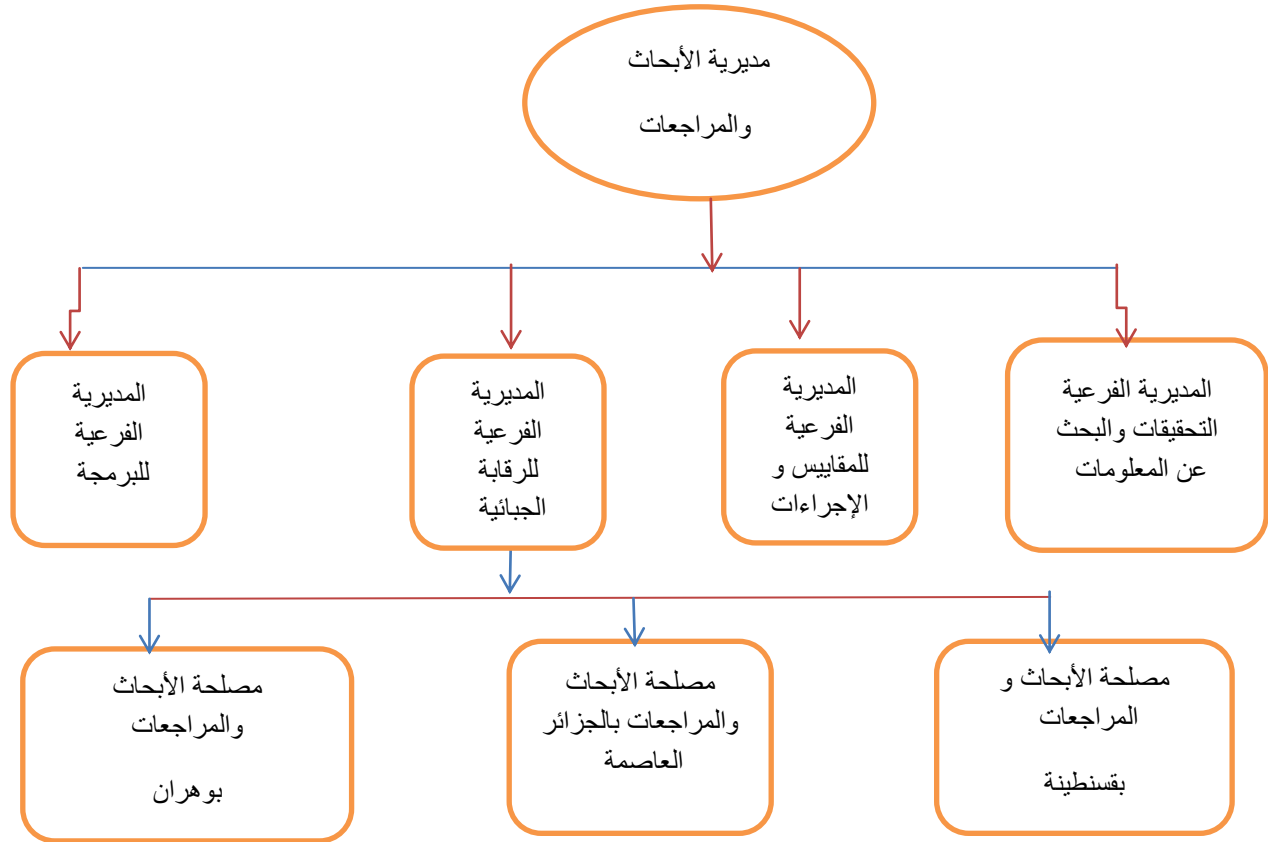
• مديرية الأبحاث والمراجعات DRV :

جاءت هذه المديرية لتدعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على مستوى الولائي, تنحصر مهامها في تحديد واختيار المكلفين بالضريبة الذين يقع عليهم التدقيق من خلال برنامج مسبق لانتقاء الملفات الجبائية, بالإضافة إلى سد منافذ التهرب الضريبي واسترجاع حقوق الخزينة العمومية, كما تسند لهذه المديرية مهمة الرقابة الجبائية بتوفر شرط مستوى رقم الأعمال لأربع سنوات الأخيرة محل التدقيق على أن يتجاوز 4.000.000 دج سنويا بالنسبة لمقدمي الخدمات ورقم الأعمال 10.000.000 دج سنويا للمؤسسات الأخرى؛ يحتوي الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات التابعة للمديرية العامة

¹ الجريدة الرسمية, العدد 59, وزارة الداخلية, الجزائر, 2006, ص09.

للضرائب على أربع مديريات الفرعية على المستوى المركزي وثلاث مصالح خارجية على مستوى الجهوي كما يوضحه الشكل الموالي ¹ :

الشكل رقم (01؛ 01) : الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة 1998/07/15.

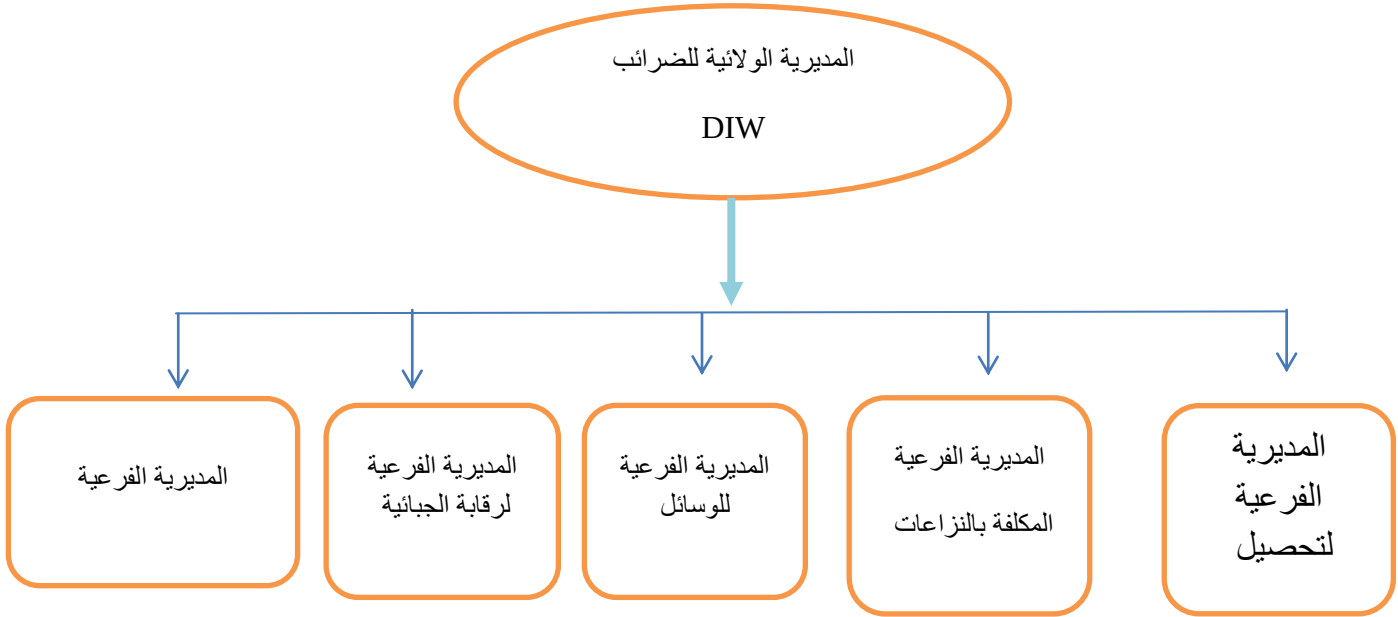
المديرية الولائية للضرائب DIW :

هي المديرية ولائية على مستوى المحلي تعد أعلى المصالح الجبائية على مستوى كل ولاية بالنسبة للسلم الإداري، تضم هذه المديرية خمس مديريات فرعية، المديرية الفرعية لتحصيل، المديرية الفرعية المكلفة بالمنازعات، المديرية الفرعية للوسائل، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، التي تعد من أهم هذه المديريات لكونها مكلفة بالقيام بعملية الرقابة الجبائية، كما انها مكلفة بتطبيق برامج المراجعة المصادق عليها من

¹ الجريدة الرسمية، 2006، مرجع سابق الذكر، ص09.

طرف مديرية الأبحاث والمراجعات والتي تكون في إقليم الولاية, بشرط أن يكون المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية محققين رقم أعمال سنوي أقل من 4.000.000 دج بالنسبة لمقدمي الخدمات ورقم أعمال سنوي أقل من 10.000.000 دج لباقي المؤسسات الأخرى.¹

الشكل رقم (01 ؛ 02) : الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب



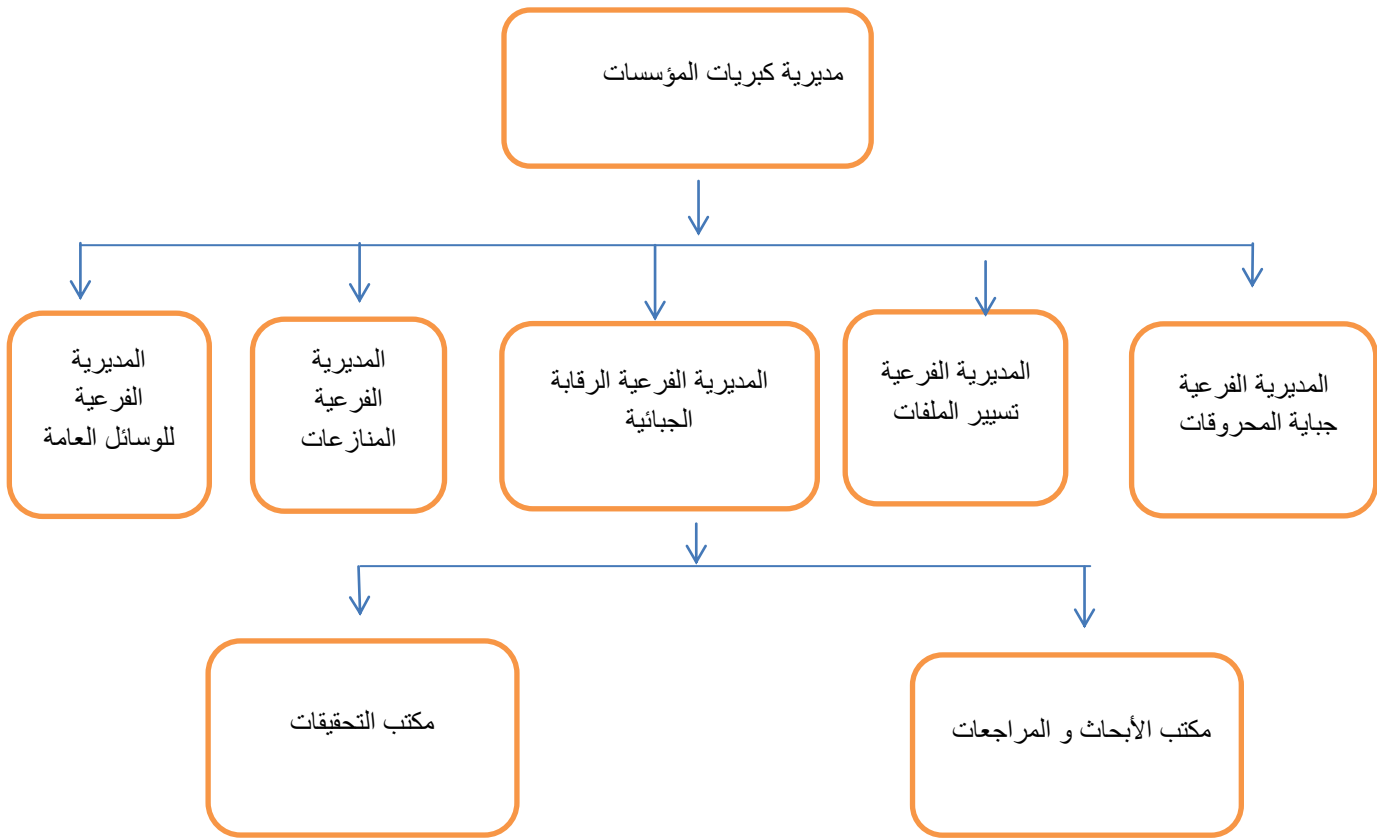
المصدر: من إعداد الطلبة باعتماد على القرار الوزاري, المتعلق بالمديريات الولائية للضرائب, الجزائر, 2009/02/21.

¹ الجريدة الرسمية, العدد 79, الوزارة الداخلية, الجزائر, 1998, ص23.

مديرية كبريات المؤسسات DGE :

تعد من الأجهزة المختصة حديثا بالرقابة الجبائية، لها صلاحيات على المستوى الوطني لكونها مكلفة بتسيير كل المهام من تحديد الوعاء إلى التحصيل، وحتى الرقابة والمنازعات المكلفين بالضريبة، والخاضعين لهذه المديرية هم مختلف الشركات العاملة في مجال المحروقات والشركات بمختلف طبيعتها القانونية التي تساوي أو يفوق رقم أعمالها السنوي 100.000.000 دج، ومن أهم أهدافها التحكم الجيد في تسيير الملفات الجبائية.¹

الشكل رقم (01 ؛ 03) الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات



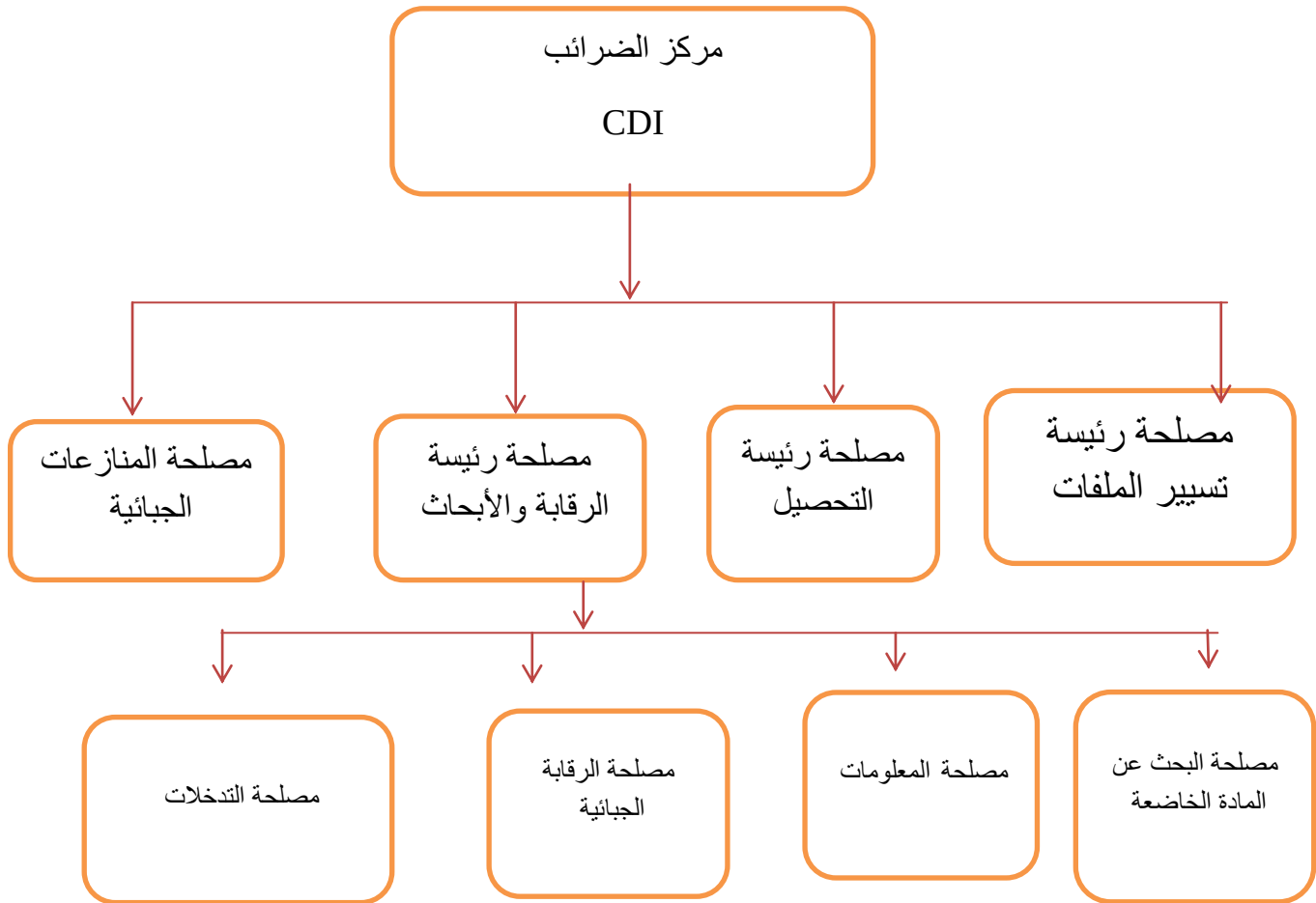
المصدر: من إعداد الطلبة باعتماد، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2005/06/22، ص 20.

¹ الجريدة الرسمية، مرجع سابق الذكر، 2006 ص 07.

مركز الضرائب CDI :

هي مصلحة تنفيذية على مستوى المحلي، ومختصة حديثا بالرقابة الجبائية، مرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية لضرائب، تتكفل بتسيير الملفات الجبائية لمختلف المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي ولا يتجاوز 100.000.000 دج، بالإضافة إلى المهن الحرة يختص هذا المركز بكل مراحل من تحديد الوعاء إلى تحصيل، مع تكلفه برقابة الجبائية والمنازعات في حدود صلاحياته ونظرا لقرب تواجد مراكز الضرائب للمكلفين فلها عدة مهام على كل المستويات.¹

الشكل رقم (01 ؛ 04) : الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجريدة الرسمية، العدد 59، 2006، ص 20.

¹ الجريدة الرسمية، مرجع سابق ذكر، ص 10.

قباضات الضرائب RDI :

تتكفل قباضات الضرائب خصوصا بجداول الضرائب وسندات القبض وتحصيل الضريبة, ويمكنها زيادة على ذلك التسيير المالي للهيئات العمومية حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما, تنقسم مصالح التحصيل إلى قسمين هما قابضة تحصيل الضرائب, وقابضة التسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية.¹

الشكل رقم (01 ؛ 05) : الهيكل التنظيمي لقباضة الضرائب



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على جريدة الرسمية، العدد 9 ، 1991، ص354.

المفتشيات الضرائب IDI :

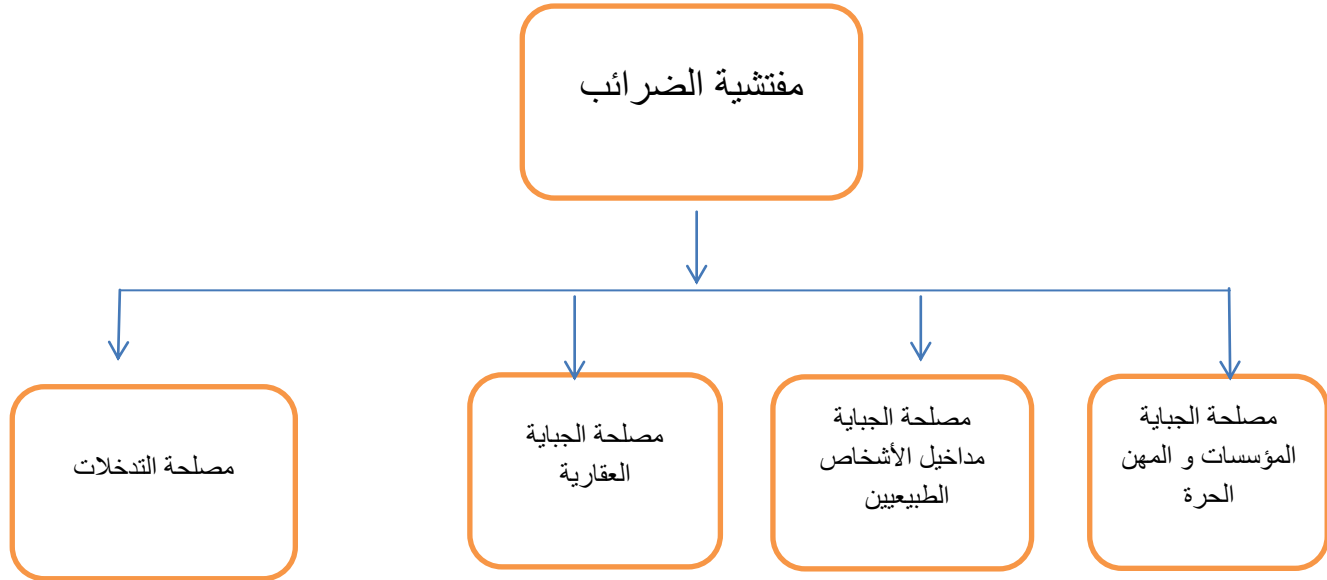
هي مفتشية لها علاقة مباشرة بالمكلفين بالضريبة, حيث تتولى مسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة, فتقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية واستغلالها, ومراقبة التصريحات والكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل.²

¹الجريدة الرسمية، العدد 9، وزارة الداخلية، الجزائر، 1991، ص354.

²نفس المرجع السابق، ص 354.

تتضمن مفتشيات الضرائب المصلحة الجبائية المؤسسات والمهن الحرة، مصلحة جبائية مداخل الأشخاص الطبيعيين، مصلحة الجبائية العقارية، مصلحة التدخلات كما يبينه الشكل الموالي :

الشكل رقم (01 ؛ 06) : الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على جريدة الرسمية، العدد 9 ، 1991، ص354.

المطلب الثاني : حقوق الإدارة الجبائية

تتمتع الإدارة الجبائية بمجموعة من الحقوق القانونية، تسمح لها بالتحقق من صحة التصريحات ومدى مصداقيتها فهي تسمح برقابة العناصر الخاضعة للضريبة، والتي من خلالها يمكن تحديد الضريبة مع ضمان تحصيلها وتتمثل فيما يلي :

أولاً : حق الإطلاع : هو وسيلة قانونية منحها المشرع الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية، فبواسطته يمكنهم الإطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الخاصة بالمكلف، الذي هو بصدد التحقيق معه، بغية الحصول على أكبر قدر من المعلومات الكافية لأداء مهمة التحقيق.¹

¹مجدول محمد نجيب، الرقابة الجبائية وأثرها على التحصيل الضريبي، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2019/2018، ص32.

طبقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها.¹

وفي إطار البحث عن المعلومة الجبائية، كلف المشرع الجبائي السلطات الجبائية بجمع كل المعلومات الضرورية لعمليات التحقيق والرقابة الخاصة بالمكلف، كما يمكن لهؤلاء الأعوان أن يمارسوا هذا الحق على كل المؤسسات التي يمكن أن تفيدهم وتساعدتهم في الحصول على المعلومات اللازمة المحكم لمهامهم، ومن بينهم :

الإطلاع لدى الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة : طبقا للمادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري لا يمكن بأي حال من الأحوال، لإدارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاصة، وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة والولايات والبلديات وكذلك كل المؤسسات أو الهيئات، أيا كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية، أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية، الذين يطلبون منها الإطلاع على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتها؛ يجب أن تصل الكشف التي تعد على نفقة الهيئات المذكورة أعلاه، قبل 31 ديسمبر من كل سنة، إلى مدير الضرائب بالولاية، قبل أول أفريل من السنة الموالية.²

- حق الإطلاع لدى المؤسسات المالية والمكلفين بالضريبة الآخرين :

طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية يجب على المؤسسات أو الشركات والقائمين بأعمال الصرف والمصرفين وأصحاب العمولات، وكل الأشخاص أو الشركات أو الجمعيات أو الجماعات المتحصلة بصفة اعتيادية على ودائع للقيم المنقولة، أن يرسلوا إشعارا خاصا للإدارة الجبائية، بفتح وإفقال كل حساب إيداع السندات أو القيم أو الأموال أو حساب التسبيقات أو الحسابات الجارية أو حسابات العملة أو أي حسابات أخرى تديرها مؤسساتهم بالجزائر ؛

¹ قانون الإجراءات الجبائية , 2017, الجزائر، ص23.

² نفس المرجع السابق, ص23.

كما يمس هذا الإلزام خصوصاً، البنوك وشركة البورصة والدواوين العمومية والخزائن الولائية ومركز الصكوك البريدية والصندوق الوطني للتوفير وصناديق القرض التعاوني وصناديق الإيداع والكفالات ؛

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المقاطع السابقة بغرامة جبائية منصوص عليها في المادة 2 - 192- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تطبق بعدد المرات التي لا يتم فيها التصريح بإشعارات الفتح أو الإقفال.¹

ثانيا : حق الرقابة :

يعتبر حق الرقابة من أهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صدق المعلومات المقدمة ضمن التصريحات المكتتبه من قبل المكلفين، فهو يمثل مجموع العمليات المنجزة من قبل الأعوان المراقبين لمراقبة تلك التصريحات المقدمة بعناصر ومعطيات خارجية بغية التحقق من صحتها ونزاهتها ؛ كما تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمسندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتوة، وكذلك يراقب المفتش التصريحات ويطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا، كما يمكن للمفتش أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة، حيث للإدارة الجبائية سلطة شرعية تسمح لها بمراقبة المكلفين بالضريبة في إطار قواعد منظمة من خلال التحقيق في الوثائق والنتائج المصرح بها عن طريق الرقابة المحاسبية أو الرقابة على مجمل الوضعية الجبائية.²

ويمكن التمييز بين شكلين للرقابة وهما :³

- الرقابة في المحاسبة ومعاينة الدفاتر والوثائق المحاسبية ومقارنتها بعناصر الاستغلال للتأكد من صحة التصريحات المقدمة ؛

¹ نفس المرجع السابق، ص24.

² مغني ناصر، دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2010/2009، ص103.

³ نفس المرجع السابق، ص103.

- الرقابة المعمقة لمجمل الوضعية الجبائية قصد التأكد على مدى صحة المداخل المصرحة، وذلك ومقارنتها بالوضعية الجبائية للمكلف.

ثالثا : حق استدراك الأخطاء الإدارية :

حق استدراك الأخطاء هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الضريبية لإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضرائب، عندما يقدم لها المكلف عناصر غير كاملة أو خاطئة، وهذا عن طريق إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد ؛ نصت المادة 327 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يجوز استدراك كل خطأ يرتكب سواء في نوع الضريبة أو في مكان فرضها، بالنسبة لأي كان من الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق الجداول، وذلك إلى غاية انتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي يصدر فيها القرار القاضي بالإعفاء من الضريبة الأولى.¹

رابعا : حق المعاينة :

يمكن للإدارة الجبائية أن تقوم بالمعاينة طبق لنص المادة 74 من قانون المالية لسنة 2001، ويكون ذلك بعد أمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض مفوض عنه ؛

حيث تعطي الإدارة الجبائية ترخيص لأعوانها الذين لديهم على الأقل رتب مفتش ومؤهلين قانونيا، لقيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية، التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة والدفع الضريبة ؛

من أجل ممارسة حق المعاينة عند وجود قرائن تدل على ممارسات تدليسية، ترخص الإدارة الجبائية لأعوانها القيام بكل التحقيقات والمعاينات، التي تبدو لهم ضرورية في المحلات المهنيين المكلفين بالضريبة، وعملية المعاينة يجب أن تتم بحضور الشخص المعني أو ممثله الذي يكون قد أعلم مسبقا بهذه العملية، وبعد إنتهاء عملية المعاينة يحضر محضر يسرد فيه مجريات العمليات، وتدون فيه المعاينات

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2021، ص 72.

المسجلة وهذا حسب نص المادة 78 من قانون المالية لسنة 2001، ثم تسلم نسخة من محضر الجرد إلى المعني وترسل النسخة الأصلية للقاضي الذي رخص المعايين، وهذا طبقا للمادتين 35/34 من قانون الإجراءات الجبائية.¹

خامسا: حق التقادم :

نصت عليه المادة 39 من قانون الإجراءات الجبائية، يحدد الأجل الذي يتقدم فيه عمل الإدارة الجبائية، بأربعة (04) سنوات، إلا في وجود مناورات تدليسية ؛

تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها، القيام بأعمال الرقابة، قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات ذات الطابع الجبائي.²

سادسا : حق إجراء البحث :

نصت المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية، على حق إجراء البحث ويقصد به إجراء التحقيق من طرف أعوان الإدارة الجبائية، وذلك بالتدخل بشكل مفاجئ في المؤسسات التي تقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ولدى كل شخص يقوم بهذه العمليات، والمكلف مطالب بتزويد أعوان الإدارة الجبائية بكل الوثائق.³

والمستندات الضريبية، لتحديد رقم الأعمال وأسس فرض الضريبة، وهذا الحق يمكن أن يمارس ابتداء من الساعة 08 صباحا إلى 20 مساء في المحلات ذات الاستعمال المهني، وينجر عن كل عملية تدخل تحرير محضر تدون فيه التحريات التي تمت وتفصل فيه المخالفات الملاحظة ويسجل فيه جرد الوثائق التي سلمها المكلف بالضريبة.⁴

¹قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق الذكر، ص17

² نفس المرجع السابق، ص21.

³مجدول محمد نجيب، مرجع سابق الذكر، ص35.

⁴نفس المرجع السابق، ص35.

المبحث الثالث : الإجراءات المتعلقة بسير عملية الرقابة الجبائية

حتى تتم عملية التحقيق المحاسبي على أحسن وجه ,وتؤدي الإدارة الجبائية الأهداف والنتائج المرجوة منها, وضع المشرع الجبائي مجموعة من الإجراءات ونص على ضرورة إتباعها, لذا تقوم مصلحة الرقابة الجبائية بتنظيم عملية التحقيق وتحضيرها وذلك كما يلي :¹

المطلب الأول : مراحل التحقيق المحاسبي

تعد مراحل التحقيق المحاسبي بمثابة همزة وصل, التي تساعد عملية الرقابة الجبائية باقتراح برامج التحقيق, وذلك بالاعتماد على معايير خاصة نوجزها فيما يلي :

أولاً : تعريف التحقيق المحاسبي : طبقاً لنص المادة 20 فقرة يمكن تعريف تحقيق المحاسبي كما يلي :

"يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلف بالضريبة, وفحص محاسبته مهما كانت طريقة حفظها والتأكد من خلال تطابقها مع المعطيات المادية حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها, كما أنه لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لديهم رتبة مفتشين على الأقل في كل مصلحة الأبحاث والمراجعات والمديرية الفرعية للرقابة الجبائية وأعوان المفتشيات الضرائب .

ثانياً : التحضير لعملية التحقيق : تعد المرحلة التحضيرية خطوة هامة ورئيسية, للقيام بالرقابة المحاسبية حيث يتم خلالها اختيار الملفات المراد البحث والتحقيق فيها, استناداً إلى بعض الأسس والمقاييس والتي من بينها:

¹ عد إلى :

قانون إجراءات الجبائية, مرجع سابق الذكر, ص10.

بشار مروى, دور رقابة الجبائية في زيادة الحصيلة الضريبية, مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2016/2015, ص36.

- أهمية رقم الأعمال المصرح به خلال السنتين الأخيرتين ؛
- تكرار الخسارة في النتائج والربح الضعيف مقارنة مع رقم الأعمال المصرح به، وطبيعة النشاط المزاو؛
- ضعف القيمة المضافة مقارنة بأهمية النشاط المزاو ؛
- استعمال الطرق التدليسة وملاحظة المخالفات ذات الطابع الاقتصادي ؛
- الزيادة السريعة في المستوى المعيشي لمسير المؤسسة، أو صاحب المهنة الحرة دون تطابق ذلك مع تصريحاته، خلال هذه المرحلة يقوم المحقق بمنح أجل للمكلف من أجل السماح له بتحضير محاسبته، وفي المقابل يقوم في مكتبه ببعض الأعمال التمهيدية لإجراء مراقبة المحاسبة، وهي دراسة الملف الجبائي للمكلف الخاضع لضريبة ودراسة الوثائق التقنية لنشاط المكلف.
- ويتم من خلال هذه المرحلة بما يلي :

1- سحب وفحص الملفات الجبائية : حيث يقوم المحقق في كل عملية بمراقبة للمحاسبة بفحص ما يلي :

الـملف الجبائي المفتوح بإسم المؤسسة بخصوص الرسم على رقم الأعمال والرسم على النشاط المهني، والأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية، والملف الشخصي للمستغل أو المسيرين الأساسيين في الشركة، فحص هذه الملفات في غاية الأهمية حيث يسمح بمعرفة :

- الدخل الإجمالي المصرح به مقارنة مع الدخل الصنفي المصرح به من طرف المكلف
- عناصر نمط المعيشة ومقارنتها مع الدخل المصرح به ؛
- الممتلكات العقارية المكتسبة خلال الفترة الخاضعة للمراقبة ؛
- القيم المنقولة ومقارنتها مع فوائد القيم المنقولة المصرح بها ؛
- القروض المبرمة بصفة شخصية ؛

وبناء على هذه المؤشرات الملحوظة في الملف الشخصي للمكلف الخاضع لرقابة الجبائية، يمكن للمحقق أن يقدر درجة مصداقية التصريحات المكتتبه.¹

- **الملف الجبائي** : هو إجباري على كل مكلف بالضريبة، ويحتوي على مختلف تصريحات السنوية لكل أنواع الضرائب الخاضع لها، ويفتح في مقر نشاطه بإسم المؤسسة؛

- **الملف الشخصي** : هو خاص بالضريبة على الدخل الإجمالي للمكلف، وهو كذلك إجباري ويفتح في الإدارة الجبائية التابعة لمقر سكن المكلف.²

2 - إبلاغ المكلف بالضريبة : ويتم ذلك عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق إلى المكلفين مع

إشعار استلامهم ذلك، وفي هذا الإطار يستفيد المعني بالتحقيق من أجل لا يقل عن 10 أيام،

للتحضير المحاسبة ابتداء من تاريخ إستلام الإشعار.³

3 - المراقبة المفاجئة : إذا تبين من خلال الإطلاع على الملف الجبائي للمكلف أن هناك احتمال شبه أكيد لوجود تجاوزات كبيرة، أو إخفاء لبعض المعلومات المحاسبية الهامة؛

4- استمارة التحقيق : استنادا للمعلومات الموجودة ضمن الملف الجبائي للمكلف الخاضع

للقابة الجبائية يمكن للمحقق أن يبين بأن المؤشرات التي جمعها تدل أو لا تدل على قانونية المحاسبة ولهذا يجب على المحقق تحضير⁴ :

أ- إعداد كشف المقارنة بين الميزانيات : هذه الوثيقة تحتوي على مجمل الكتابات المحاسبية المتعلقة بحسابات الميزانية بأربع سنوات غير متقادمة؛

¹ نفس المرجع السابق، ص36.

² بوخريص، عزالدين، فعالية الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر، جامعة مولاي طاهر، 2020 بسعيدة ص16.

³ بشار مروى، مرجع سابق الذكر، ص37.

⁴ ابن معتوق خالد، إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص26.

ب - إعداد كشف المحاسبة : وهي قائمة تتضمن جدول حساب النتائج لكل السنوات

الخاضعة للرقابة، واعتمادا عليها يجري المحقق لجدول حساب النتائج.¹

ثالثا : سير التحقيق : بعد الانتهاء مهلة التحضير تنطلق عملية التحقيق، من خلال قيام المحقق بالتدخل في عين المكان، بدءا بأول لقاء مع المكلف من أجل خلق نوع من الثقة والسماح بإقامة فكرة حول المكلف.

أ - **فحص المحاسبة من حيث الشكل :** إن الرقابة الجبائية الشكلية لمحاسبة المكلف تتمثل في المعاينة المادية للدفاتر والوثائق المحاسبية، الموضوعة تحت تصرف العون المدقق والخاصة بالسنوات محل التدقيق، للتأكد من وجود وصحة الدفاتر والوثائق المحاسبية الملزمة قانونيا والتي حددها القانون التجاري الجزائري في مواده 9 و 12، يجب أن تتضمن الشروط التالية² :

- **يجب أن تكون كاملة ومنتظمة :** يجب على المحاسبة أن تحتوي دفاتر المحاسبية تشمل دفترا يوميا،

ودفتر كبير ودفتر جرد المنصوص عليها في القانون رقم 07- 11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007

المتضمن النظام المحاسبي المالي حيث تتلخص هذه الدفاتر فيما يلي :

- **دفتر اليومية :** تسجل فيه حركة الأصول والأموال الخاصة والأعباء ومنتجات المؤسسة ؛

- **دفتر الجرد :** تنقل فيه الميزانية وحساب النتائج الخاصة بالكيان والتأكد من أنها خالية من

كل أشكال التزوير، والتي بدورها (الوثائق الختامية) تعبر عن العمل المنجز خلال السنة المالية

(مستوى وحجم النشاط المستغل خلال كل دورة مالية) .

¹ عد إلى :

بوشاقور محمد، مساهمة فعالية تدقيق الجبائي في الحد من تهرب الضريبي، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، شلف، 2020 ص 20.

قارة ساعد هاجر، دور الرقابة الجبائية في التقليل من حدة الغش الضريبي، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس 2016/2017، ص 68.

خالد شهادة خطيب، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الضريبية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن ، ص 306.

- يجب أن تكون متسلسلة وصحيحة : يجب على العون المحقق التحقيق ما اذا كانت مجاميع

الأرصدة متساوية وصحيحة، والتحقق من الأرصدة لميزان المراجعة قبل الجرد وبعده ؛

- يجب أن تكون مقنعة : يتحقق ذلك بإثبات المحقق جل عمليات المؤسسة قد سجلت بواسطة

تقديم المستندات والوثائق الثبوتية، ومن بين الوثائق الثبوتية نجد الفاتورة التي تعتبر أهم هذه الوثائق

لكونها تمثل وثيقة إثبات لكل عملية ذات طابع تجاري أو مالي، بالإضافة إلى وثائق إثبات

أخرى وهي : الوصلات، العقود، المراسلات، التراخيص وغيرها من المستندات ؛

ويتم الفحص الشكلي لهذه الوثائق من حيث مطابقتها لتنظيمات المنصوص عليها، وتتمثل في

المعaine المادية للوثائق الموضوعة للرقابة، أي التأكد من وجود وصحة الدفاتر القانونية الإجبارية.¹

ب - فحص المحاسبة من حيث المضمون :

بعد فحص محاسبة المكلف من حيث الشكل، يلجأ العون المدقق إلى دراسة معمقة ومفصلة للحسابات الرئيسية والفرعية الخاصة بالميزانية الختامية وحسابات التسيير والنتائج، كما تعطى الأولوية إلى الحسابات التي تكشف النشاط الحقيقي للمكلف، والمعبر عنه برقم الأعمال والأرباح الناتجة عنه، لكونهما يشكلان الوعاء الضريبي الأكثر انتشارا لمختلف الضرائب والرسوم ، كما أن هذه العملية تهدف إلى التأكد من مصداقية المعلومات المحاسبية كالمشتريات المخزونات، والمبيعات وغيرها من الحسابات الأخرى وهنا يتم فحص الوثائق من حيث المضمون وهذا بما تحويه من تسجيلات، وهو قيام المحقق بدراسة معمقة ودقيقة للحسابات الرئيسية للميزانية، حيث يقوم المحقق بالتأكد من صحة جميع حسابات الميزانية من خلال مطابقة المستندات التي تعتبر قاعدة لكل محاسبة ممسوكة، وفحص مضمون حسابات النتائج من خلال مراقبة الإيرادات والتكاليف بهدف إظهار النتيجة الحقيقية للمؤسسة.²

¹ جلال مرزوقة، مساهمة فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي ، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر، جامعة محمد أولحاج، البويرة، 2018 - 2019، ص44.

² قارة ساعد هاجر، مرجع سابق الذكر، ص69.

فيما يلي سيتم عرض بعض من العمليات التي يمكن أن تتضمن أخطاء و ثغرات. وما تحتويه بعض الكشوفات المالية :¹

- التسجيل المزدوج لفاتورة مشتريات واحدة ؛
- نسيان تسجيل المحاسبي لفواتير الشراء ؛
- تقييم المخزونات بأقل من قيمتها الحقيقية رغم أن الكميات حقيقية ؛
- عدم تسجيل المبيعات من الفضلات والمهملات ؛
- عدم تسجيل مقتنيات المكلف من المؤسسة لحاجته الخاصة ؛
- التأكد للوجود المادي لتثبيات، وهل هي مسجلة بتكلفة الحقيقية أم لا ؛
- فحص إهلاكات التثبيات ، والتأكد من مدى مطابقتها للنسب والقوانين المحاسبية والجبائية ؛
- فحص جميع التكاليف والمصاريف المحتسبة، والتأكد من موضعيتها ومقارنتها مع الواقع ؛
- فحص جميع الإيرادات والتأكد من أنها سجلت بالمبالغ الحقيقية، والبحث عن الإيرادات التي لم يتم تسجيلها عمدا أو سهوا ؛
- الحركة التي تعرضت لها التثبيات من شراء أو تنازل وإعادة تقييم ، والتأكد من وجود وثائق الإثبات.

رابعا : نتائج التحقيق المحاسبي : بعد الفحص للمحاسبة شكلا ومضمونا، يعتمد المحقق إلى استخلاص النتائج رفض أو قبول المحاسبة، وفي كلتا الحالتين فإنه ملزم بإرسال نسخة من هذه النتائج إلى المكلف بالضريبة، مبينا له فيها التجاوزات الضريبية المكتشفة والطرق المعتمدة في إعادة تأسيس القاعدة الخاضعة للضريبة، ثم إنهاء عملية التحقيق

¹ نفس المرجع السابق ، ص 69

التمثلة في التقرير النهائي المحرر من طرف العون المدقق كخلاصة للعمل المنجز، حيث يمكن أن تكون نتائج التحقيق إما قبول أو رفض المحاسبة كما هو مبين فيما يلي :¹

1. قبول المحاسبة : يقبل المراقب محاسبة المكلف إذا كانت مطابقة لأحكام القانون التجاري والمبادئ النظام المحاسبي المالي، وصحيحة من حيث المضمون وينقسم إلى صنفين وهما :

أ - **قبول الصريح :** أي أنه مقنع بدرجة كبيرة أن المحاسبة منتظمة، مثبتة وصادقة، وبالتالي فهو ملزم بإشعار المكلف بالضريبة بنتائج التحقيق، وهذا بدون إجراء أية تقويمات عن طريق إشعار بغياب التقويم ؛

ب - **قبول نسبي :** عندما يكون هناك ارتياب طفيف أو وجود لبعض الانحرافات البسيطة، والتي يستنتج المحقق بأنها ناتجة عن نية وقصد التهرب من دفع الضريبة، يتم إخضاع المكلف إلى إجراءات التقويم الثاني من خلال الإتفاق بين المراقب والمكلف بالضريبة، مع مراعاة التزام المكلف بتقديم تصريحاته في آجالها القانونية.

2. رفض المحاسبة : في بعض الأحيان قد يصل المحقق إلى رفض المحاسبة نظرا لعدة عوامل مثل :

- عندما يكون مسك الدفاتر غير مطابق لأحكام القانون التجاري ولشروط النظام المحاسبي المالي؛
- عندما لا تحتوي المحاسبة على قيم مقنعة بسبب إنعدام وثائق إثبات والتبرير ؛
- عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في

العمليات المحاسبية.²

¹ نفس المرجع السابق ، ص70-71.

² سني عواطف، استخدام التحقيق المحاسبي في تعديل الأسس الخاضعة لضرائب الرسوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 42- 43.

3. إعادة تشكيل المادة الخاضعة : عند رفض المحاسبة يلجأ المراقبة إلى إعادة تشكيل الأساس,

أي المادة الخاضعة للضريبة إنطلاقاً من رقم الأعمال المعاد تشكيله، وتختلف طرق هذا التأسيس حسب نوع نشاط المؤسسة حيث يقوم المراقب بإختيار الطريقة التي تتناسب مع نشاط المؤسسة بناء على المعلومات المتحصل عليها ، وذلك بالإتباع الإجراءات العادية للتقويم ومن بين هذه الطرق نجد :

- إعادة تأسيس رقم الأعمال إنطلاقاً من العناصر بالكمية (الحساب المادي) ؛

- إعادة تأسيس رقم الأعمال إنطلاقاً من المقبوضات (الإيرادات) ؛

- إعادة تأسيس رقم الأعمال إنطلاقاً من مصاريف الإنتاج ؛

- إعادة تأسيس رقم الأعمال إنطلاقاً من دراسة السعر.¹

خامساً : نهاية التحقيق المحاسبي : بعد إتمام المحقق لعمليات الفحص وإجراء التقويمات, يتم إبلاغ المكلف بنتائج التحقيق بإرسال إشعار بالتقويم الأولي والنهائي، وكخطوة أخيرة يقوم بكتابة التقرير النهائي, الذي من خلاله يسجل كل المعلومات الخاصة بعملية المراقبة التي قام بها ؛ كما هو مبين فيما يلي :²

1- التبليغ الأولي : يحضر المحقق إبلاغاً أولياً بنتائج التحقيق، يكون مرفقاً بوثيقة تعلم المكلف بإمكانية الرد خلال 40 أربعين يوماً من إستلامه لتبليغ، وإدراج ملاحظاته وتبريراته أو قبوله لنتائج التحقيق المتواصل إليها، يكون هذا التبليغ مستوفي لمجموعة الشروط وهي :

- مكتوبة بخط واضح وبعبارات سهلة ومفهومة ؛

- أن يكون داخل فترة التحقيق أي قبل 12/31 من السنة الخامسة للتحقيق حتى لا تتقدم السنة الأولى ؛

- أن يحتوي على شكل المحاسبة، من حيث وجود الدفاتر وطريقة القيد..... إلخ, ورأي الإدارة

الصريح حول المحاسبة من خلال الشكل ؛

¹قارة ساعد هاجر, مرجع سابق الذكر, ص71.

²نفس المرجع السابق, ص72.

- فيما يخص المضمون ، التبليغ يكون مفصل بجدول وأرقام وطريقة إستخراجها ، حتى يتمكن المكلف بالضريبة من الرد عليه بسهولة ومعرفة مصدر التسوية المقترحة عليه.

2- رد الخاص للضريبة :

عندما يتم تبليغ المكلف بنتائج التحقيق يحق له الرد، حيث هناك حالتين يمكن حدوثهما :¹

- **الرد خارج الأجل :** في حالة عدم رد المكلف خلال المدة القانونية، والمتمثلة ب 40 يوما ليرسل ملاحظات أو قبوله، يعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني، وقبل انقضاء أجل الرد، يجب على العون المحقق أن يعطي كل التفسيرات الشفوية للمكلف بالضريبة حول التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك.

- **الرد خلال الأجل :** المكلف يرد على التبليغ في المدة المحددة قانونيا، ويسجل ملاحظاته الخاصة على نتائج هذا التحقيق كما جاء في المادة 6-20 من قانون الإجراءات الجبائية، وبعد دراسة الملاحظات والاعتراضات من طرف المحققين يقررون قبولها أو رفضها، في هذه الحالة يجب على المحققين أن يعلموا المكلف، وذلك عن طريق الإبلاغ النهائي ويجب أن يكون مفصلا بشكل جيد، أما في حالة الرد الإيجابي للمكلف أي قبوله بالتعديلات، فإن ذلك يعد قبولاً صريحاً ويصبح أساس فرض الضريبة المحددة نهائياً، ولا يمكن للإدارة الرجوع فيه، كما لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق الطعن من قبل المكلف، كما يمكن للمكلف طلب التحكيم خلال رده.

3- كتابة التقرير النهائي : هو عبارة عن الخطوة الأخيرة التي تقوم بها الإدارة الجبائية لعملية التحقيق، تجاه الأخطاء والإغفالات التي أحصاها المحققون خلال عملية المراقبة، حيث تبين مجموع المعلومات التي تسمح بمعرفة مدى احترام المكلفين بالضريبة للإجراءات المنصوص عليها، ومن خلالها أيضا يتم تقييم نتائج التحقيق والقيام بالتصحيحات اللازمة.

كما يجب أن يركز هذا التقرير على ما يلي² :

¹ قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق الذكر، ص11.

² عبد الرزاق عباس، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار الطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2012 ص89.

- الإشعار بالتحقيق مرسل عن طريق البريد أو تسليمه للمكلف مباشرة ؛
- تحديد الفترة الإضافية بالنسبة لبداية التحقيق بعين المكان، وكذلك الأسباب الأعوان عن مباشرة مهامهم في الوقت المناسب؛
- طبيعة المخالفات المكتشفة، وكذلك العقوبات المطبقة مع النصوص القانونية والمواد المقررة،
- كما يجب وبصفة إلزامية أن تلحق الملفات الآتية إلى نسخ تقرير التحقيق الموجه إلى مديرية البحث والمراجعات ، والمديرية الجهوية للضرائب والمفتشية المختصة إقليميا :
- نسخة أو صورة عن الإشعار بالتحقيق ؛
- حالة مقارنة الميزانيات ؛
- كشف المحاسبة ؛
- نسخة من تبليغ بالتقويم ؛
- نسخة من إجابة المكلف بالضريبة؛
- توضيحات حول طبيعة الضرائب والعقوبات المطبقة.

المطلب الثاني : التحقيق المصوب في المحاسبة

يخضع التحقيق المصوب لنفس إجراءات التحقيق المحاسبي إلا أن هناك بعض الاختلافات سوف نتطرق إليها، كما أن المكلف بالضريبة محل التحقيق المصوب في المحاسبة يتمتع بنفس الضمانات الممنوحة في إطار التحقيق المحاسبي.¹

¹قارة ساعد، مرجع سابق الذكر، ص73-74.

أولاً - مفهوم التحقيق المصوب في المحاسبة :

هو فحص الوثائق التبريرية والمحاسبية لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقدمة، أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية تقل عن سنة جبائية.¹

ومنه نجد أن التحقيق المصوب في المحاسبة محدود بنوع معين من الضرائب لفترة كاملة أو جزء منها، وهذا ما يسمح بتحليل وتشخيص سريع ويتجنب المحققون عندها الإطالة في التدخلات.

ثانياً - ميزات التحقيق المصوب : يمثل التحقيق المصوب إجراء بحث هادف، يتميز بآليات الرقابة من خلال مكان تنفيذ الأبحاث، الضرائب المعنية فترة الرقابة إضافة لوثائق الفحص، وطبقاً للمادة 24 من قانون المالية لسنة 2010، لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء أن تستغرق مدة التحقيق المصوب في عين المكان في الدفاتر والوثائق أكثر من شهرين (2).

ويجب أن يحوز العون الجبائي على رتبة مفتش على الأقل، كي يتسنى له القيام بهذا النوع من التحقيق، ويتميز هذا النوع من الرقابة ببعض الخصائص منها :

- يمكن أن يطلب المحقق من المكلفين بالضريبة تقديم الوثائق المحاسبية التوضيحية، وكذلك فواتير ووصول الطلبات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب المتعلقة بالتحقيق ؛
- يجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق، بالإضافة إلى العناصر المشترطة أثناء تحقيق في المحاسبة المذكورة سابقاً، توضيح خاصية التحقيق المصوب، يجب إعلامه بطبيعة العمليات المحقق فيها ؛

¹ عد إلى :

قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق الذكر، ص12.

حبو زهرة محمد، دور الرقابة الجبائية في النظام الضريبي، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماجستير، دمشق، 2011، ص125_126.

- لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق بأي حال من الأحوال فحص معمق لمجمل محاسبة المكلف الضريبة.

ثالثا - أهمية التحقيق المصوب : تتمثل أهمية هذا التحقيق في:¹

- مراقبة التخفيضات وانسجامها مع معدلات الرسم على القيمة المضافة المطبقة والتسديدات المطلوبة ؛

- مراقبة العجز المتكرر، الامتيازات الضريبية الموافقة والأرباح المعاد استثمارها ؛

- مراقبة تسديد دين الضريبة ؛

إن التحقيق المصوب يتضمن ضرائب محددة وفترة معينة بهذه الرقابة، ومنه يتضح لنا أن هذا التحقيق هو رقابة بسيطة عكس التحقيق المحاسبي الذي يعتبر تحقيقا شاملا.

رابعا - سير التحقيق المصوب : يخضع التحقيق المصوب لنفس القواعد التي يخضع لها التحقيق

المحاسبي، وقبل إجراء أي تدخل يجب إعلام المكلف بالضريبة بالتحقيق المصوب مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق إلى المكلف أو إلى المدراء القانونيين للمؤسسة ؛

وإعطاء مهلة (10) أيام للتحضير يحسب ابتداء من تاريخ إستلام الإشعار، إلا أنه ما يميز هذا التحقيق خاصية الدقة في الرقابة، مع الحفاظ على الحوار التقابلي الشفهي والكتابي طيلة فترة الرقابة المصوبة، تحدثت أعمال الرقابة في عين المكان، إلا في الحالة المعاكسة أي إذا طلب المكلف ذلك كتابيا ووافقت عليه الإدارة ؛

وفي الأخير تبلغ نتائج الرقابة المصوبة للمكلف، بواسطة تبليغ ابتدائي الذي يتم تسليمه مقابل

إشعار بالاستلام، حتى في حالة غياب إعادة التقييم، في المقابل يتمتع المكلف بحق الرد لمدة (30)

يوم، ليبيدي موافقته أو رفضه للنتائج المحررة بإحضار المستندات ووثائق تبريرية تبرر موقفه ؛

¹قارة ساعد هاجر، مرجع سابق الذكر، ص75-76.

وللتذكير إن عدم الرد من طرف المكلف يعد بمثابة قبول ضمنى للقواعد المبلغ بها،

وبعد إنتهاء المدة التي يمنحها القانون للمكلف من أجل الرد يتم التبليغ النهائي لإعادة التقويم في

كل الحالات.¹

المطلب الثالث : التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

يخص التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة بالأشخاص الطبيعية دون سواها، وفي غالب الأحيان يكون تحقيقا مكملا لأحد التحقيقين (التحقيق في المحاسبة، التحقيق المعمق في المحاسبة)، حيث يحقق في أنواع ومصادر المداخل الأشخاص الطبيعية، وما يتعلق بها من معلومات قد تفيد في إجراء التحقيقين السابقين.

أولا : مفهوم التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

هو مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن الفارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به،

يستلزم هذا الإجراء مقارنة المداخل المصرح بها بالمداخل المستتجة من وضعية أملاك المكلف، حالة

خزينته وكذا المتعلقة بسياق الحياة لسائر أفراد أسرته.²

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، للأشخاص

الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي جزائري أو لا، عندما

تكون لديهم إلتزامات متعلقة بهذه الضريبة ؛

ثانيا : الهدف من إجراء التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

في هذا التحقيق يتأكد الأعوان المحققون من الإنسجام الحاصل بين المداخل المصرح بها من جهة ،

¹ محمد، زهرة حيو، مرجع سابق الذكر ، 127- 128.

² ميثاق المكلفين بالضريبة خاضعين لرقابة، الوزارة المالية، المؤسسة الوطنية للفنون، الرغبة، 2010، ص27.

والذمة المالية والحالة المالية والعناصر المكونة لنمط المعيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى، كما يمكن القيام بهذا التحقيق عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصى جبائياً وجود أنشطة أو مداخيل متملصة من الضريبة.¹

ثالثاً : معايير إنتقاء المكلفين للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

إن الأشخاص الخاضعين لهذا النوع من تحقيقات يجب اختيارهم عن طريق مؤشرات موضوعية وهادفة منها :²

- لأشخاص الذين سجلت عليهم المفتشية الضرائب في ملفاتهم عدم تجانس بين المداخيل المصرح بها ؛
- الأشخاص الذين يعتقد أنهم يمارسون عمليات غش كبيرة، وكون مراقبة المحاسبة لم تؤدي إلى تعديلات أو لم تؤدي إلى تعديلات معتبرة ؛
- الأشخاص الذين ليس لهم ملقف جبائي، في مسار حياتهم اليومية تظهر عليهم مؤشرات تؤكد وجود مداخيل مخفية ؛
- لأشخاص الذين يمتلكون مداخيل غير محددة تبيض الأموال مثلاً.

رابعاً : إجراءات التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

هذا النوع من التحقيقات كغيره من التحقيقات الجبائية، له مجموعة من الإجراءات التي يتبعها المحقق

تحقيقاً للأهداف المرجوة من هذا التحقيق، وأهم هذه الإجراءات :³

- الإطلاع على الملف الجبائي للمكلف المعني بهذا التحقيق ؛

¹قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق الذكر، 2017، ص12-14.

²ربيع ناقة، مرجع سابق الذكر، ص62.

³بلعربي عبد الفتاح، الرقابة الجبائية ودورها في اكتشاف الغش الضريبي، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 46-47.

- الإطلاع على كل الملفات التي بحوزة الإدارة الجبائية، والتي تخص أفراد عائلة المكلف المعني والمؤسسات التي لها علاقة به ؛
 - البحث عن المعلومات تخص المكلف المعني لدى أطراف أخرى (وفقا لحق الإطلاع) باستعمال كشوف الربط وبطاقات المعلومات ؛
 - إرسال إشعار بالمراقبة مع وصل الإستلام إلى المكلف المعني، ويمنح له أجل للتحضير مدته 10 أيام ابتداء من تاريخ إستلام الإشعار؛
 - طلب من المكلف المعني التصريح بكافة ممتلكاته في إستمارة خاصة (بطاقة وضعية الممتلكات) ؛
 - إذا استدعى الأمر يجوز للمحقق التنقل إلى عين المكان لجمع كل المعلومات الضرورية للتحقيق ؛
 - يجوز للمحقق الجبائي أن يطلب من المكلف المعني إفادته بكل التبريرات والتوضيحات اللازمة لاستكمال التحقيق ؛
 - تمتع المكلف بالضريبة بأجل (40) يوما لتبليغ ملاحظاته أو قبوله، ويكون عدم الرد خلال هذا الأجل بمثابة قبول ضمني ؛
- وقبل إنقضاء أجل الرد، يجب على العون المحقق أن يمد المكلف بالضريبة بكل التفسيرات الشفوية المفيدة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك.

خامسا : دور التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية

يعتمد هذا النوع من التحقيقات على البحث عن كل المعلومات التي تتعلق بالمكلف المعني، ومن أطراف عدة باستعمال كشوف الربط وبطاقة المعلومات، وهذا من شأنه أن يفيد وبشكل كبير في إكتشاف الأخطاء، والثغرات المتعمدة وغير المتعمدة بشكل قاطع، لا يدع للمكلف المعني مجالا للنفي وعدم الإعترافات، وبهذا تكون المعلومات التي خضعت للتحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة، قدر كاف من الثقة فيها ما يعزز من جودتها، وفي المقابل يمكن توجيه بعض الانتقادات لهذا النوع من التحقيقات فيما يتعلق بجودة المعلومات المحاسبية منها :

- التركيز على نوع واحد من الضرائب (الضريبة على الدخل الإجمالي) يعني إهمال كل المعلومات المحاسبية التي تتعلق بهذا النوع من الضرائب، مما يحد من إمكانية الاعتماد عليها لعدم توفر الثقة فيها ؛
- يعتمد هذا النوع من التحقيقات على المعلومات التي يتم الحصول عليها من خارج الإدارة الجبائية، وهذه المعلومات قد لا تكون بالدقة اللازمة كما أنه ليس من السهل دائما الحصول عليها، وخاصة إذا تعلق الأمر بالمكلفين يتبعون أساليب الإبهام والاحتتيال.¹

¹ نفس المرجع السابق، ص 47-48.

خلاصة الفصل:

تعتبر الرقابة الجبائية الوسيلة القانونية الممنوحة للإدارة الجبائية، كونها تسعى إلى التحقق من صحة التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين، ذلك بهدف إكتشاف الانحرافات والقيام بتصحيحها مما يؤدي إلى الحفاظ على الأموال العامة .

ولتحقيق أهداف الرقابة عمل المشرع الجزائري على فرض مجموعة من القوانين التي تنظمها، بقصد ضمان حسن سيرها، حيث تم تشكيل هياكل إدارية في جميع المستويات الجهوية والولائية، وقد أخذت الرقابة الجبائية شكلين وهما الرقابة المعمقة والرقابة العامة، كما تعتبر الرقابة الجبائية إحدى الأدوات الفعالة لتحسين المردودية الجبائية في مختلف النشاطات الاقتصادية وبالتالي الحفاظ على صالح العام، كما منح المشرع جملة من الصلاحيات للأعوان المراقبين لأداء مهامهم، وفي نفس الوقت فرض على المكلفين بالضريبة إلتزامات وحقوق يتمتعون بها.

وبهذا تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي تعتمد عليها الإدارة الجبائية لذا يستوجب تطويرها وتجديد القوانين التي تضبطها.

الفصل الثاني: عموميات حول

التحصيل الضريبي

تمهيد :

يعتبر التحصيل الضريبي عملية مهمة في تمويل الدول، إذ من خلاله يتم تحويل دين المكلفين بالضريبة إلى سيولة نقدية لحساب الخزينة العمومية، فبعد تصفية الضرائب وتحديد معدلاتها، يأتي دور التحصيل، أين تقوم الهيئات المختصة، المكلفة بهذه المهمة والمتمثلة في القابضات بكل أنواعها. ومن أجل هذا، هناك قواعد ومبادئ لتحصيل الضرائب، التي هي الإجراءات الجبائية المحددة والمفصلة، ومن خلال التحصيل الضريبي تحقق الضريبة أهم هدف لها المتمثل في الهدف المالي أي توفير موارد مالية دائمة لخزينة الدولة.

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول التحصيل الضريبي

المطلب الأول : مفهوم التحصيل الضريبي

- يقصد بالتحصيل الضريبي مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبلغ الضريبة من المكلف بالضريبة إلى خزانة الدولة.¹

- يطلق مصطلح تحصيل الضريبة على مجموعة العمليات التي تهدف إلى نقل مبلغ الضريبة من جيوب المكلف إلى صناديق الخزانة، وعلى ضوء هذا التعريف فإن مرحلة التحصيل تعتبر فيها الضريبة وصلت إلى آخر مراحلها.²

من خلال التعريفين سابقين يمكننا القول أن التحصيل الضريبي هو تلك العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية لغرض نقل مبلغ الضريبة من المكلف إلى خزانة العمومية، وهذا دون أي تعسف في حق المكلف بالضريبة.

المطلب الثاني : قواعد التحصيل الضريبي

حيث تتمثل قواعد التحصيل فيما يلي :

أولا : الواقعة المنشأة للضريبة

يحدد قانون الواقعة المنشأة للضريبة، والتي تعني سلوك موجب لحصول الدولة على الضريبة من المكلف، بها ويحدد القانون مجموعة القواعد التي تطبق في كل حالة على كل مكلف بالضريبة إذا ما توفرت بالنسبة له شروط خضوعه ؛ وفيما يتعلق بالضرائب المباشرة، نجد أن الضريبة على الدخل الإجمالي مثلا : تتمثل الواقعة المنشأة لها هي إنتهاء السنة الميلادية بتحقيق الدخول التي ينص عليها قانون هذه

¹ شعباني لطفي، حياة المؤسسة، متبعة للطباعة براقي، الجزائر، 2017، ص37.

² بوزيدة حميد، حياة المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010، ص35.

الضريبة؛ أما بالنسبة لضرائب الغير مباشرة فيعتبر اجتياز السلعة للحدود الدولية هي الواقعة المنشأة للضريبة على الاستيراد أو التصدير؛ وتمثل تحديد الواقعة المنشأة للضريبة أهمية كبيرة لتحديد الشخص المكلف بالضريبة الذي ينشأ في ذمته دين الضريبة، كما يؤثر كذلك في تحديد معدل الضريبة، وما إذا كان قد طرأ عليه تغير سواء بالزيادة أو بالنقصان بعد تحقق الواقعة المنشأة للضريبة، إذ أن المكلف بالضريبة يلتزم بدفع الضريبة حسب معدلها وفقا لما هو قائم وقت تحقق الواقعة المنشأة لها، بغض النظر عن صدور أي قانون جديد يقضي برفع المعدل أو تخفيضه ؛ ويجب اتباع هذه القاعدة، حتى في حالة إلغاء الضريبة كلياً أو جزئياً، فيجب الاستمرار في تحصيل الضريبة بالنسبة للحالات التي تمت فيها الواقعة المنشأة لها قبل الإلغاء، إلا إذا نص القانون الجديد صراحة بإلغاء الضريبة بأثر رجعي.¹

ثانيا : طرق التحصيل الضريبي

يتم تحصيل بعدة طرق أهمها (توريد المباشر-الأقساط المقدمة-الحجز من المنع)

أولاً : التوريد المباشر(الدفع من قبل المكلف مباشرة)

حسب هذه الطريقة، عند تحديد دين الضريبة تخطر الإدارة الضريبية الممول بمقدار الضريبة المستحقة عليه، وميعاد الدفع والإجراءات التي يجب اتباعها بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة(قباضة الضرائب) في الميعاد أو المواعيد المذكورة ؛ ويتبين لنا من هذا ان التوريد المباشر قد يتم دفعه دفعة واحدة، او على عدة اقساط حيث يكون التقسيط دين الضريبة محدد بنص قانوني، إذا لا خيار للإدارة الضريبية او الممول فيه، كما قد يمنح القانون للإدارة الضريبية سلطة الإتفاق مع الممول على عدد ومقدار ومواعيد الأقساط ؛ ويتم التوريد المباشر للدين الضريبي من خلال قيام الممول بلصق طوابع الدمغة،

¹ محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية وضرائب، دار هومة للنشر وطباعة، الجزائر، 2008، ص158/175.

اذ بمجرد تحديد دين ضريبة الدمغة، يقوم الممول بالوفاء مباشرة بدين الضريبة عن طريق شراء طوابع الدمغة اللازمة ولصقها على العقود والشهادات والمحركات.¹

ثانيا : الأقساط المقدمة

وفقا لهذه الطريقة، حينما يكون للممول من الخبرة يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية السنة بطريقة تقريبية، ويكون لدى الممول من بعد النظر ما يجعله يقوم بتوريد المبالغ في شكل أقساط (شهريا او ثلاثيا) مقدمة تحت حساب الضريبة ؛ حيث يتم التسوية النهائية لضريبة، يسترد الممول ما قد يزيد عن قيمة الضريبة أو دفع ما يقل عنه.²

يمتاز هذا الأسلوب بالميزات التالية³ :

- يخفف من وقع الضريبة على الممول، و يجعل ادائها سهلا وميسورا، بعكس الحال لو انتظر الممول نهاية السنة، فيتراكم عليه مقدار الضريبة المستحقة، وقد يتعذر عليه دفعه في ذلك الوقت فيلجأ إلى كافة الوسائل للتحايل والتهرب ؛
- يضمن للخزينة العامة إيرادات مستمرة على مدار السنة، بما يتناسب مع احتياجات الدولة للأموال، بعكس الحال لو تركت كافة الإيرادات الضريبية في نهاية السنة المالية.

ثالثا : الحجز من المنبع :

حسب هذا الأسلوب يتم تحصيل الضريبة من المكلف، عند النقطة التي يتحقق فيها الدخل وقبل تسلمه، حيث يكلف القانون جهات معينة بمسؤولية استقطاع مبلغ الضريبة من الأشخاص الذين

¹ خبابة نور الإسلام، طرق التحصيل الجبايي في الجزائر، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2021/2020، ص23.

² محمود، حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010، ص79.

³ بوزيدة حميد، مرجع سابق الذكر، ص36/37.

عليهم حقوق، وتوريدها إلى الإدارة الضريبية خلال فترة زمنية معينة ولا يمكن اتباع هذا الأسلوب بطبيعة الحال في جميع أنواع الضرائب، بل لابد أن يكون بين هذا الشخص المسؤول بتحصيل الضريبة، وبين المكلف حقوق بحيث يصبح الممول دائئا لهذا الشخص، فمثلا :

عندما تعلن شركة المساهمة عن توزيع أرباح الأسهم، يصبح المساهمون دائنون للشركة بهذه الأرباح

الموزعة وممولون للضريبة على مداخيل القيم المنقولة في نفس الوقت، ومن هنا تستطيع شركة

المساهمة استقطاع قيمة الضريبة المستحقة منهم وتسليمهم الأرباح الصافية بعد خصم الضريبة، ثم توريد تلك الضريبة المستقطعة إلى إدارة الضرائب ؛

ويتميز هذا الأسلوب بسرعة وسهولة التحصيل إضافة إلى قلة التهرب من الضريبة، حيث تحصل قبل حصول المكلف نفسه على المادة الخاضعة للضريبة، ضف إلى ذلك انخفاض النفقات الجبائية خاصة وأن الشخص المكلف لا يتقاضى أجر نظير ذلك.¹

المطلب الثالث : مبادئ التحصيل الضريبي

يتم تطبيق مبادئ الضريبة المتعارف عليها في تقنيات الضريبة، تتمثل في أربع مبادئ رئيسية تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الخزينة والمواطنين نوجزها فيما يلي :²

أولا : مبدأ العدالة : ويقصد بها أن يوزع العبئ المالي العام للدولة على أفراد المجتمع كل حسب قدرته التكاليفية، والتي تعني مستوى الدخل والحالة الاجتماعية لهذا الشخص، فالعدالة عند آدم سميث مثلا : هي أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب قدرتهم النسبية، أي تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم.

¹ سماعيل عيسى، تطبيقات طرق تحصيل الضريبي في النظام الجزائري، مجلة القانون العقاري، العدد 15، 2021، ص 20.

² جعفر خوجة أسامة، أليات التحصيل الضرائب في ظل إصلاحات الجبائية، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة، 2017، ص 10.

ثانيا : مبدأ اليقين :

معناه ان تكون الأسس والأحكام القانونية المعتمد عليها في فرض الضريبة واضحة لدى المكلفين بدفعها، وبما أنها فرضت بطريقة قانونية فالمكلفين يتعاملون معها في إطار قانوني لا يوجد فيه أي إلتباس أو غموض، وبهذا يكون المكلف على دراية بمبلغ التزامه على وجه التحديد، أي أن مضمون قاعدة اليقين هو أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث : أسس حساب وعائها، سعرها، ميعاد الوفاء بها.

ثالثا : مبدأ الملائمة :

يعني أن يتلائم موعد دفع الضريبة مع موعد تحقيق الوعاء الخاضع للضريبة، أي لا يجب أن تدفع الضريبة قبل تحقيق وعائها فمثلا :

- الشخص الأجير لا يمكن أن تفرض عليه الضريبة قبل حصوله على أجرته ؛
- بعد ظهور نتائج المؤسسة في آخر السنة تدفع الضريبة على الأرباح.

رابعا : مبدأ الاقتصاد في النفقات :

ونعني بها ضرورة تنظيم تحصيل الضريبة بحيث ما يحصل من الممولين، وما يدخل في النهاية لخزينة الدولة يفوق بكثير نفقات جبايتها.

المبحث الثاني : إجراءات تأسيس الضرائب

المطلب الأول : الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات

أولا : الضريبة على الدخل الإجمالي

1- تعريفها : هي الضريبة التي تستحق على مجموع الدخل المحقق للمكلف بالضريبة من عدة مصادر, كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى بالضريبة على الدخل الإجمالي, تطبق هذه الضريبة على دخول وأرباح المكلف بالضريبة التي يحققها أو التي يحصل عليها كل سنة.¹

2 : مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

أ- الأشخاص الخاضعون للضريبة :

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي كل من الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر وهم² :

- الذين لديهم مسكن بصفته مالكي له, أو مستأجرين له عندما يكون الإجار في هذه الحالة قد اتفق عليه باتفاق وحيد, أو اتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة على الأقل ؛
- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية ؛
- الأشخاص أعوان الدولة الذين يمارسون ووظائفهم, أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي ولا يخضعون فيه

إلى ضريبة شخصية على مجموع دخلهم ؛

¹ محمد عباس محرز, مدخل إلى الجباية والضرائب, دار النشر ITCIS , الجزائر , 2010, ص75.

² بوزيدة حميد, التقنيات الجبائية , ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثانية, 2010 , ص11/12.

- الأشخاص غير المقيمين بالجزائر ويحصلون على مداخيل ذات مصدر جزائري ؛
- الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين يحصلون في الجزائر على أرباح, تفرض عليها الضريبة في الجزائر بموجب إتفاقية دولية خاصة ؛
- الشركاء في شركة الشركات الاشخاص والشركات المدنية والمهنية ؛
- الأعضاء في الشركات المدنية بشرط أن تكون منظمة على شكل شركات أسهم, وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية غير محدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة ؛
- الأعضاء في شركة المساهمة الذين لديهم المسؤولية التضامنية, وغير المحدودة للشركاء فيها ؛
- المسكرون ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ومسكرون شركات التوصية فيما يخص المكافآت عن الوظائف ؛
- المساهمون في شركة الأموال فيما يتعلق بأرباح الأسهم الأتعاب والنسب المئوية من الربح.

ب- المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي :

تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي المداخل الصافية للأصناف التالية ¹ :

- الأرباح الصناعية والتجارية, غير التجارية والحرفية ؛
- مداخيل الفلاحة ؛
- مداخيل إيجارات الملكيات المبنية وغير المبنية ؛
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة ؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛

¹قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة, مرجع سابق الذكر, ص9.

- فوائض التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

3 . تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي

يتم وفق طريقتين أساسيتين هما : ¹

أ . **طريقة الإقطاع من المصدر**: يتم اقتطاعها من الدخل الإجمالي الصافي للمكلف من قبل الهيئة المستخدمة, وبذلك يتم دفعها بطريقة مباشرة إلى الإدارة الضريبية, وتساهم هذه الطريقة في التقليل من حجم التهرب الضريبي, كما تعتبر محبذة من قبل الإدارة الضريبية كونها غير مكلفة وخالية من التعقيد.

ب . **نظام التسبيقات على الحساب** : يتم تسديدها في شكل دفعات مؤقتة وطوعية خلال السنة المالية وتتبع هذه الدفعات المؤقتة مباشرة تسديد الضريبة, خلال شهرين أوليين من سنة الموالية التي يحقق فيها الدخل, حيث نسبة كل تسبيق 30 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي للمكلف ؛

أما فيما يخص معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي باستثناء المداخل الخاضعة لنظام الإقطاع من المصدر, يتم اقتطاعها وفقا لنسبة معينة وتحسب وفقا لجدول تصاعدي, ويتضمن هذا الجدول شرائح الدخل توافقه معدلات الضرائب المفروضة على كل فئة, وذلك على النحو التالي :

¹ نفس المرجع السابق، 2017، ص15.

الجدول رقم (02 ؛ 01) : معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي

نسبة الضريبة %	قسط الدخل الخاضع لضريبة (دج)
0%	لا يتجاوز 120000
20%	من 120000 إلى 360000
30%	من 360000 إلى 1440000
35%	أكبر من 1440000

المصدر : نفس المرجع السابق.

ثانيا : الضريبة على أرباح الشركات

1- تعريف : تعرف حسب المادة 136:

" تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح او المداخل التي تحققها الشركات، وغيرها من الاشخاص المعنويين، وتسمى بالضريبة على أرباح الشركات.¹

2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات :

اشخاص معنويون خاضعون : تطبق الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح المحققة من طرف²:

- شركات الاشخاص والمساهمة، وشركات ذات المسؤولية المحدودة (المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) ؛

¹ بن عمارة منصور، ضرائب على أرباح الشركات، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص15.

² مجدول محمد نجيب، مرجع سابق الذكر، ص57.

- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم ؛
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع ؛
- الشركات والتعاونيات والاتحاديات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة ؛
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

3- تحصيل الضريبة على أرباح الشركات :

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات عن طريق نظام التسديد التلقائي، تدفع بصفة تلقائية لصندوق قباضات الضرائب المختلفة دون إشعار مسبق من قبل هذا الأخير، وتسدد الضريبة المستحقة حسب النظام تسدد التلقائي على ثلاث أقساط فصلية متبوعة بقسط التسوية، تسدد في 20 يوم الأولى التي تلي الشهر الأول أو الثلاثي الذي تصبح فيه الحقوق الجبائية مستحقة، حيث تعادل قيمة كل تسبيق 30% من قيمة الربح الضريبي لسنة الماضية.¹

المطلب الثاني : الرسم على القيمة المضافة والرسم على نشاط المهني

أولا : الرسم على القيمة المضافة

1- تعريف : تعرف بأنها شكل من أشكال ضريبة المبيعات والتي تفرض على مراحل متعددة من العملية الإنتاجية، وهي تفرض على الزيادة التي تتحقق في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع؛ هي ضريبة غير مباشرة تفرض على كافة السلع والخدمات، ويتحملها المستهلك النهائي.²

¹ نفس المرجع السابق الذكر، ص 57.

² خالد عبد العليم ، السيد عوض، ضريبة على القيمة المضافة، إيتراك لطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 15.

2- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة : تخضع للرسم على القيمة المضافة :

العمليات ذات طابع صناعي أو تجاري أو حرفي، البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة لرسم الخاصة

أ- **العمليات الخاضعة وجوبا** : تتمثل العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة فيما يلي :

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون ؛
- العمليات المنجزة وفق شروط البيع بالجملة التي يقوم بها المستوردون ؛
- العمليات التي يقوم بها تجار الجملة ؛
- عمليات البيع بالتجزئة ؛
- عمليات التي تمارس في المساحات الكبرى، وكذا نشاطات من التجارة المتعددة ؛
- العمليات الخاصة بالعقارات ؛
- تأدية الخدمات.¹

ب- **العمليات الخاضعة اختيارا** : يمنح للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، اعتبارا لقيامهم بتسليمات موجهة لتصدير، الشركات البترولية، للمكلفين بالرسم، المؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء، يمكن للمكلف بالضريبة طلب الاختيار في أي وقت من السنة، يجب أن يرسل عن طريق رسالة موصى عليها لدى المفتشية تابعة لمكان فرض الضريبة؛

ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الاختيار ويجدد الاختيار ضمنا، مالم يحصل نقض صريح يقدم في ظرف 3 أشهر قبل إنقضاء فترة.¹

¹قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، 2017، ص4.

ثانيا : الرسم على النشاط المهني

1. تعريف : هو ضريبة مباشرة تستحق دوريا على رقم الأعمال, الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يمارسون نشاطا مهنيا بصفة دائمة وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة.²

2. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني :

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يستحق الرسم بصدد :

- رقم الأعمال يحققه في الجزائر المكلفين بالضريبة، الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية، أو للضريبة على أرباح الشركات ؛غير أنه يستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استقلال أشخاص معنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم ؛
- بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء يكون رقم الأعمال من مقبوضات السنة المالية, يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الإستلام المؤقت.³

المطلب الثالث : العقوبات المفروضة

عند اكتشاف ممارسات تدليسية أو أخطاء جبائية، من طرف المكلف يطبق المحقق عقوبات اتجاه المكلف الخاضع للرقابة، وتكون أما جبائية أو جزائية وذلك بحسب خطورة المخالفة.⁴

¹ قانون الرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص7-11.

² بوعون، يحياوي نصيرة، ضرائب الوطنية و الدولية, pages bleues لطباعة ونشر, 2010, ص106.

³ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق الذكر، 2021، ص50.

⁴ رحمة جبير، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر، جامعة

ابراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2019، ص52.

أولا : العقوبات الجبائية : وتتمثل في ما يلي :¹

1 - عقوبات عدم التصريح أو التأخير: تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف الذي لم يقدم التصريح السنوي، حسب الحالة أما بصدد الضريبة على الدخل والضريبة على أرباح الشركات، يضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25% ؛

ملاحظة :

- وصول التصريح إلى الإدارة خلال اجل قدره ثلاثين (30 يوما)، اعتبارا من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع الإشعار بالاستلام، والقاضي بوجود تقديم هذا التصريح في هذا الأجل، تطبق زيادة بنسبة 35% ؛

- يترتب على المكلفين بالضريبة الذين لم يقدموا في الآجال المحددة أو عند إثبات تصريحاتهم، الوثائق والمعلومات المطلوبة بموجب المواد 152 و153 و18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، دفع غرامات جبائية قدرها 1000 دج، وهذا في كل مرة يسجل في إغفال الوثائق المقدمة، أو عدم صحتها في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة، في اجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه إلى المعني بالأمر في ظرف موصى عليه مع إشعار الاستلام، تفرض الضريبة تلقائيا ويضاعف مبلغ الحقوق بنسبة 25% ؛

- يترتب على عدم تقديم أو الإيداع الغير الكامل للوثائق المطلوبة، بموجب احكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، خلال اجل قدره ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، في ظرف موصى عليه مع الإشعار بالاستلام، تطبق غرامة مالية بمبلغ 500 000 دج إذا لم تحترم المؤسسة إلزامية التصريح، وتعرضه للمراقبة فعليه زيادة على الغرامة السالفة الذكر، يتم فرض غرامة إضافية تساوي 25% من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة ، ذلك طبقا لأحكام المادة 141 مكررة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

¹ جريدة الرسمية ، العدد 77، وزارة الداخلية ، الجزائر، 2016، ص5.

2 - عقوبات نقص التصريح أو القيام بأعمال الغش :

تنص المادة 1-193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن المكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة أو دخلا أو ربحا ناقص أو غير صحيح، يزيد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أدخل بها بنسبة :

- 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50000 دج أو يساويه ؛

- 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق مبلغ 50000 دج ويقل عن المبلغ 200000 دج أو يساويه ؛

- 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق مبلغ 200000 دج.

عند القيام بأعمال تدليسية، تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة، يجب أن تتوافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاءها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة، ولا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50 % وعندما لا يدفع أي حق تحدد النسبة 100 %، وتطبق نسبة 100% كذلك عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر.

ثانيا: العقوبات الجزائية

يمكن أن يتعرض المكلف الذي يقوم بأعمال الغش لعقوبات جزائية، حسب نص المادة 303 من (ق.ض.م) فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، ويعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا بما يأتي¹:

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق الذكر، ص 69.

جدول رقم : (02؛ 02) العقوبات الجزائية

العقوبة	الغرامة	قيمة حقوق المتملص منها
لأشياء	100000-50000	لا يتجاوز 100000
حبس من شهرين إلى ستة أشهر	من 100000 إلى 500000	أكبر من 100000 وأقل من 1000000
حبس ستة أشهر إلى سنتين	من 500000 إلى 2000000	أقل من 1000000 ولا يتجاوز 5000000
حبس سنتين إلى خمسة سنوات	من 2000000 إلى 5000000	أكبر من 5000000 لا تجاوز 10000000
من خمس سنوات إلى عشر سنوات	من 000000 إلى 10000000	إذا تجاوز 10000000

المصدر: من إعداد طالبيين بالاعتماد على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص 69.

المبحث الثالث : أثر الرقابة الجبائية على زيادة التحصيل الضريبي

المطلب الأول : مساهمة الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي

سنتطرق في هذا المطلب لمدى مساهمة الرقابة الجبائية في زيادة الحصيلة الضريبية ونوجزها في الجدول التالي :¹

جدول : (02 ؛ 03) : تطور نسبة المساهمة حصيلة الرقابة الجبائية في إيرادات الجبائية

السنوات	إيرادات الجبائية العادية	حصيلة الرقابة الجبائية	نسبة المساهمة
2011	1520,0	67,8	%4,46
2012	1894,1	61	%3,22
2013	2204,1	71,3	%3,23
2014	2640,5	162,0	%6,13
2015	3229,8	81,7	%2,53

المصدر : دراسة تحليلية لمساهمة نظام الرقابة الجبائية في الرفع من حصيلة الإيرادات الجبائية العادية في الجزائر، الجزائر، ص304.

من خلال هذا الجدول نلاحظ تباين في الحصيلة الرقابة الجبائية، فهي ضعيفة تكاد تكون معدومة حيث تتراوح ما بين 1% و 3% في أغلب سنوات الدراسة ماعدا سنة 2011 أين بلغت %4,46 وقد

¹ عباد سهام ، دراسة تحليلية لمساهمة نظام الرقابة الجبائية في الرفع من حصيلة الإيرادات الجبائية العادية في الجزائر ، مجلة الأبحاث الاقتصادية وإدارية، العدد 3 ، 2021، ص 304-305.

بلغت أعلى نسبة مساهمة سنة 2014 قدرت ب 6,13%، وبالتالي يمكن القول أن مساهمة الرقابة الجبائية في زيادة الإيرادات الجبائية تكاد تكون غير ملموسة فهي لا تعدى 6% في أفضل حالاتها برغم من إصلاحات الهيكلية التي تم استحداثها ولأشكال المختلف لأساليب المتبعة في عمليات الرقابة التي نص عليها القانون الجبائي، ونفسر هذا بعدم قدرة الهياكل الجديدة على تحقيق الأهداف المرجوة وهذا راجع أساساً لنقص الإمكانيات البشرية و الإطارات المؤهلة للقيام بعمليات الرقابة باستعمال أساليب و الأشكال المتعددة المتاحة قانوناً بالفعالية والكفاءة المطلوبة ونقص تكوين الميداني .

المطلب الثاني : علاقة الخاضعين للضريبة مع الإدارة الجبائية وأثرها على التحصيل

إن توعية المواطنين بمسؤولياتهم الضريبية يعتبر أمر هام جداً، ومسؤولية هذا الأمر تقع على عاتق الدولة والقطاع الخاص على حد سواء، بل يجب أن يعتبر كل شخص مسؤول عن هذا الأمر من خلال المدارس والمعاهد، تبدأ الدولة في رفع مستوى الوعي الضريبي وذلك من خلال المنشورات والمقالات والندوات التي ينظمها القطاع الخاص، فإذا ما تم تطبيق ذلك فإنه سيعمل على رفع مستوى الوعي الضريبي واحتمالات التهرب الضريبي ستتناقص، وبالتالي زيادة المبالغ الضريبية المحصلة بالإضافة إلى أن رفع مستوى الوعي الضريبي سيعمل على تحسين العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية.¹

أهمية الوعي لدى المكلف والإدارة الضريبية :

تؤثر سياسة الإدارة الضريبية بشكل كبير في مستوى العلاقة بين المكلف والإدارة الجبائية، وكذلك في مستوى التحصيل والجبائية، حيث يجب على الإدارة الضريبية أن تعمل على تبسيط الإجراءات المتبعة داخل الدوائر الضريبية، وكذلك يجب على الإدارة الجبائية أن تكون لديها خبرات والإلمام بالجانب المالي والمحاسبي، حيث أن هذا الوعي والمعرفة يساعد الإدارة الضريبية في وضع الخطط وتعديلها ومتابعتها، مما ينعكس أثره إيجاباً على مقدار وعيه وبالتالي رفع وزيادة مستوى التحصيل الضريبي، إن قضية وعي

¹ بشار مروى، مرجع سابق الذكر، ص46.

المكلف لها دور هام وضروري لبناء جسور الثقة بين المكلف من جهة والإدارة الضريبية من جهة ثانية وبالتالي زيادة المبالغ الضريبية المحصلة وضمان عدم ضياع الأموال الخزينة العامة للدولة.¹

المطلب الثالث : دور المؤهلات المحققين الجبائيين في زيادة التحصيل

تعتبر الرقابة الجبائية من القواعد الارتكازية للعمل الضريبي، ومرحلة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها بصفتها ركن من أركان النظام الضريبي، كما يعتبر العامل البشري من أهم العناصر في عملية الرقابة الجبائية، حيث يتوجب على المحقق الجبائي أن يكون ملماً بجميع المعايير والقواعد المتعلقة بمحاسبة والتحقيق الجبائي، بغرض الوصول إلى الأهداف الضريبية المسطرة مع تمسكه بكافة خصائصه، كالقيام بعمله بشكل محايد بشأن صحة الدفاتر والبيانات المالية وذلك كخطوة أولى من أجل تعزيز الالتزام الضريبي والحد من التهرب الضريبي، ومن هذا كله نستنتج أن المحقق الجبائي يعد حلقة رئيسية في تحديد المصادقية والعدالة في تحصيل الإيرادات الضريبية، باعتبارها جزء رئيسي من الإيرادات العامة للدولة، كما يمكن تبيان دور المحقق الجبائي بشكل واضح استناداً إلى التعريف الذي قدمته لجنة المعايير للتحقيق والمراجعة، والتي انبثقت من جمعية المحاسبة الأمريكية بحيث تم تعريف العمل الذي يقوم به على أنها عملية منظمة، تعمل تجميع وتحليل موضوعي للمخرجات المتعلقة بمعلومات مقدمة عن أفعال وأنشطة اقتصادية وذلك للتأكد من درجة التوافق بينها وبين المعايير الموضوعية المعمول به، وتبعاً لورقة بحثية صادرة في صندوق النقد الدولي بأنه لتحسين الالتزام الضريبي، يتعين على الإدارة الجبائية تعيين الموظفين ذوي المؤهلات الصحيحة وتعين الإطارات الملائمة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاه المكلفين بالضريبة، وذلك سعياً للارتقاء بمعايير الأداء لتكون أكثر واقعية وفاعلية لغرض رفع المستوى وضمان الجودة، كما يتوجب توفير القدر الكافي من التكوين للمحققين من أجل القيام بالمهام الموكلة إليهم.²

¹ نفس المرجع السابق، ص 46.

² بن أحمد يونس، الرقابة الجبائية الفعالة ودورها في تحسين الإيرادات الضريبية، مجلة مخبر الدراسات لجنوب الغربي، المجلد السابع، العدد 02، ص 201.

خلاصة الفصل:

التحصيل الضريبي يتمثل في المرحلة النهائية لتحويل دين المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية، وهذا من خلال استخدام إدارة الضرائب لمجموعة من الإجراءات الإدارية والتقنية ، حيث يتم تحديد الأسس الخاضعة للضرائب والرسوم، التي يلتزم المكلف بدفعها ضمن الآجال المحددة قانوناً، كما ينجر عن التملص أو التأخر في الدفع فرض عقوبات جبائية، التي بموجبها يقع على عاتق المكلف دفع مبالغ إضافية ؛

كما يعتبر التحصيل الضريبي من أهم مصادر الدولة، حيث أصبح أداة هامة تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية

في مديرية الضرائب روية

تمهيد :

بعد الانتهاء من الشق النظري الذي تناولنا فيه مختلف الجوانب المتعلقة بالرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي، وباعتبار الرقابة الجبائية وسيلة مهمة جدا سواء بالنسبة للمؤسسات أو الدولة في الوقت ذاته، لذلك سوف نقوم بربطها بالجانب التطبيقي الذي سوف يكون في مديرية الضرائب كائنة في روية كدراسة حالة ، ولمعالجة هذا الفصل تناولنا كل من المباحث التالية :

المبحث الأول : تقديم عام للمديرية الضرائب المستقبلية.

المبحث الثاني : دراسة الملف الجبائي لمؤسسة تجارية

المبحث الثالث : نهاية الأشغال والتبليغ النهائي

المبحث الأول : تقديم المؤسسة المستقبلة

المطلب الأول : تقديم عام لمديرية الضرائب الجزائر شرق.

أولا . لمحة تعريفية بالمديرية :

1- تقديم عام لمديرية الضرائب الجزائر شرق DIW

تعتبر مديرية الضرائب للجزائر شرق من المديريات التي أنشأت وأسست بموجب القرار المؤرخ في 10 صفر 1436هـ الموافق 3 ديسمبر 2014م، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 7 جمادي الأولى 1428هـ الموافق 24 مايو 2007م، الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب، المنشور بالعدد 25 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 29 رجب عام 1436هـ الموافق لـ 18 مايو 2015م، حيث جاء في المادة 02 أن محافظة الجزائر الكبرى تتكون من 03 مديريات ولاتية وهي¹ :

- مديرية الضرائب الجزائر وسط ؛
- مديرية الضرائب الجزائر غرب ؛
- مديرية الضرائب الجزائر شرق.

وسوف نتطرق فيما يأتي بالتفصيل إلى المديرية الولائية للضرائب للجزائر شرق، كونها مكان إجراء الدراسة الميدانية والتي بموجب المادة 03 يمتد اختصاص هذه المديرية إلى إقليم (15) بلدية، تحتوي كل هذه البلديات على قبضات للضرائب وكذا مفتشيات وهي :

الحراش، المحمدية، وادي السمار، باب الزوار، براق، سيدي موسى، الكاليتوس، الدار البيضاء، برج الكيفان، الرويبة، الرغاية، الحمير، هراوة، برج البحري، عين طاية، المرسى.

2. أهدافها : تتضمن أهدافها في²:

¹ جريدة الرسمية، العدد 25، وزارة الداخلية، الجزائر، 2015، ص 20.

² وثائق المؤسسة .

- حصر الوعاء الضريبي لمجمل الأنشطة الاقتصادية والتجارية، و...، وذلك عن طريق مفتشية الضرائب ؛
- معاينة الوعاء وتحديد بها بالنسب والمبالغ الواجب تحويلها إلى الخزينة عن طريق قباضة الضرائب ؛
- تحصيل الضرائب بعد تثبيت الدين بما يفرضه القانون، للتحويل النفقات والوفاء بالالتزامات المعمول به عن طريق قباضات الضرائب ؛
- تحويل الأموال عن طريق المحاسبين العموميين إلى الخزينة العمومية للدولة لتحويل النفقات والوفاء بالالتزامات.

ثانيا - إطار التنظيمي لمديرية الضرائب الجزائر شرق :

تتكون المديرية الولائية للضرائب من خمس (05) مديريات فرعية وهي ¹ :

1. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية، وتكلف بـ :

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار؛
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها ؛
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.
- وتعمل المديرية الفرعية للعمليات الجبائية على تسيير :

أ. مكتب الجداول : ويكلف بـ :

- التكفل بالجدول العامة والتصديق عليها ؛
- التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

ب. مكتب الإحصائيات : ويكلف :

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية ؛
- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل ؛

¹ وثائق المؤسسة

- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

ج. مكتب التنظيم والعلاقات العامة : ويكلف ب :

- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات.

- متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والامتيازية ؛

- نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

د. مكتب التنشيط والمساعدة : ويكلف لا سيما بضمان ما يأتي :

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها ؛
- متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

2- المديرية الفرعية للتحصيل : وتكلف ب :

- التكفل بالجدول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم، وكل ناتج آخر أو أتاوى ؛
- متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل، وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة ؛
- التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي ؛
- مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

تعمل المديرية الفرعية للتحصيل على تسيير :

أ- مكتب مراقبة التحصيل : ويكلف ب :

- دفع نشاطات التحصيل ؛

- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات ؛
- إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

ب- مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله : ويكلف بضمان :

- متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها ؛
- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة ؛
- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها ؛
- ضمان إعداد وتأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

ج- مكتب التصفية : ويكلف بضمان :

- مراقبة التكفل بالجدول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية ؛
- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها ؛
- مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة ؛
- التكفل بجدول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل، ومراقبة كل ذلك.

3. المديرية الفرعية للمنازعات : وتكلف بضمان :

- معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الاعفائية، وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة ؛
- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة ؛
- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

وتعمل المديرية الفرعية للمنازعات على تسيير:

أ- مكتب الاحتجاجات : ويكلف ب :

- استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة ؛
- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

ب- مكتب لجان الطعن : ويكلف ب :

- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقدّمها للجان المصالحة والطعن النزاعي أو الاعفائي المختصة ؛
- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل، أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع اقساط ضريبة، أو الرسوم أو الحقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

ج- مكتب المنازعات القضائية : ويكلف ب :

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة ؛
- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

د- مكتب التبليغ والأمر بالصرف : ويكلف ب :

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن ؛
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

04- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية : وتكلف ب :

- إعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

وتعمل المديرية الفرعية للرقابة الجبائية على تسيير :

أ- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية : الذي يعمل في شكل فرق ويكلف بـ :

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها ؛
- تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

ب- مكتب البطاقات والمقارنات : ويكلف بـ :

- تكوين وتسيير مختلف البطاقات المسوكة ؛
- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة ؛
- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

ج- مكتب المراجعات الجبائية : الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بضمان :

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة ؛
- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة ؛
- إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

د- مكتب مراقبة التقييمات : الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف :

- استلام و استغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا ؛
- المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية (التطبيق) ؛
- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

5- المديرية الفرعية للوسائل :

بمقتضى مرسوم رقم 52 المؤرخ في 12 جويلية 1998 تم إنشاء المديرية الفرعية للوسائل في المديرية الولائية وتكلف ب :

- تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب، السهر على تنفيذ المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة التشغيل.

- تسيير المالي والمادي لمديرية الضرائب (التسيير المباشر) :

تتكون المديرية الفرعية للوسائل من (04) مكاتب وهي :

أ - مكتب المستخدمين والتكوين : الذي تتمثل مهامه في :

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين ؛
- إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية ؛
- التوظيف الخارجي ؛
- متابعة ملف الموظفين وترقيتهم.

ب - مكتب الميزانية والمحاسبة : يشرف هذا المكتب على :

- إنجاز الجداول التقديرية المتعلقة بمشروع ميزانية التسيير ؛
- متابعة استهلاك الاعتمادات خلال السنة المالية ؛
- الالتزام بالنفقات العامة ؛
- متابعة عملية التأشير على الالتزامات مع مصالح الرقابة المالية ؛
- إنجاز بطاقات الالتزام مرفقة بكل الوثائق التبريرية ؛
- إنجاز شهريا كشف استهلاك القروض ؛
- إنجاز مدونة الميزانية المعدلة إذا تم التحصيل على قروض إضافية.

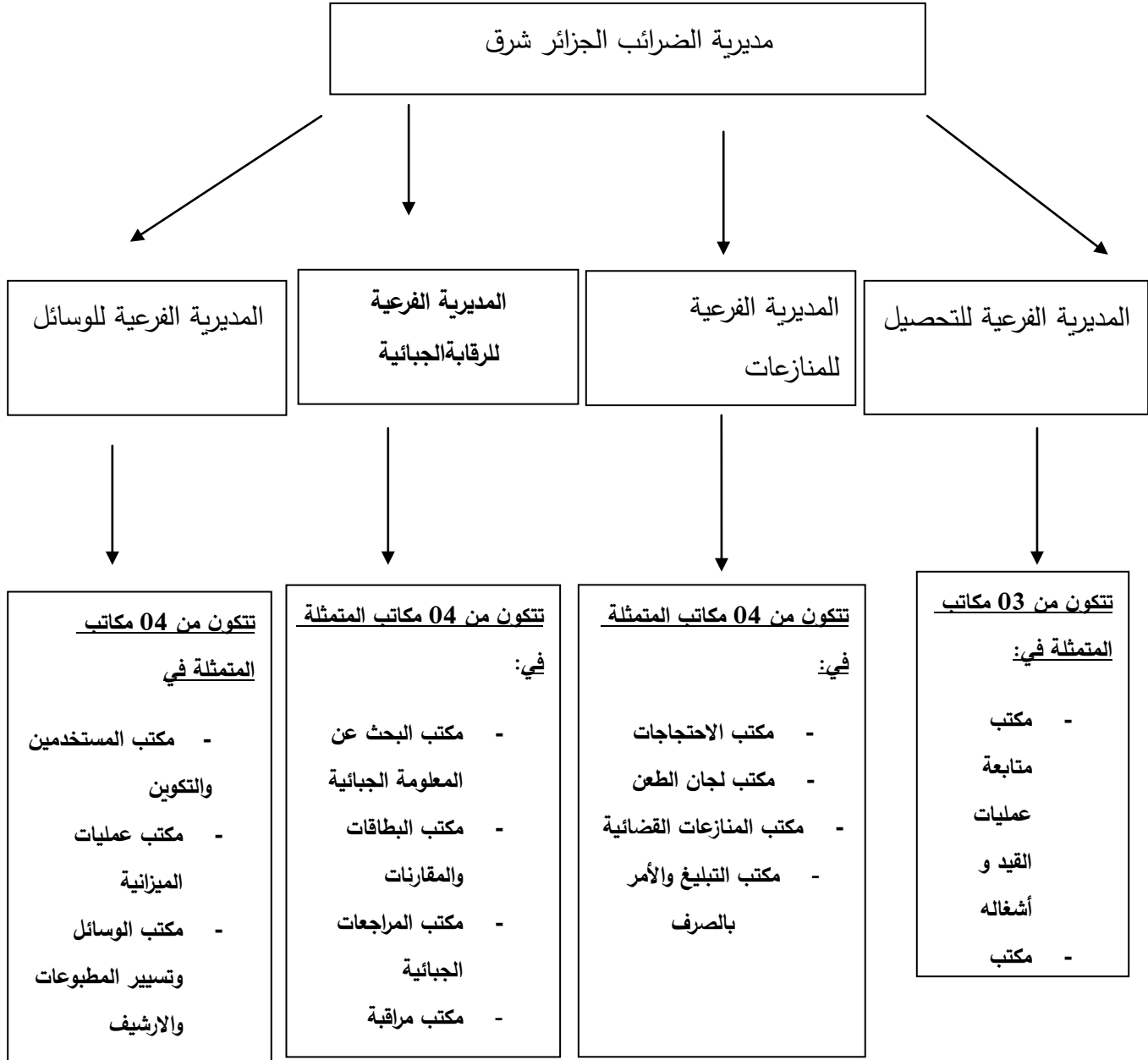
ج- مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف : وتتمثل مهامه في :

- تسيير الأملاك العقارية والأثاث والتجهيزات المتوفرة بالمديرية ؛
- متابعة حظيرة السيارات ؛
- تسيير المخازن (مخزن الوسائل المكتبية و مواد التنظيف) ؛
- متابعة ومراقبة أعمال أعوان الأمن وأعوان الصيانة والمنظفات وسائقي السيارات ؛
- مراقبة أولية للفواتير والخدمة الفعلية ؛
- متابعة ملفات ريع حوادث العمل وتسديد المستحقات ؛
- مسك سجلات الجرد وتعيين الأثاث والتجهيز.

مكتب الإعلام الآلي : ويكلف ب : تتمثل مهمة هذا المكتب في :

- توثيق الأعمال الإدارية وتنظيمها في أرشيف مع حسن الاستغلال باستعمال الوسائل المتطورة والإعلام الآلي؛
- صيانة الهيكل القاعدي للمعالجة والاتصال ؛
- ضمان الدعم التقني للمصالح غير الممركز ؛
- المحافظة على التجهيزات التكنولوجية ؛
- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي ؛
- المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

ثالثا - الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب شرق :



المصدر : لقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية

المطلب الثاني : التعريف بمركز الضرائب لروية ومهامه

أولا - التعريف بمركز ضرائب الروية :

هو مركز تسيير موحد يجمع تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير والتحصيل والمراقبة والمنازعات، التي تتكفل بها المفتشيات والقابضات ومديريات الضرائب الولائية، يتشكل مركز الضرائب المحور الجبائي الوحيد للمكلفين التابعين ل مجال اختصاصه : المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الحقيقي ؛ المؤسسات التي يفوق رقم أعمالها 30 000 000 دج.

ثانيا - مهام مركز ضرائب الروية :

ينشط مركز الضرائب في المجالات الآتية¹:

1- في مجال الوعاء : يختص ب :

- يمسك ويسير الملفات الجبائية للشركات وغيرها من الأشخاص المعنيين بعنوان المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات ؛
- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي للإخضاع الضريبي بعنوان الأرباح المهنية.

2 - في مجال التحصيل : يختص ب :

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والآتوى ؛
- التكفل بالعمليات المادية للدفع والتحصيل وتقدير الأموال النقدية ؛
- ضبط الكتابات وتسجيل مركز تسليم القيم.

3- في مجال الرقابة: يختص ب :

- البحث واستغلال المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات ؛
- إعادة ومراجعة برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.

¹ الجريدة الرسمية، وزارة الداخلية، العدد 59، الجزائر، 2006، ص10-11

4 - في مجال المنازعات : يختص ب :

- دراسة ومعالجة الشكاوي ؛

- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية ؛

- استرداد قروض الرسوم على القيمة المضافة.

5- في مجال الاستقبال والإعلام : يختص ب :

- ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة ؛

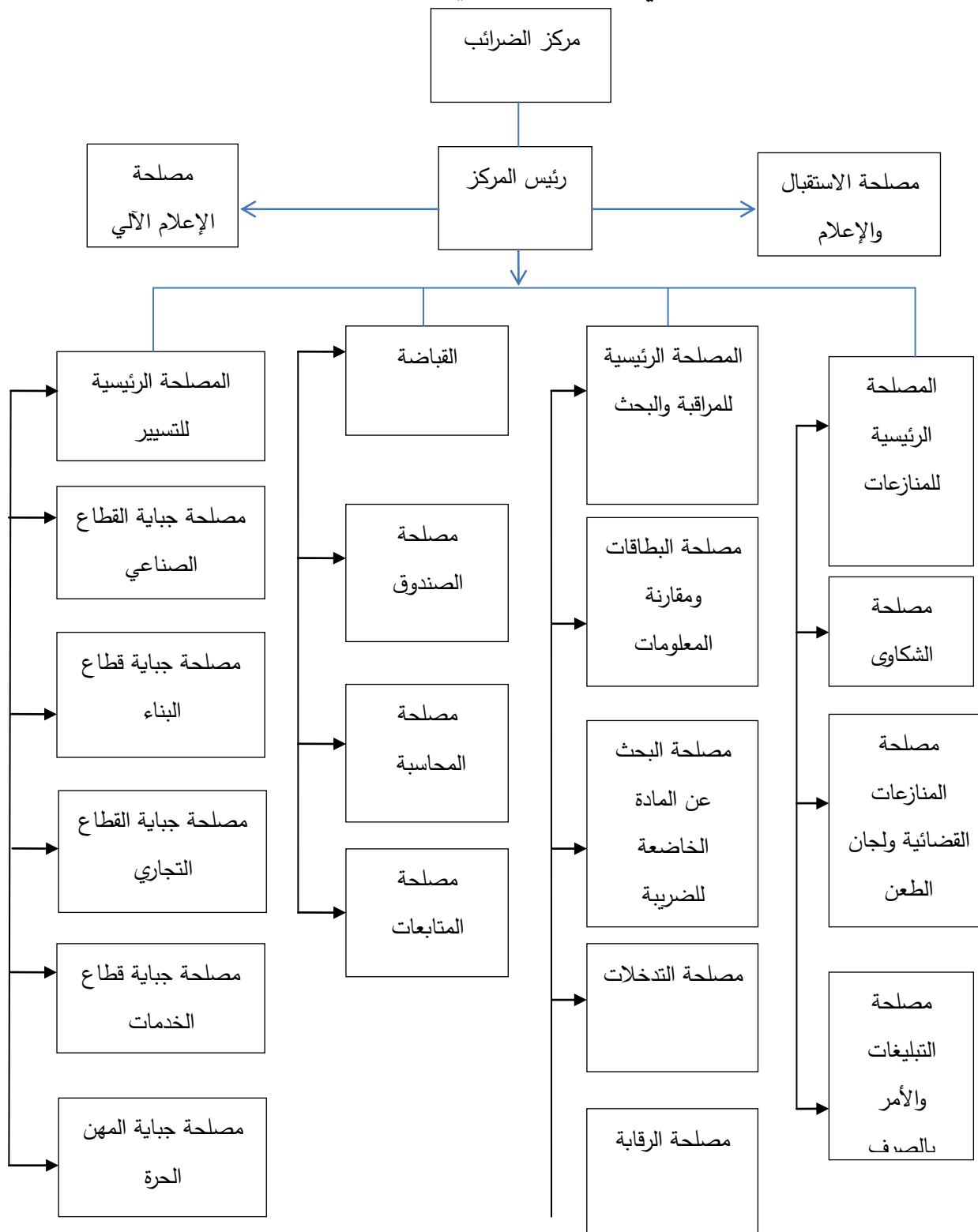
- التكفل بالإجراءات الإدارية الخاصة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل قوانينها الأساسية؛

-تنظيم وتسيير المواعيد ؛

-نشر المعلومات والمطبوعات لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

ثالثا : الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب الروبية :

الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب روية (03 ؛ 08)



المصدر: وزارة المالية لسنة 2005

المطلب الثالث : المصالح الرئيسية لمركز الضرائب الروبية

يضم مركز ضرائب الروبية ثلاث مصالح رئيسية، وقباضة ومصلحتين وهي كالتالي¹:

أولاً - المصلحة الرئيسية للتسيير: وتكلف ب :

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات ؛

- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب ؛

- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات والمراجعة المحاسبية ؛

- إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

وتعمل هذه المصلحة على تسيير :

1- المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي ؛

2- المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية ؛

3- المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري ؛

4- المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات ؛

5- المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

¹معلومات مأخوذة من تصريحات مركز الضرائب الروبية

ثانيا - المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث : وتكلف ب :

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها ؛
- اقتراح عمليات مراقبة وإنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحوا صل تقييميه دورية.

وتعمل المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث على تسيير :

1 - مصلحة البطاقات والمقارنات : وتكلف ب :

- تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام، الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها ؛

- مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها ؛
- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

2- مصلحة البحث عن المادة الخاضعة للضريبة : والتي تعمل في شكل فرق وتكلف ب :

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الإطلاع ؛
- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

3- مصلحة التدخلات : التي تعمل في شكل فرق وتكلف ب :

- برمجة وانجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة والمراقبة عند المرور ؛

- إنجاز في عين المكان لكل المعايينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحصيلها ؛
- اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

4 - مصلحة المراقبة : التي تعمل في شكل فرق وتكلف ب :

- إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات في عين المكان ؛
- إعداد إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها .

ثالثا - المصلحة الرئيسية للمنازعات : وتكلف ب :

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب وناتج عن قرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو العقوبات قررها المركز وكذا الطلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة ؛
- متابعة القضايا نزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.
- تعمل المصلحة الرئيسية للمنازعات على تسيير :

1 - مصلحة الاحتجاجات : وتكلف ب :

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات أو العقوبات المحتج عليها واسترجاع الضرائب والرسوم والحقوق المدفوعة، إثر تصريحات مكتتبة أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر ؛
- دراسة طلبات تتعلق بإرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة ؛
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة ؛
- معالجة منازعات التحصيل.

2- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية : وتكلف ب :

- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة و لاختصاص لجان الطعن إعفائي ؛
- المتابعة بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب، للطعون والشكاوى المقدمة للهيئات القضائية.

3 - مصلحة التبليغ والأمر بالدفع : وتكلف ب :

- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية ؛
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها ؛
- إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات وتبليغها للمصالح المعنية.

رابعاً - القبضة : وتكلف ب :

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل ؛
- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة ؛

- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

وتعمل القبضة على تسيير :

- مصلحة الصندوق ؛

- مصلحة المحاسبة ؛

- مصلحة المتابعات, تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق.
- خامسا مصلحة الاستقبال والإعلام : وهي تحت سلطة رئيس المركز وتكلف ب :
- تنظيم واستقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم ؛
- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.
- سادسا مصلحة الإعلام الآلي والوسائل : وتكلف ب :
- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها ؛
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات ؛
- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن مركز الضرائب ؛

المبحث الثاني : دراسة ملف الجبائي لمؤسسة تجارية (تحقيق المحاسبي)

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة ملف جبائي لمؤسسة استيراد خيوط النسيج بمختلف أنواعه، برمجت من طرف مصلحة الرئيسة للتسيير.

المطلب الأول : تعرف على مؤسسة محل التحقيق

أولا : الإطلاع على مختلف معلومات المكلف محل التحقيق :

قبل مباشرة الدراسة الميدانية لأعمال التحقيق تم تحديد ومعرفة الشركة موضوع التحقيق وذلك من خلال المعلومات التالية¹:

- نوع الشركة : شركة ذات المسؤولية المحدودة ؛
 - قطاع النشاط : استيراد النسيج بمختلف أنواعه ؛
 - تاريخ بداية النشاط : 2016 / 07 / 04 ؛
 - العنوان : عين طاية ؛
 - رأس مال الشركة : 100.00.00 دج ؛
 - الحسابات الجارية : لديه حساب مفتوح لدى بنك الشركة العامة الجزائرية ؛
 - الموردون : مختلف الموردون خارج الوطن ؛
 - الزبائن : مختلف العملاء داخل الوطن.
- الضرائب والرسوم التي يخضع لها هذا المكلف تتمثل في :

¹معلومات مأخوذة من ملف المكلف الجبائي.

بالنسبة للضرائب :

- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG Associé بنسبة 10% لسنة 2017، و 15% بالنسبة لباقي السنوات محل التحقيق ؛

- الضريبة على أرباح الشركات IBS بنسبة 26% ؛

بالنسبة للرسوم :

- الرسم على القيمة المضافة TVA 19% ؛

- الرسم على النشاط المهني 2% ؛

- حقوق الطابع 1% .

ثانيا : مراحل التحقيق المحاسبي :

1- دراسة ملف المكلف بالضريبة

تم دراسة هذا الملف الذي خضع للتحقيق المحاسبي من طرف المصلحة الرئيسية للتسيير الخاص بصاحب الشركة التجارية، والتي تقوم باستيراد خيط النسيج بمختلف أنواعه، حيث تم إختيار هذا المكلف على أساس :

- التصريح بمبالغ كبيرة فيما يخص التسبيقات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة TVA Pr cont

عندما لاحظت المصلحة وجود تسبيقات الرسم على القيمة المضافة، قام المحقق بملئ وثيقة معلومات التي تتعلق بجميع المعلومات الخاصة بالمؤسسة وكذا أرقام الأعمال والنتائج ومختلف معلومات، وقامت بإرسالها إلى مصلحة الرقابة الجبائية والتي بدورها انتقت الملف من بين الملفات المقترحة لتحقيق في المحاسبة، حيث تم بموجبها إرسال البرنامج إلى المديرية البحث والتحقيقات الجبائية على مستوى الوزارة،

كان ملف التحقيق ضمن الملفات المنتقاة في البرامج النهائية والذي تم إستلامه من طرف مصلحة الرقابة الجبائية، وبهذا تم توزيع الملفات على فرق التحقيق الجبائي التي بدورها قامت بسحبها والمباشرة بالمهمة، بموجبها تمت دراسة الوضعية الجبائية للمؤسسة لأربعة سنوات غير متقدمة.

كما تم ملئ مستخرج الحسابات الذي يسمح بمقارنة التغيرات الهوامش، مقارنة الميزانيات 16 O (ملحق رقم 1 و 2)، مقارنة جدول حساب النتائج O17 (ملحق 3 و 4)، مقارنة سلاسل D29 و G50 (ملحق 5 و 6)، رأس المال بالرفع أو التخفيض في حالة تم تغييره يجب التبرير على ذلك بوثائق ، ورقم الأعمال لسنوات محل التحقيق.

2- الإجراءات التمهيدية للتحقيق المحاسبي : بعد حصول المحققين على الأمر بالمهمة من طرف رئيس المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتكليفهم بالقضية قام الأعوان المحققين خلال المرحلة الأولى بإشعار المكلف بالتحقيق مع منحه مدة 10 أيام، إبتداء من تاريخ إستلامه الإشعار، من أجل تحضير مختلف الوثائق والدفاتر الإجبارية المتعلقة بسنوات محل التحقيق، وبعد إنقضاء المدة القانونية للإشعار يتم تحرير بطاقة بداية التحقيق، وتتم هذه الإجراءات كما يلي :

1-2 الإشعار بالتحقيق : تم إشعار المؤسسة محل التحقيق حسب الإجراءات القانونية بتاريخ 2021/05/26 عن طريق الإشعار بالتحقيق رقم 1236/CDI/SPCR/ 2021 وهذا لسنوات الأربعة الأخيرة 2017، 2018، 2019، 2020، تضمن الإشعار كل المعلومات المنصوص عليها في أحكام المادة 20 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية والمتمثلة في " الاسم، اللقب، رتبة المكلفين بالتحقيق، تاريخ التحقيق، توقيت التدخل الأولي، الفترة المحددة للتحقيق، الحقوق، الضرائب والرسوم التي يتم التحقيق فيها، الاتاوي المعنية بالمراجعة والوثائق التي ستتم معاينتها، تاريخ إرسال الإشعار، رقم الإشعار، نشاط المكلف، العنوان، وغيرها من المعلومات"، مع ذكر أن للمكلف حق الاستعانة بمستشار جبائي من اختياره وذكر المادة التي تنص على العمليات إجراء التحقيق " المادة 20من قانون الإجراءات الجبائية".

إضافة إلى ذلك ذكر أسماء وألقاب المحققين وأخيرا إمضاء كل من المحققين، ورئيس فرقة التحقيق مع العلم أن المكلف استلم الإشعار رقم XXX.

2- 2 الهيكلية الجبائية للمكلف "IMPOTS DIRECTS" :

بما أن نشاط المكلف هو استيراد خيط النسيج فهو يخضع للضرائب والرسوم التالية :

الرسوم على أرباح النتائج :

- الضريبة على أرباح الشركات **IBS** بنسبة 26% من الأرباح المحققة خلال السنوات الأربعة 2017، 2018، 2019، 2020 وهذا طبقا للمادة 150 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة ؛

- الضريبة على الدخل الإجمالي، **IRG Associates IRG** بنسبة 10 % بالنسبة للأرباح الموزعة أو المراد توزيعها بالنسبة لسنة 2017م ؛ وبنسبة 15% على الأرباح الموزعة أو المراد توزيعها لباقي السنوات، وهذا طبقا لنص المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الرسوم على رقم الأعمال :

- الرسم على النشاط المهني **TAP** بنسبة 2% من رقم الأعمال، المحقق لأربعة سنوات محل التحقيق 2017، 2018، 2019، 2020م وهذا طبقا للمواد من 217 إلى 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ؛

- الرسم على القيمة المضافة **TVA** بنسبة 19% من رقم الأعمال المحقق لأربعة سنوات محل التحقيق، وهذا يكون طبقا لنص المادة 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال ؛

- حقوق الطابع 1 % على جميع عمليات البيع التي تم بيعها والمحصلة نقدا لأربع سنوات محل التحقيق، وهذا طبقا لأحكام المادة 100 من قانون الطابع.

المطلب الثاني : سيرورة التحقيق المحاسبي ونتائجه :

بعد مرور مختلف المراحل القانونية التي تسبق البدء في عملية التحقيق إنطلاقا من الإشعار بالتحقيق ومراجعة الملف الجبائي خلال مدة 10 أيام بعد الإجراءات التمهيدية التي قام بها المحققان من إعداد وملئ إستمارة الميزانيات المقارنة " كشف المحاسبة، كشف جدول النتائج، والذي كان على أساس مختلف التصريحات بعد مقارنة وثيقة D29 التي تحتوي على مختلف التصريحات رقم الأعمال في G50 مع أرقام الأعمال الحقيقية خلال المدة الممنوحة للمكلف التي بعد انقضائها نقوم بالشروع في التحقيق كما يلي :

1 - بداية التحقيق :

بعد إرسال الإشعار للمكلف واستلامه من طرفه بتاريخ 2021/ 05/26 وانقضاء المدة القانونية المقدرة ب 10 أيام لكن في هذه الحالة قدرة ب 15 يوم من يوم إرسال الإشعار " حتى 2021/06/07 وبعد القيام بالجرد المادي للمخزونات الموجودة في مخزن المكلف " الشركة " يتم تحرير محضر ويكون ممضى من طرف المكلف بنفس يوم الإشعار بالتحقيق " .

- قام المكلف بإرسال طلب بعدم وجود مكان لديه للقيام بعملية التحقيق ، والذي قبل من طرف رئيس المصلحة ومفتشين، الذي يكون محرر في نسختين نسخة تحتفظ بها الإدارة ونسخة تبقي بحوزة المكلف، ومن خلال كل هذا يتم تحرير محضر استقبال المستندات (الملحق رقم 9) والذي يتضمن إستلام جميع الوثائق المحاسبية "

2 - التحقيق في المحاسبة : يكون التحقيق في المحاسبة من حيث الشكل ومن حيث المضمون وذلك

كما يلي:

أ - التحقيق في شكل المحاسبة : تتمثل الوثائق المحاسبية التي يتم استلامها فيما يلي :

- **اليومية العامة :** تحتوي على سجل واحد مرقم ومؤشر من طرف رئيس محكمة الحراش بتاريخ 2016/07/04 تحت رقم 2016/1804.

- **دفتر الجرد :** يحتوي على سجل واحد مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس محكمة الحراش بتاريخ 2016/07/04 تحت رقم 2016/1806.

- **دفتر الأجور :** يحتوي على سجل واحد مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس محكمة الحراش بتاريخ 2016/07/04 تحت رقم 2016/1805.

- **اليوميات المساعدة :** يومية المشتريات، يومية المبيعات، يومية البنك، يومية الصندوق، يومية العمليات المختلفة، والتي تم الوقوف بموجبها واعتبارها والعمل بها ؛

- فواتير الشراء والبيع والتي تم الوقوف والعمل بها ؛

- وثائق تبريرات التكاليف لأربعة سنوات محل التحقيق.

ب - التحقيق في مضمون المحاسبة : بعد التحقيق في شكل المحاسبة، والتي غالبا ما تكون مطابقة للقواعد القانونية، يحاول بعض المكلفين بالضريبة إظهار الوجه الحسن لمحاسبته، قصد تغليط المحققين من جهة، ومن جهة ثانية لعدم سهولة كشف التجاوزات فيها، لذا يتم اللجوء إلى جوهر عملية التحقيق وهو التحقيق في مضمون المحاسبة، والتي من خلالها يتم إكتشاف مختلف الأخطاء والانحرافات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة.

من خلال التحقيق في مضمون محاسبة هذا المكلف تم تحرير ما يلي :

ظهور أرصدة دائنة لحساب الصندوق وهذا بالنسبة لسنة 2017م على النحو التالي :

الجدول رقم : (03 ؛ 04) : جدول حسابات الصندوق

التاريخ	رصيد أول المدة	المدين	الدائن	رصيد آخر المدة
2017/01/15		2541.22	187.95 14	-11646.73
2017/01/15			4 216.97	-4 217.97
2017/01/24			3 290.00	-3290.00
2017/01/31			133 186.00	-133 186.00
2017/02/01			8723.10	-8723.10
2017/02/01			5590.90	-5590.90
2017/02/01			634.83	-634.83
2017/02/03			30487.86	-30487.86
2017/02/17			2020.00	-2020.00
2017/02/21			13398.00	-13398.00
2017/02/28			133186.00	-133186.00
2017/03/02			5065.28	-5065.28
2017/03/20			1720.00	-1720.00
2017/03/22			5429.33	- 5429.33
2017/03/31			1000.00	-1000.00

-133186.00	133186.00			2017/03/31
-4212.00	4212.00			2017/04/08
-7549.76	7549.76			2017/04/08
-1919.00	1919.00			2017/04/11
-133186.00	133186.00			2017/04/30
-2090.00	2090.00			2017/05/19
-6150.00	6150.00			2017/05/30
-133 186.00	133 186.00			2017/05/31
-1800.00	1800.00			2017/06/18
-133 186.00	133 186.00			2017/06/30
-2 300.00	2 300.00			2017/07/19
-133 186.00	133 186.00			2017/07/31
-11 747.89	11 747.89			2017/08/02
-4 212.00	4 212.00			2017/08/02
-2 400.00	2 400.00			2017/08/20
-133 186.00	133186.00			2017/08/31
-133 186.00	133 186.00			2017/09/30
-2000.00	2000.00			2017/10/19
-1338277.65		المجموع		

المصدر : من إعداد الطالب والطالبة بالاعتماد على وثائق CDI وتوجيهات المحققة.

الجدول التالي يبين وجود المبالغ مسجلة في دفتر الكبير ولم يتم تسجيلها في دفتر اليومية.

الجدول رقم : (03 ؛ 05) : الفرق بين دفتر الكبير ودفتر اليومية

التاريخ	البيان	رصيد المدين	رصيد الدائن
2018/12/31		320000.00	-
2018/12/31		-	4000000.00
المجموع		320000.00	4000000.00

المصدر : من إعداد الطالب والطالبة بالاعتماد على وثائق CDI

- عند دراسة التصريحات السنوية المصرح بها في سلسلة رقم ج 50؛ G50 والتصريحات المصرح بها في الميزانية تبين وجود اختلاف في رقم الأعمال المصرح به بالنسبة لسنتي 2018، 2019.

الجدول رقم : (03 ؛ 06) : الفرق رقم الأعمال المصرح به في الميزانية و ج50

السنة	رقم الأعمال المصرح به في الميزانية	رقم الأعمال المصرح به في سلسلة ج50	الفارق
2018	98 126 628	97 991 125	503 135
2019	86 239 595	86 027 768	827 211

المصدر : من إعداد الطالب والطالبة بالاعتماد على وثائق CDI

الفارق المبين في الجدول أعلاه استوجب إخضاعه للرسم على القيمة المضافة TVA والرسم على النشاط المهني TAP، بالإضافة إلى ذلك يتم فرض غرامة مالية متعلقة بهذه السنتين.

- عند دراسة حساب المشتريات تبين وجود فرق بين مجموع الفواتير المقدمة وفواتير الميزانية.

الجدول رقم (03 ؛ 07) : فروقات الفواتير المشتريات

السنة	مجموع فواتير المشتريات الميزانية	مجموع فواتير المشتريات المصرح بها	الفارق
2020	191997724	195222745	3225021

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق CDI

- كان يجب على المكلف تسجل مختلف العمليات عند حدوثها "كل يوم " غير أنه لم يتم الاعتماد على هذا المبدأ، حيث يتم جمعها وتسجيلها في نهاية كل سنة " N/12/31

1- دراسة المخزون :

لقد تم إعادة تقييم المخزونات الخاصة بهذا المكلف في 2021/12/31 على أساس الجرد المادي "جرد المعاينة" وتم تحرير محضر رقم SPCR/CDI/1314 / 2021 في 2021/05/26 وذلك بحضور المكلف.

"الملحق رقم 08" لدينا :

المخزون النهائي المعاد تشكيله في 2021/05/26 يساوي الجرد المادي في 2021/05/26 المبيعات من 2021/01/01 إلى غاية 2021/05/26 بدون هامش ربح وخارج الرسم ؛ وهذا كما هو مبين فيما يلي :

• الجرد المادي في 2021/05/26 = 42182806

+ المبيعات خارج الرسم HT وبدون هامش من 2021/01/01 إلى غاية 2021/05/26
175110728=

- المشتريات من 2021/01/01 إلى غاية 2021/05/26 = 167374988

= المخزون النهائي المعاد تشكله في 2020/12/31 = 49918546

- المخزون النهائي " مخزون آخر الفترة " 2020/12/31 = 70263900

= فوارق المخزون = 20345354 -

تمت معالجة فوارق المخزون التي كانت بالإشارة سالبة كما يلي :

فوارق المخزون × هامش الربح 1.06

-20345354 × 1.06 = (2020) -21566075

والتي تتمثل في المبيعات " رقم الأعمال " الغير المصرح بها، لذا يتوجب إخضاعها للرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

طريقة إعادة تشكيل رقم الأعمال :

عند دراسة عينة من عينات خيوط النسيج لسنوات محل التحقيق قمنا بما يلي :

تم خلال هذه مرحلة بإعادة تشكيل رقم الأعمال من خلال تقييم المبيعات وحساب السعر المتوسط للمخزون وذلك وفقا للعلاقة التالية :

المبيعات المعاد تقييمها بالكمية = مخزون أول المدة بالكمية + المشتريات بالكمية - مخزون آخر المدة بالكمية.

حيث أن المبيعات المعاد تقييمها تمثل الاستهلاك وعند إيجاد كمية الاستهلاك، تتم مقارنتها مع المبيعات المصرح بها وذلك لإيجاد الفوارق بينها حيث تتم معالجتها مع النتائج، وتتم هذه العملية كما هو مبين في الجدول التالي لسنوات محل التحقيق :

الجدول رقم : (03 ؛ 08) : جدول المشتريات المعاد تقييمها لسنوات محل التحقيق

2017	مخ 1	مشتريات بالكمية	مخ 2	المبيعات المعاد تقييمها	المبيعات المصرح بها	الفرق
خيط اكريليك/القطن	82355	318081.03	131830	268606.03	262838.18	5767.85
خيط بولي أميد	5272	23404.47	8728	19948.47	15549.71	4398.76
	87627	341486	140558	288555	278388	

2018	مخ 1	مشتريات بالكمية	مخ 2	المبيعات المعاد تقييمها	المبيعات المصرح بها	الفرق
خيط اكريليك/القطن	131830	146769.05	92227	186372.05	174473.56	11898.49
	131830	146769	92227	186372	174473	

2019	مخ 1	مشتريات بالكمية	مخ 2	المبيعات المعاد تقييمها	المبيعات المصرح بها	الفرق
خيط اكريليك	71071	-	48610	22461	18153.72	4307.28
خيط القطن	21156	127346.37	427	148075.37	139368.4	8706.97
	92227	127346	49037	170536	157522	

2020	مخ 1	المشتريات بالكمية	مخ 2	المبيعات المعاد تقييمها	المبيعات المصرح بها	الفرق
خيط اكريليك/القطن	49037	261455.22	102571	207921.22	207236.44	684.78
خيط بولي اميد/بولستر	124348	361256.57	134369	351235.57	344420.27	6815.30
	173385	622712	236940	559157	551657	

المصدر : من إعداد الطالب والطالبة بالاعتماد على وثائق CDI وإرشاد المسؤولين.

المبحث الثالث : نهاية الأشغال والتبليغ النهائي

المطلب الأول : نهاية الأشغال ونتائج التحقيق

بعد المرور بمختلف المراحل الأولية لتحقيق، ومراجعة الملف الجبائي الخاص بهذا المكلف والتحقيق في محاسبته من الناحية الشكلية، من حيث مطابقتها للقواعد القانونية المعمول بها ومن حيث المضمون، وذلك بالتدقيق في مختلف الكشوفات المحاسبية والميزانية لسنوات محل التحقيق.

ومختلف الدفاتر المحاسبية الممسوكة من قبل هذا المكلف تأتي أعمال نهاية التحقيق، والمتمثلة في إعداد محضر نهاية الأشغال، كما تم رد المستندات المحاسبية إلى المكلف "الملحق رقم 10".

بعد الحصول على مختلف المعلومات جراء فحص ملف هذا المكلف، والتي على أساسها تم التعديل في الأسس الخاضعة سابقا والمصرح بها، وبتاريخ 2021/09/19 تم تحرير محضر اجتماع نهاية الأشغال تحت رقم 1622/CDI/SPCR/2021 الممضى عليه من طرف المحققين ورئيس فرقة التحقيق ومسير الشركة وبهذا أعلم المكلف بنهاية الأشغال، وعند تحرير هذا المحضر لا يحقق للمحققين الذهاب إلى المؤسسة محل التحقيق، "الملحق رقم 11".

التبليغ الأولي لنتائج التحقيق المحاسبي :

بعد تحرير محضر نهاية الأشغال بتاريخ 2021/09/19، وجمع مختلف المعلومات المتحصل عليها من طرف المصالح الخارجية واستغلالها، وبعد القيام بالفحص وتدقيق مختلف الوثائق التي تم استلامها، واستغلال محضر المعاينة الميداني ومقارنة مختلف التصريحات.

وبعد القيام بمختلف العمليات التالية ومقارنة وثيقة D29 التي تحتوي على تصريحات G50 مع الأرقام الحقيقية، وبعد مقارنة النتائج ودراسة كشف المحاسبة الذي تم إعداده من طرف المحققين الذي يحتوي على جميع الأرصدة الخاصة بجدول حساب النتائج لأربع سنوات محل التحقيق، وبعد إعداد قائمة

الميزانيات المقارنة ودراستها من خلال مقارنة جميع أرصدة حسابات الأصول والخصوم لأربع سنوات محل التحقيق.

تم إعداد التبليغ الأولي "الإخطار الأولي" لنتائج التحقيق المحاسبي لسنوات 2017، 2018، 2019، 2020 بتاريخ 2021/10/17 تحت رقم 1788/CDI/SPCR/2021، "الملحق رقم 12"، والذي تضمن جميع الضرائب والرسوم الخاضع لها هذا المكلف، كما احتوى هذا التبليغ على الحقوق القانونية للمكلف والمتمثلة في :

- الحق في المهلة والمحددة بـ 40 يوم ابتداء من تاريخ إستلام هذا الإرسال، وخلال هذه المهلة يتمتع المكلف بحق الرد ليبيدي بموافقة أو رفضه لنتائج المحررة من قبل الإدارة الجبائية، كما أن عدم الرد في هذه المدة يعتبر قبولاً ضمناً لما جاء في هذا التبليغ، ويمكن للمكلف أن يطلب أي استفسار شفوي متعلق بالتحقيق قبل نهاية المدة المحددة للرد، وعند نهاية المدة لا يحق كذلك للمحققين الذهاب إلى المؤسسة محل التحقيق ؛

- الحق في الاستعانة بمستشار جبائي من إختيار المكلف لمناقشة هذه الاقتراحات ؛

- الحق في مطالبة التحكيم في الأسئلة المتعلقة بالوقائع أو القانون من السيد مدير الضرائب ؛

كما يعلم المكلف بأن الضرائب والرسوم تكون متبوعة بعقوبات جبائية وفقاً لنص المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أنه عندما يصرح المكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات، تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة أو يبين دخلاً أو ربها ناقص أو غير صحيح، يضاف إلى مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها بالنسب التالية :

- 10 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها أكبر من 0 ويساوي أو يقل عن 50000 دج ؛
- 15 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها أكبر من 50001 دج يساوي أو أقل من 200000 دج ؛

- 25 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200001 دج ؛

من خلال التدقيق في الوثائق المحاسبية والسجلات الخاصة بالمؤسسة والمعلومات المتوفرة لدى الأعوان المحققين، والمتحصل عليها من مختلف المصادر الخارجية تم تقييم محاسبة لأربع سنوات محل التحقيق من 2017 إلى 2020 تبين أن المحاسبة مقبولة من حيث الشكل، ولكنها لا تخلو من العيوب المحاسبية من حيث المضمون مما أدى إلى إدخال تعديلات على أسس الضرائب والرسوم كما يلي :

أولا : تسوية رقم الأعمال والنتيجة الخاصة بهذا المكلف :

حيث يتم تسوية رقم الأعمال والنتيجة لأربع سنوات محل التحقيق 2017، 2018، 2019، 2020.

1 - تسوية رقم الأعمال المفوتر : تمت تسوية رقم الأعمال المفوتر الخاص بهذا المكلف لسنوات محل التحقيق كما يلي :

إعادة تشكيل رقم الأعمال بالنسبة لكل سنة محل التحقيق، الذي تم عن طريق حساب السعر المتوسط والفرق بين المبيعات المصرح بها والمبيعات المعاد تقييمها بالكمية حيث أن :

$$\text{فارق محل التسوية} = \text{الفرق} \times \text{السعر المتوسط خارج الرسم}$$

الجدول رقم : (03 ؛ 09) : فوارق محل التسوية بالنسبة لسنوات الأربع محل التحقيق

2017	مخ 1	المشتريات	مخ 2	المبيعات المعاد تقييمها	المبيعات المصرح بها	الفرق	السعر المتوسط	السعر خارج الرسم
خيط كريليك خيط قطن	82355	318081.0 3	131830	268606.03	262838.18	5767.85	196.92	1135799, 25
خيط بولي أميد	5272	23404.47	8 728	19948.47	15549.71	4398.76	297.30	1307751. 35
87627	341486		140558	288555	278388			2443551

2018	مخ 1	المشتريات	مخ 2	المبيعات المعاد تقييمها	المبيعات المصرح بها	الفرق	السعر المتوسط	السعر ht
خيط أكريليك	1318 30	146769 .05	9222 7	186372. 05	174473. 56	11898. 49	224.94	26766446 .34
	1318 30	146769	9222 7	186372	174474			2676446

2019	مخ 1	مشتريات	مخ 2	المبيعات المعاد تقييمها	المبيعات المصرح بها	الفرق	السعر المتوسط	السعر ht
خيط أكريليك	71071		48610	22461.00	18153.72	4307.28	335.48	1445006

1850144	212.49	8706.97	139368.40	148075.3 7	427	127346 .37	21156	خيط القطن
3295150			175522	170536	49037	127346	92227	

2020	مخ 1	المشتريات	مخ 2	المبيعات المعاد تقييمها	المبيعات المصرح بها	الفرق	سعر لمتوسط	السعر خارج الرسم
خيط أكريليك	49037	261455.22	102571	207921.22	207236.4 4	684.78	281.55	192799.81
بولي أميد	124348	361256.57	134369	351235.57	344420.2 7	6815.3	242.15	1650324.9
	173385	622712	236940	559157	551657			1843125

المصدر : من إعداد الطالب والطالبة بالاعتماد علي وثائق CDI وتوجيهات المسؤولية

1-1 إعادة تشكيل رقم الأعمال : يتم إعادة تشكيل رقم الأعمال من خلال إعادة دمج فوارق

المشتريات والمخزونات الموضحة في الجدول أعلاه كما هو مبين في الجدول التالي :

الجدول رقم : (03 ؛ 10) : جدول إعادة تشكيل رقم الأعمال

البيان / السنوات	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال المصرح به	113804708	98126628	86239595	165904369
فوارق المواد	2434551	2676446	3295150	1843125
فوارق المخزونات	0	0	0	21566075
فوارق بين ج 50 والميزانية	0	135503	211827	0
رقم الأعمال المعاد تقييمه	116248259	100938577	89746572	189313569
فارق محل التسوية	2443551	2811949	3506977	23409200

المصدر : من إعداد الطالب والطالبة بالاعتماد على معطيات CDI

من خلال الجدول نلاحظ بأن إعادة تشكيل رقم الأعمال لأربع سنوات محل التحقيق كان بإضافة كل من فوارق المواد التي اعتبرت مبيعات غير مصرح بها، وفوارق المخزونات بالنسبة لسنة 2020م لرقم الأعمال المصرح به، والفارق بين رقم الأعمال في سلسلة ج50 ورقم الأعمال الميزانية وبالتالي يتم إيجاد فارق التسوية، والذي يمثل رقم الأعمال غير المصرح به، حيث يتم إخضاعه لكل من الرسم على النشاط المهني TAP والرسم على القيمة المضافة TVA.

رقم الأعمال غير المصرح به = رقم الأعمال المعاد تشكيله - رقم الأعمال المصرح به.

2- تسوية النتيجة : يتم تسوية النتيجة من خلال إعادة تشكيلها وذلك عن طريق دمج التعديلات على رقم الأعمال والرسوم الغير المبررة على النحو التالي :

الجدول رقم : (03 ؛ 11) : جدول تسوية النتيجة

البيان/ السنوات	2017	2018	2019	2020
النتيجة المصرح بها	2193890	1402018	2770200	4623241
فوارق المواد	2443551	2676446	3295150	23409200
النتيجة المعاد تشكليها	4637441	4078464	6065350	28032441
الفارق محل التسوية	2443551	2676446	3295150	23409200

المصدر : من إعداد الطالب والطالبة بالاعتماد على وثائق CDI

من خلال الجدول أعلاه تم إعادة تقييم نتيجة المكلف لسنوات الأربعة محل التحقيق، من خلال إضافة فوارق المواد إلى النتيجة المصرح بها وبالتالي إيجاد النتيجة المعاد تقييمها والفرق بين النتيجتين يعطينا الفارق محل التسوية، والتي يتم إخضاعها لضريبة على الدخل الإجمالي IRG associé، والضريبة على أرباح الشركات IBS.

ثانيا - تعديل الأسس الخاضعة للضرائب والرسوم على رقم الأعمال :

1- تعديل الأسس الخاضعة للرسوم على رقم الأعمال :

أ- الرسم على القيمة المضافة TVA : حسب المادة 21 من القانون الرسم على القيمة المضافة

الجدول رقم : (03 ؛ 12) : تعديل الأسس الخاضعة ل TVA

البيان / السنوات	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال غير المصرح به	2443551	2811949	3506977	23409200
المعدل TVA	19%	19%	19%	19%
الحقوق المطالب بها	464275	534270	666326	4447748
معدل الغرامة	25%	25%	25%	25%
قيمة الغرامات	116069	133568	166581	1111937
الإجمالي	580343	667838	832907	5559685

المصدر: من إعداد الطالب والطالبة بالاعتماد على وثائق CDI

من خلال هذا الجدول تم توضيح كيفية تعديل الأسس الخاضع للرسم على القيمة المضافة.

ب- الرسم على النشاط المهني TAP :

من المادة 217 إلى 222 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

الجدول رقم : (03 ؛ 13) : تعديل الأسس الخاضعة ل TAP

البيان /السنوات	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال غير المصرح به	2443551	2 811 949	3 506 977	23 409 200
المعدل TAP	%2	2%	%2	2%
الحقوق المطالب بها	48 871	56 239	70 140	468184
معدل الغرامات	%10	15%	15%	25%
قيمة الغرامات	4 887	8 436	10 521	117 046
الإجمالي	53 758	64 675	80 660	585 230

المصدر: من إعداد الطالب والطالبة بالاعتماد على وثائق CDI وتوجيهات المحققة.

2- تعديل الأسس الخاضعة للضرائب :

أ- الضريبة على أرباح الشركات IBS :

حسب المادة 150 من قانون الإجراءات الجبائية.

الجدول رقم : (03 ؛ 14) : تعديل الأسس الخاضعة ل IBS

البيان / السنوات	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال غير مصرح به	2434551	2676446	3295150	23409200
الحقوق TAP	48871	56239	70140	468184
رقم الأعمال الصافي	2394680	2620207	3225010	22941016
المعدل IBS	%26	26%	26%	26%
الحقوق	622617	681254	838503	5964664
معدل الغرامة	25%	25%	25%	25%
الغرامة	155654	170313	209626	1491166
الإجمالي	778 271	851 567	1 048 128	7 455 830

المصدر: من إعداد الطالب والطالبة بالاعتماد على وثائق CDI توجيهات المحققة.

ب - الضريبة على الدخل الإجمالي IRG associes :

حسب المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية.

الجدول رقم : (03 ؛ 15) : تعديل الأسس الخاضعة ل IRG

البيان / السنوات	2017	2018	2019	2020
فارق محل التسوية IBS	2 394 680	2 620 207	3225010	22941016
حقوق المطالب بها IBS	622 617	681 254	838503	5964664
حقوق واجبة الدفع	1 772 063	1 938 953	2386507	16979352
المعدل IRG	10 %	15%	15%	15%
القاعدة الخاضعة للضريبة	177 206	290 843	357976	2546453
معدل الغرامات	15%	25%	25%	25%
الغرامات	26 581	72 711	89 494	636 613
الإجمالي	203 787	363 554	447 470	3 183 066

المصدر : من إعداد الطالب والطالبة بالاعتماد على وثائق CDI وتوجيهات المحققة.

حيث يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي المتملص منها بناء على وعاء الضريبة على أرباح الشركات الذي لم يتم تسديده.

حيث : فارق محل التسوية " رقم الأعمال غير المصرح به " = 2 394 680

معدل ضريبة على أرباح الشركات = 26%

حقوق الضريبة على أرباح الشركات = 2 394 680 × 26% = 622 617

القاعدة الخاضعة للضريبة = 2 394 680 - 622 617 = 1 772 063

معدل الضريبة على الدخل الإجمالي = 10%

القاعدة الخاضعة للضريبة = 1 772 063 × 10% = 177 206

قيمة الغرامات = 177 206 × 15% = 26 581

الإجمالي = 177 206 + 26 581 = 203 787

يتمثل المبلغ 203 787 دج في إجمالي الحقوق المطالب بها هذا بالنسبة لسنة 2017، حيث تتبع نفس الخطوات لحساب حقوق الخاصة بباقي سنوات محل التحقيق.

من خلال الجداول أعلاه لاحظنا أن المحقق يقوم باحتساب الفرق محل التسوية أو قام باحتساب مختلف الضرائب والرسوم لرقم الأعمال الغير المصرح به، حيث يتم إخضاعها لعقوبات وغرامات كل حسب معدلاتها القانونية، حيث يجب على المكلف دفع المبالغ المتملص منها بالإضافة إلى الغرامات الجبائية.

المطلب الثاني : التبليغ النهائي وتصحيح النتائج

بعد تبليغ المكلف بنتائج التحقيق من خلال التبليغ الأولي بتاريخ 17/10/2021 وبعد إنقضاء المدة القانونية المتمثلة في 40 يوم ابتداء من تاريخ إستلام التبليغ الأولي، جاء رد المكلف في المدة القانونية التي كانت بتاريخ 21/11/2021

بعد إنقضاء المهلة القانونية، كما أن المكلف لم يطلب بالتحكيم المنصوص عليه في المادة 31 من قانون المالية لسنة 2012 وبهذا إدارة الضرائب ليست ملزمة بهذا التحكيم، ورد في رد المكلف على التبليغ الأولي إعادة النظر في كل من :

• المبالغ الدائنة لحساب الصندوق ؛

• المبالغ المصرح " المسجلة " بها في دفتر الكبير ولم يتم تسجيلها في دفتر اليومية ؛

• طريقة دراسة المخزون ؛

• طريقة إعادة تكوين رقم الأعمال.

ردا على ذلك قامت مصلحة المسؤولة عن المراقبة والتحقيق ؛ بعد دراسة وفحص هذه العناصر والمستندات التي أحضرها المكلف في هذا الرد تم إرسال التبليغ النهائي في تاريخ 2021 /12/13 تحت رقم 1868/CDI/SPCR/2021، " الملحق رقم 13" والذي تضمن الاحتفاظ بما يلي :

• الأرصدة الدائنة لحساب الصندوق تبقى على حالها لعدم وجود وثائق تبريرية ؛

• المبالغ المصرح بها في دفتر الكبير لحساب الصندوق يجب أن يكون مصرح بها أيضا في دفتر اليومية " تسجيلها في الدفترين بنفس المبالغ ".

1- إعادة تكوين المخزون :

لقد تم إعادة تقييم المخزون الخاص بهذا المكلف على أساس الجرد المادي " جرد المعاينة " وتم تحرير محضر تحت رقم : 1314 /CDI/SPCR/2021

بتاريخ 2021/05/26 ومع ردمك على التبليغ الأولي تمت إضافة المبيعات مع سندات الخروج البضاعة " وصل الإخراج" من 2021/01/01 إلى غاية 2021/05/26 مع تخفيض المشتريات لنفس الفترة ومقارنتها مع المخزون المصرح به، المبيعات مع سندات الخروج تم إخراجها من المخزن ولم يتم تحرير فواتير لها بعد، "الملحق رقم 08".

حيث تمت معالجة المخزونات كما يلي :

الجرد المادي 2021/05/26 = 42182806

+ المبيعات خارج الرسم وبدون هامش من 2021 /01/01 إلى 2021/05/26 = 175110728

+ المبيعات سندات الخروج البضاعة = 25041587

- مشتريات الفترة من 2021/01/01 إلى 2021/05/26 = 167868700

= المخزون النهائية المدة المعاد تشكيله في 2020 /12/31 = 74466421

- المخزون النهائي المصرح به 2020/12/31 = 70263900

= فوارق المخزون = 4202521

حيث تمت تسوية فرق المخزون على النحو التالي :

فرق المخزون × هامش الربح " هامش سنة 2020"

4454672 = 1.06 × 4202521

هامش الربح المصرح به = رقم الأعمال ÷ المبيعات المصرح بها.

يتمثل مبلغ 4454672 في مبيعات " رقم الأعمال " الغير المصرح بها لذا تم إخضاعه لكل من الرسم على القيمة المضافة TVA، والرسم على النشاط المهني TAP، والضريبة على أرباح الشركات IBS، والضريبة على الدخل الإجمالي IRG Associe ؛

ومن خلال ما سبق تم إعادة تبليغ المكلف بالتعديل الجديد للأسس الضرائب والرسوم مع الأخذ بعين الاعتبار كل المبالغ المبررة من طرف المكلف كما يلي :

1 -إعادة تسوية رقم الأعمال المفوتر : تمت تسوية رقم الأعمال المفوتر من خلال دمج فوارق والاختلافات الموضحة في حسابات المخزون كما هو موضح في الجدول التالي :

جدول رقم : (03 ؛ 16) : جدول إعادة تسوية رقم الأعمال المفوتر

البيان	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال المصرح به	113804708	98126628	86239595	165904369
فوارق المواد	2443551	2676446	3295150	1843672
فوارق المخزون	0	0	0	4456724
فرق رقم الأعمال المصرح به في ج 50 والميزانية	0	135503	211827	0
رقم الأعمال المعاد تشكيله	116248259	100932577	89746572	172202166
فارق محل التسوية	2443551	2811949	3506977	6297797

المصدر : من إعداد الطالب والطالبة بالاعتماد على وثائق CDI وتوجيهات المحققة.

2- تسوية النتيجة الجبائية : يتم إعادة تشكيل النتيجة الجبائية بناء على أساس الفارق محل التسوية الخاص برقم الأعمال المفوتر وذلك كما هو موضح في الجدول التالي :

جدول رقم : (03 ؛ 17) : جدول تسوية النتيجة الجبائية

البيان	2017	2018	2018	2020
النتيجة المصرح بها	2193890	1402018	2770200	4623241
فارق محل التسوية مخزونات	2443551	2676446	3295150	6297797
النتيجة المعاد تشكيلها	4637441	4078464	6065350	10921038
فارق محل التسوية	2443551	2676446	3295150	6297797

المصدر: من إعداد الطالب والطالبة بالاعتماد على وثائق CDI وتوجيهات المحققة

3- الأسس الخاضعة للضرائب والرسوم :

أ - الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة TVA:

الجدول رقم : (03 ؛ 18) : تعديل الأساس الخاضع ل TVA

البيان	2017	2018	2019	2020
فارق محل التسوية	2443551	2811949	3506977	6297797
المعدل TVA	19%	%19	%19	19%
الحقوق المطالب بها	464275	534270	666326	1196581
معدل الغرامات	25%	25%	25%	25%
الغرامات	116069	133568	166581	299145
الإجمالي	580344	667838	832907	1495727

المصدر : من إعداد الطالب والطالبة بالاعتماد على وثائق CDI وتوجيهات المحققة.

ب- الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني TAP :

الجدول رقم : (03 ؛ 19) : تعديل الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني

البيان	2017	2018	2019	2020
فارق محل التسوية	2443551	2811949	3506977	6297797
المعدل TAP	2%	2%	%2	2%
الحقوق المطالب بها	48871	56239	70140	125956
معدل الغرامات	10%	15%	15%	15%
الغرامات	4887	8436	10521	18893
الإجمالي	53758	64675	80660	144849

المصدر: من إعداد الطالب والطالبة بالاعتماد على وثائق CDI وتوجيهات المحققة.

ج - الأساس الجديد الخاضع للضريبة على أرباح الشركات IBS :

الجدول رقم : (03 ؛ 20) : الأساس الخاضع IBS

البيان	2017	2018	2019	2020
فارق محل التسوية	2443551	2881949	3506977	6297797
معدل TAP	2%	2%	2%	2%
الحقوق TAP	48871	56239	70140	125956
الفارق الصافي المعاد تشكيكه	2394680	2620207	3225010	6171841
معدل IBS	26%	26%	26%	26%
الحقوق واجبة الدفع	622617	681254	838503	1604679
معدل الغرامات	25%	25%	25%	25%
الغرامات	155654	170313	209626	401170
الإجمالي	778271	851568	1048129	2005849

المصدر: من إعداد الطالب والطالبة بالاعتماد على وثائق CDI وتوجيهات المحققة.

د - الأساس الجديد الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي IRG Associé :

الجدول رقم : (03 ؛ 21) : جدول الأساس خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي

البيان	2017	2018	2019	2020
فارق محل التسوية IBS	2394680	2620207	3225010	6171841
حقوق المطالب بها IBS	622617	681254	638503	1604679
حقوق واجبة الدفع	1772063	1938953	2386507	4567162
المعدل IRG	10%	15%	15%	15%
القاعدة الخاضعة للضريبة	177206	290843	357976	685074
معدل الغرامات	15%	25%	25%	25%
الغرامات	26581	43626	89494	171269
الإجمالي	203787	334469	447470	856343

المصدر : من إعداد الطالب والطالبة بالاعتماد على وثائق CDI وتوجيهات المحققة.

المطلب الثالث : إسهامات الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي

أولاً : دور التحقيق المحاسبي في الرفع من الحصيلة الضريبية عن طريق الرسوم

1 - بالنسبة للرسم على القيمة المضافة TVA :

بناء على مختلف إجراءات التحقيق التي مررنا بها سابقاً، خلال عملية التحقيق المحاسبي الذي خضع له المكلف الجبائي، تبين وجود فوارق في رقم الأعمال المصرح به، حيث تمت تسوية هذه الفوارق بإخضاعها إلى الرسم على القيمة المضافة، بالإضافة إلى فرض غرامات كما هو منصوص عليه في قانون إجراءات الجبائية، حيث توجب على المكلف دفع مبالغ إضافية كما هو مبين في الجدول التالي :

الجدول رقم : (03 ؛ 22) الحقوق المطالب بها بالسنة للرسم على القيمة المضافة

البيان	2017	2018	2019	2020
قيمة TVA	464275	534270	666326	1196581
قيمة الغرامة	116070	133568	166581	299145
إجمالي الحقوق	580344	667838	832907	1495727

المصدر : من اعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق المؤسسة

2- بالنسبة للرسم على النشاط المهني TAP :

تم إخضاع رقم الأعمال غير مصرح به إلى الرسم على النشاط المهني، كما تم فرض غرامات عليه، طبقاً لقانون الاجراءات الجبائية، كما هو مبين في الجدول التالي :

الجدول رقم : (03 ؛ 23) الحقوق المطالب بها بالنسبة للرسم على النشاط المهني

البيان	2017	2018	2019	2020
قيمة TAP	48871	56239	70140	125956
قيمة الغرامة	4887	8436	10521	18893
إجمالي الحقوق	53758	64676	80660	144849

المصدر : من اعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق المؤسسة

ثانيا : دور التحقيق المحاسبي في الرفع من الحصيلة الضريبية عن طريق الضرائب

1 - بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات IBS :

من خلال مختلف إجراءات التحقيق التي تطرقنا إليها سابقاً، التي تناولنا فيها نوع من أنواع الرقابة الجبائية، والمتمثلة في التحقيق المحاسبي، الذي خضع له المكلف الجبائي، تبين وجود فوارق في النتيجة الجبائية، والتي وجب تسويتها عن طريق إخضاع الفارق محل التسوية إلى الضريبة على أرباح الشركات،

بالإضافة إلى فرض غرامات كما هو منصوص عليه في قانون إجراءات الجبائية، حيث توجب على المكلف دفع مبالغ إضافية زيادة عن المبالغ المطالب بها، والجدول التالي يبين مختلف هذه المبالغ :

الجدول رقم : (03 ؛ 24) الحقوق المطالب بها بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات

البيان	2017	2018	2019	2020
قيمة IBS	622617	681254	838503	1604679
قيمة الغرامة	155654	170313	209626	401170
إجمالي الحقوق	778271	851568	1048129	2005849

المصدر : من اعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق المؤسسة

2 - بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG :

تم إخضاع فارق النتيجة الجبائية إلى الضريبة على الدخل الإجمالي، حيث تم فرض عليها غرامات بناء على قانون الإجراءات الجبائية، كما هو مبين فيما يلي :

الجدول رقم : (03 ؛ 25) الحقوق المطالب بها بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي

البيان	2017	2018	2019	2020
قيمة IRG	177206	290843	357976	685074
قيمة الغرامة	26581	43626	89494	171269
إجمالي الحقوق	203787	334469	447470	856343

المصدر : من اعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق المؤسسة

ثالثا : إجمالي إسهامات التحقيق المحاسبي في الرفع من الحصيلة الضريبية

بعد الانتهاء من كل إجراءات وخطوات التحقيق المحاسبي التي قام بها المحققون عند تأدية مهامهم، يمكن تقدير إجمالي الحقوق المطالب بها من قبل هذا المكلف، بالإضافة إلى المبالغ الحقوق المتملص منها تم فرض غرامات وعقوبات بسبب التملص سواء كان عن قصد أو بدون قصد خلال سنوات محل التحقيق، يمكن اجاز إجمالي الضرائب والرسوم واجبة الدفع في الجدول التالي :

الجدول رقم : (03 ؛ 26) : الجدول العام للحقوق واجبة الدفع

البيان	2017	2018	2019	2020
حقوق الرسم على القيمة المضافة	580344	667838	832907	1495727
حقوق الرسم على النشاط المهني	53758	64675	80660	144849
حقوق الضريبة على أرباح الشركات	778271	851568	1048129	2005849
حقوق الضريبة على الدخل	203787	334469	447470	856343

الإجمالي				
إجمالي الحقوق واجبة الدفع	1616160	1921550	2409166	4502768
المجموع	10449644			

المصدر : من إعداد الطالب والطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة.

من خلال الجدول نلاحظ أن المكلف مطالب بدفع المبلغ المقدّر ب 10449644 دج

تم تبليغ المكلف بنتائج التحقيق النهائية بتاريخ 2021/12/13 عن طريق إرسال إشعار بالتقويم مرفقا بكيفية حساب الأسس الضريبية.

بعد الانتهاء المحققين من إعداد التبليغ النهائي يتم إعداد الجدول النهائي " الورد الفردي " المبين أعلاه، والذي يحتوي على مجموع الضرائب والرسوم التي يتطلب من المكلف دفعها والخاصة بسنوات محل التحقيق 2017، 2018، 2019، 2020.

حيث يتم إرسال هذا الجدول إلى رئيس مصلحة الرئيسية للرقابة الجبائية، وهذا باستخدام شبكة نظام المعلومات الجبائي الخاصة بهذه المديرية المتواجدة على مستوى المصلحة الرئيسية للرقابة الجبائية، يقوم هذا الأخير بمراقبة هذا الجدول عن طريق مقارنته مع التبليغ النهائي بغرض التأكد من مطابقتها وتصحيح الأخطاء إن وجدت، بعد انتهاء رئيس المصلحة للرقابة الجبائية من مراقبة الجدول، يقوم بإرساله عن طريق نظام معلومات الجبائي إلى رئيس مركز الضرائب للمصادقة عليه وإعادة مراقبته مرة ثانية بغرض تقادي الأخطاء، بعد المصادقة عليه، يتم إرساله إلى قابض الضرائب الرئيسي على مستوى مركز الضرائب للروية حيث أن هذا الأخير يقوم بإرساله إلى المكلف بالضريبة من أجل التحصيل.

تتم هذه الخطوات عن طريق نظام المعلومات الجبائي، حيث يكون لدى كل محقق رقم ألي خاص به لدخول إلى هذا النظام والقيام بالخطوات سابقة الذكر، وبفضله تتم مهمة الرقابة من أجل التحصيل بسرعة وفعالية أكبر.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التي قمنا بها في مديرية الضرائب للروبية، والتي تم تسليط الضوء فيها على مختلف إجراءات التحقيق المحاسبي التي خضع لها المكلف بالضريبة، تبين لنا أن الرقابة الجبائية تعتبر وسيلة من أهم الوسائل التي تقوم بها مديرية الضرائب للمحافظة على أموال الخزينة العمومية، وبالتالي تحقيق التنمية من جهة وزيادة مردودية الضرائب من جهة ثانية، ذلك بتطبيق وفرض عقوبات وغرامات مالية تطبيقاً للقانون.

كما أن الموارد البشرية تلعب دورا هاما في مساعدة إدارة الضرائب في تحقيق أهدافها، هذا يتوقف على العموم على المهارات والخبرات والكفاءات في المجال القانوني والمحاسبي، التي يتمتع بها المحققون التابعون لهذه المديرية ؛ كما توصلنا إلى أن الرقابة الجبائية بمختلف أشكالها واجراءاتها تساهم بطريقة فعالة في زيادة الحصيلة الضريبية.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

تعتمد الاستثمارات العمومية المقدمة من قبل الحكومات على خزينة الدولة، هذه الأخيرة التي يعود تمويلها إلى التحصيل الضريبي، أين يعد التحصيل الضريبي وسيلة مهمة لتعبئة خزينة الدولة، حيث يعرف بأنه مجموعة العمليات التي تهدف لنقل الدين المكلف إلى الخزينة العمومية ؛ والذي يتم تحصيله بعدة طرق منها : التوريد المباشر ؛ التوريد بأقساط والحجز من المنبع ؛ حيث يركز على مبدأ العدالة ؛ الملائمة ؛ اليقين والاقتصاد في النفقات.

ويعتمد التحصيل الضريبي على وسائل معينة لضبطه، والمتمثلة في الرقابة الجبائية، ذلك أن المكلفين بالضريبة يميلون في بعض الحالات للتهرب من دفع الضرائب المستحقة عليهم، ويقومون بالتمويه عن حالاتهم المالية، لأسباب مختلفة.

وللرقابة الجبائية أشكال متعددة والتي قد تأتي : عامة (شكلية وعلى الوثائق) ومعقدة (تحقيق المحاسبي، المعق والمصوب) ؛ حيث تعمل الرقابة الجبائية على الحفاظ على المال العام واستمرارية تمويل خزينة الدولة بالموارد اللازمة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ كما تعمل على تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة.

وعليه، تم البحث من خلال دراسة الحالة في اشكالية الدراسة عن مساهمة وفاعلية الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي وذلك في مديرية الضرائب للروبية ؛

أين يتم تطبيق الرقابة الجبائية من خلال أنواع من التحقيقات، غير أنه في المؤسسة دراسة الحالة لم يتوفر سوى نوع واحد من التحقيقات، وهو التحقيق المحاسبي ؛ هذا الأخير الذي يتم من خلال عدد من الاجراءات التي تم تتبعها وإيرادها في البحث.

اختبار الفرضيات :

الفرضية الفرعية الأولى : تبين أن التحقيق المحاسبي يمس جانب الرسوم والمتمثلة في : الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، حيث تبين أن المكلف بالضريبة قد أعرب عن نتائج لم تكن

الخاتمة العامة

تعكس الحالة الحقيقية لوضعيته المالية، وذلك بسبب عدم تقديمه لجميع الوثائق الثبوتية المطلوبة، أين ظهر انحراف في النتائج، والتي أثرت على قيمة الرسوم التي يتوجب تحصيلها، حيث تم تحصيل رسوم مقدرة ب 1196581 دج، في حين الرسوم كانت حسب الوثائق المقدمة من قبله في المرحلة الأولى هي 4447748 دج.

وعليه، فإنه يتم قبول الفرضية الفرعية الأولى والقائلة ب : تساهم الرقابة الجبائية بفعالية في زيادة التحصيل الضريبي من خلال التحقيق المحاسبي بالاعتماد على الرسوم ؛

الفرضية الفرعية الثانية : تبين أن التحقيق المحاسبي يمس جانب الضرائب والمتمثلة في : الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي، حيث ظهرت بعد اعادة تشكيل النتيجة لكل سنة فوارق، توجب تسويتها، وذلك من خلال تطبيق غرامات، أين تؤثر نتيجة كل سنة على الضرائب، فقد تم تحصيل مثلاً ضرائب في سنوات بقيمة 856343 دج وهي قيمة أكبر بعد تحديد الفوارق وتطبيق الغرامات.

وعليه، يتم قبول الفرضية الفرعية الثانية والقائلة ب : تساهم الرقابة الجبائية بفعالية في زيادة التحصيل الضريبي من خلال التحقيق المحاسبي بالاعتماد على الضرائب.

الفرضية العامة : وعليه، ومما تقدم أعلاه وبعد إثبات كل من الفرضية الفرعية الأولى والفرضية الفرعية الثانية، فإنه يتم قبول الفرضية العامة والقائلة ب : تساهم الرقابة الجبائية بفعالية في زيادة التحصيل الضريبي من خلال التحقيق المحاسبي.

نتائج الدراسة :

- غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين وعدم الالتزام بالواجبات الجبائية بسبب شعور المكلفين بثقل العبء الضريبة عليهم ؛

- التعديلات المستمرة للقوانين والتشريعات ؛

- انعدام الثقافة الضريبية ؛

- إن عامل الخبرة لدى أعوان المحققون في الجانبين الجبائي والمحاسبي وكفاءتهم بمختلف الإجراءات القانونية يساعدان على إكتشاف الثغرات والأخطاء بسهولة أكبر.

الخاتمة العامة

- إن طريقة التحقيق المحاسبي تبقى محدودة الفعالية لأنها لا تستطيع الوصول إلى كافة المداخل المتحصل عليها ؛
- التحقيقات التي تتم على مستوى مراكز الضرائب تكون أكثر نجاعة من التحقيقات التي تتم على مستوى مفتشية الضرائب ؛
- للتأكد من مدى صحة المعلومات المحاسبية يتم التحقيق فيها لمعرفة جودتها عن طريق التحقيق المحاسبي.

التوصيات :

- العمل على تطوير العلاقة بين المكلفين بالضريبة والإدارة الضرائب بهدف توعية المكلف بأهمية تأدية الواجبات التي عليه وبالتالي تقليل الفجوة الموجودة بين الطرفين، تطوير أساليب التواصل والتعامل ؛
- على الإدارة الضرائب تبسيط الإجراءات المتبعة من قبلها حيث ينعكس تطبيق هذه الإجراءات ايجابيا في التحصيل ؛
- العمل على زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة عن طريق استخدام إعلانات وإشهارات توعوية ؛
- وضع نظام رقابة فعال يمتاز بالدقة والسرعة في اكتشاف المخالفات المرتكبة مع تقرير عقوبات وغرامات كبيرة لمنع المكلف من مخالفة القوانين ؛
- تطوير استخدام نظام المعلومات الجبائي الخاص بهذه المديرية لربح الوقت والجهد والتكلفة ؛
- البحث عن الثغرات الموجودة في النظام الضريبي ومعالجتها باستخدام هيئات مختصة ؛
- توفير قاعدة بيانات دقيقة لكافة المكلفين التابعين لمركز الضرائب ؛
- تسهيل الوصول والحصول على المعلومة الضريبية والبرمجة العقلانية والعملية للملفات بواسطة استخدام أجهزة الإعلام الآلي ؛

الخاتمة العامة

- منح امتيازات ضريبية للمكلفين الذين ثبتت براءتهم الجبائية بهدف تشجيع المكلفين للالتزام بالواجبات الجبائية.

آفاق الدراسة :

وعليه، من خلال دراسة حالة من دراستنا لمساهمة وفعالية الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي، وما تطرقنا إليه في دراسة حالة بمديرية الضرائب للروبية اتضح لنا أن للرقابة دورا فعال في المساهمة من الحد من التصرفات الغير المشروعة من طرف المكلفين والمحافظة على أموال الخزينة العمومية.

كما أن الرقابة الجبائية تشمل جميع عمليات التحقيق والفحص التي تقوم بها الإدارة والتي تختلف باختلاف المكلف، يتم فيها التحقق من مصداقية وصحة التصريحات المكتتبة والمقدمة من طرف المكلف ويتم كل هذا عن طريق استخدام أشكال الرقابة سواء كانت عامة أو معمقة، حيث تشمل الرقابة العامة على الرقابة على الوثائق والرقابة الشكلية، أما الرقابة المعمقة فتشمل مختلف التحقيقات التحقيق المحاسبي والمعمق والمصوب.

التحقيق المحاسبي الذي تطرقنا إليه في هذه الدراسة التي كان في مؤسسة تجارية، تم بمجموعة خطوات ابتداء من الإجراءات التمهيدية وصولا إلى نتائج التحقيق مرحلة بمرحلة غير أن هذه الدراسة تمت بطريق خاصة حيث أن الرقابة على الوثائق التي يجب أن تكون على مستوى مؤسسة المكلف تمت على غير العادة حيث المكلف هو الذي أحضر الوثائق إلى المديرية للتحقق منها والتي تم ربطها بالتحقيق المحاسبي وهذا الاستثناء بسبب نقشي الوفاء في فترة محل التحقيق.

إن مفتشية الضرائب تلعب دورا استراتيجيا في هذا المجال حيث تسهر على ضمان احترام وتطبيق التشريع الجبائي على أكمل وجه من خلال نظام متكامل من الإجراءات والهيئات المسؤولة، وحتى للأعوان المحققين دور في تطبيق التشريع الجبائي.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. بن عمارة منصور, ضرائب على أرباح الشركات, دار هومة لطباعة والنشر, الجزائر, 2011.
2. بوزيدة حميد, التقنيات الجبائية, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثانية. 2010.
3. بوزيدة حميد, جباية المؤسسات, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثالثة, الجزائر, 2010.
4. بوعون, يحيوي نصيرة, ضرائب الوطنية والدولية, pages bleues لطباعة ونشر, 2010.
5. خالد عبد العليم والسيد عوض, ضريبة على القيمة المضافة, إيتراك لطباعة والنشر والتوزيع, 2007.
6. خالد, شحادة خطيب وطافش نادية فريد, الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الضريبية, دار حامد لنشر والتوزيع, عمان, 2008.
7. د. شعباني لطفي, جباية المؤسسة, متيجة للطباعة براقي, الجزائر, 2017.
8. عباس عبد الرزاق, تحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, عين مليلة, 2012.
9. محمد عباس محرز, مدخل إلى الجباية والضرائب, دار النشر ITCIS, الجزائر, 2010.
10. محمد عباس محرز, إقتصاديات الجباية وضرائب, دار هومة لنشر وطباعة, الجزائر, 2008.
11. محمود, حسين الوادي, مبادئ المالية العامة, دار المسيرة لنشر والتوزيع, الطبعة الثانية, 2010.

ثانياً : المجلات

1. بن أحمد يونس, الرقابة الجبائية الفعالة ودورها في تحسين الإيرادات الضريبية, مجلة مخبر الدراسات لجنوب الغربي, المجلد سابع العدد 02.
2. سماعيل عيسى, تطبيقات طرق تحصيل الضريبي في النظام الجزائري, مجلة القانون العقاري, العدد 15, 2021.
3. عباد سهام وسوالم صلاح الدين, مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية, دراسة تحليلية لمساهمة نظام الرقابة الجبائية فيا الرفع من حصيلة الإيرادات الجبائية العادية في الجزائر, العدد 3 سنة 2021.

4. ميغاري, عبد الرحمان وشيخي بلال، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة, مجلة الدراسات الجبائية ، جامعة محمد لونيبي، البليدة، العدد 2، جوان 2013.

ثالثا: المذكرات

1. بشار مروى, دور رقابة الجبائية في زيادة الحصيلة الضريبية, مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر, جامعة محمد خيضر, بسكرة، 2016/2015.
2. بلعربي عبد الفتاح ولعرابي موسى ، الرقابة الجبائية ودورها في اكتشاف الغش الضريبي، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017.
3. بن تومي عادل ووهاب مباركة, الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي, مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر, جامعة محمد بوضياف, المسيلة، 2016-2016.
4. بن معتوق خالد وميلي محمد الأمين, إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية, مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر, جامعة محمد بوضياف, مسيلة، 2017.
5. بوخريص عزالدين وحمامي عبد الوهاب, فعالية الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي, مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر, جامعة مولاي طاهر, 2020 بسعيدة
6. بودرواز أيوب وأسامة شريقي ، الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي, مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر. جامعة البشير الإبراهيمي, برج بوعريج , 2021/2020.
7. بوشاقور محمد وبن وسار يوسف, مساهمة فعالية تدقيق الجبائي في الحد من تهرب الضريبي, مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر, جامعة الجيلالي بونعامة, شلف.
8. جعفر خوجة أسامة, أليات التحصيل الضرائب في ظل إصلاحات الجبائية, مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر, جامعة أكلي محمد أولحاج , بويرة، 2017 .
9. جلال مرزوقة, مساهمة فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي, مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر جامعة أكلي محمد أولحاج, بويرة، 2019/2018.

قائمة المراجع

10. خبابة نور الإسلام, طرق التحصيل الجبائي في الجزائر, مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر, جامعة محمد البشير الإبراهيمي, برج بوعرييج, 2021/2020.
11. خليفة أسعيد, الرقابة الجبائية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2014/2013.
12. ربيع ناقة, تقييم فعالية الرقابة الجبائية في ظل الإصلاحات الضريبية في الجزائر, مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, 2014/2013.
13. رحمة جبير وسهام عزيزو, دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي, مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر, جامعة ابراهيم شيبوط, الجزائر, 2019.
14. سني عواطف وساسي مابسة, استخدام التحقيق المحاسبي في تعديل الأسس الخاضعة لضرائب والرسوم, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2019.
15. قارة ساعد هاجر وسعداوي نسرين, دور الرقابة الجبائية في التقليل من حدة الغش الضريبي, مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر, جامعة أحمد بوقرة, بومرداس, 2017/2016.
16. لياس قلاب ذبيح, مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية, مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماجستير, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2011-2010.
17. مجدول محمد نجيب ويوسف إسلام, الرقابة الجبائية وأثرها علي التحصيل الضريبي, مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر, جامعة أكلي محند أولحاج, البويرة, 2019/2018.
18. محمد وحبو زهرة, دور الرقابة الجبائية في النظام الضريبي, مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماجستير, دمشق,
19. مغني ناصر وبوزيدة حميد, دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء, مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماجستير, جامعة أحمد بوقرة, بومرداس, 2010/2009.

رابعاً: القوانين و المراسيم

1. الجريدة الرسمية، العدد 59، وزارة الداخلية، الجزائر، 2006.
2. الجريدة الرسمية، العدد 9، وزارة الداخلية، الجزائر، 1991.
3. الجريدة الرسمية، العدد 77، وزارة الداخلية، الجزائر، 2016.
4. الجريدة الرسمية، العدد 79، وزارة الداخلية، الجزائر، 1998.
5. قانون الإجراءات الجبائية ، 2017.
6. قانون الرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
7. قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، 2017 .
8. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2021.
9. ميثاق المكلفين بالضريبة خاضعين لرقابة، الوزارة المالية، المؤسسة الوطنية للفنون، الرغبة، 2010.

الملاحق

الملحق رقم 1.1: الميزانية الأصول

Exercice clos le	31/12/17	
BILAN (PASSIF)		
	2017	2016
APITAUX PROPRES		
Capital émis	42 000 000	42 000 000
Capital non appelé		
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)		
Ecart de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	10 581 593	13 159 074
Autres capitaux propres - Report à nouveau	10 390 856	(-883 719)
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	62 972 450	54 275 354
ASSIFS NON-COURANTS		
Emprunts et dettes financières		
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II		
ASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés	198 280 885	114 876 607
Impôts	36 962 356	36 186 806
Autres dettes	1 045 170	867 637
Trésorerie passif	5 395 312	5 395 312
TOTAL III	241 683 725	157 326 363
TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)	304 656 175	211 601 718

A utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

الملحق رقم 2.1: الميزانية الخصوم

Exercice clos le 31/12/17

BILAN (ACTIF)

ACTIF	2017		2016	
	Montants Bruts	Amortissements, Provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS				
Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles				
Immobilisations corporelles				
Terrains				
Bâtiments				
Autres immobilisations corporelles	47 338 658	15 246 753	32 091 904	20 641 868
Immobilisations en concession				
Immobilisations encours				
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants	3 413 956		3 413 956	1 834 222
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	50 752 614	15 246 753	35 505 861	22 476 091
ACTIF COURANT				
Stocks et encours				
Créances et emplois assimilés				
Clients	27 795 482		27 795 482	32 492 196
Autres débiteurs	43 018 183		43 018 183	35 551 939
Impôts et assimilés	2 885 876		2 885 876	2 506 117
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	195 450 771		195 450 771	118 575 374
TOTAL ACTIF COURANT	269 150 314		269 150 314	189 125 627
TOTAL GENERAL ACTIF	319 902 929	15 246 753	304 656 175	211 601 718

الملحق رقم 1.3: جدول حساب النتائج

Exercice du		01/01/17	au	31/12/17	
COMPTE DE RESULTAT					
RUBRIQUES		2017		2016	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises					
Production vendue	Produits fabriqués				
	Prestations de services				
	Vente de travaux		124 157 378		113 251 473
Produits annexes					
Rabais, remises, ristournes accordés					
Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes			124 157 378		113 251 473
Production stockée ou déstockée					
Production immobilisée					
Subventions d'exploitation					
I-Production de l'exercice			124 157 378		113 251 473
Achats de marchandises vendues					
Matières premières		25 768 386		84 248 289	
Autres approvisionnements					
Variations des stocks					
Achats d'études et de prestations de services					
Autres consommations				104 575	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur achats					154 250
Services extérieurs	Sous-traitance générale	50 031 693 ✓		2 359 894	
	Locatons	17 264 400 ✓			
	Entretien, réparations et maintenance	78 027 ✓		345 259	
	Primes d'assurances				
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	180 000 ✓			
	Publicité	30 110 ✓			
Déplacements, missions et réceptions					
Autres services		699 825		97 572	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services extérieurs					
II-Consommations de l'exercice		94 052 443		87 001 341	
III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)			30 104 935		26 250 131
Charges de personnel		8 040 750		6 835 261	

/... la suite sur la page suivante

الملحق رقم 2.3: جدول حساب النتائج

Exercice du 01/01/17 au 31/12/17				
COMPTE DE RESULTAT ..I..				
RUBRIQUES	2017		2016	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Impôts et taxes et versements assimilés	1 980 395		1 189 900	
IV-Excédent brut d'exploitation		20 083 789		18 224 968
Autres produits opérationnels				
Autres charges opérationnelles	19 004		13 662	
Dotations aux amortissements	6 359 963		5 052 231	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V-Résultat opérationnel		13 704 820		13 159 074
Produits financiers				
Charges financières				
VI-Résultat financier				
VII-Résultat ordinaire (V+VI)		13 704 820		13 159 074
Eléments extraordinaires (produits) (*)		88 363		
Eléments extraordinaires (charges) (*)				
VIII-Résultat extraordinaire		88 363		
Impôts exigibles sur résultats	3 211 591			
Impôts différés (variations) sur résultats ordinaire				
IX-RESULTAT NET DE L'EXERCICE		10 581 593		13 159 074

(*) A détailler sur état annexe à joindre

الملحق رقم 4: مقارنة جدول حساب النتائج

وزارة المالية
مديرية الضرائب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Annex 10 17

RELEVÉ DE COMPTABILITÉ

Activité exercée :

العمدة القروية
الرقابية الإحصائية

CONCERNANT

بلدية

N°

Place

N°

ETATS : U.E.C. - Algérie (2008)

DESIGNATION DES COMPTES	DU	DU	DU	DU	OBSERVATIONS
	AJ	AJ	AJ	AJ	
	+	+	+	+	
MARJES BRUTES					
CREDIT { Vente de marchandises					
DEBIT { Marchandises consommées					
BENEFICE BRUT (1) = (2) - (3)					
POURCENTAGE BRUT = $\frac{\text{Bénéfices bruts} \times 100}{\text{Ventes}}$					
VALEUR AJOUTÉE					
CREDIT { Production vendue					
DEBIT { Production stockée					
DEBIT { Production de l'Entreprise pour elle-même					
DEBIT { Production fournie					
DEBIT { Transfert de charge de production					
TOTAL DU CREDIT					
DEBIT { Matières et fournitures consommées					
DEBIT { Services					
TOTAL DU DEBIT					
BENEFICE BRUT (1) = (2) - (3)					
POURCENTAGE BRUT = $\frac{\text{C.A.} \times 100}{\text{production vendue}}$					
RESULTAT D'EXPLOITATION					
CREDIT { Bénéfices bruts totaux (1) + (2)					
DEBIT { Produits divers					
DEBIT { Transfert de charge d'exploitation					
TOTAL DU CREDIT					
DEBIT { Frais personnels					
DEBIT { Impôts et taxes					
DEBIT { Frais divers					
DEBIT { Amortissements					
DEBIT { Provisions					
TOTAL DU DEBIT					
RESULTAT NET D'EXPLOITATION					
CREDIT { Solde du résultat d'exploitation					
DEBIT { Autres produits					
TOTAL DU CREDIT					
DEBIT { Solde du résultat d'exploitation					
DEBIT { Autres charges					
TOTAL DU DEBIT					
BENEFICE NET (1) = (2) - (3)					
POURCENTAGE NET = $\frac{\text{Bénéfices nets} \times 100}{\text{C.A.}}$					

الملحق رقم 5: G50

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en francs, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple: 325 625 DA = 325 620)

TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

A/ Chiffres d'affaires imposables

16207640122
MARS
2021

Code	Opérations assujetties à la TVA	Chiffre d'affaires Total	Chiffre d'affaires Exonéré	Chiffre d'affaires Imposable	Taux	Montant des droits (en DA)
E3B11	Biens produits et dérivés (art. 22 du CTVA)		-	-	9%	-
E3B12	Prestations de services (art. 22 du CTVA)	-	-	-		-
E3B16	COMMISSION COURTAGE		-	-		-
E3B21	Production biens et dérivés (art. 23 CTVA)					
E3B22	Revenus en l'Etat (art. 23 du CTVA)	2 305 304		2 305 304	19%	438 008
E3B23	Travaux immobiliers		-	-		-
E3B24	Professions libérales	-	-	-		-
E3B25	Opérations de banques et assurances	-	-	-		-
E3B26	Prestations de téléphone et télé	-	-	-		-
E3B27	Fourniture d'énergie	-	-	-		-
E3B28	Autres prestations de services			-		-
E3B31	Droits de baux	-		-	19%	-
E3B32	Production biens et dérivés (art. 21 CTVA)	-	-	-		-
E3B33	Revenus en l'Etat (art. 21 CTVA)	-	-	-		-
E3B34	Télécom et alim	-	-	-		-
E3B35	Spectacles, jeux, droits, autres	-	-	-		-
E3B36	Autres prestations (art. 21 CTVA)	-	-	-		-
E3B37	Compromissions sur place	-	-	-		-
TOTAL GENERAL		2 305 304	-	2 305 304		438 008

B/ Déductions à opérer			
NATURE DES OPERATIONS	MONTANT		
E3B91 Paiement antérieur	727 864		
E3B92 TVA / achats de matières et services (art. 21 CTVA)	270 147		
E3B93 TVA / achats biens amortissables (art. 21 CTVA)			
E3B94 Régularisation pro rata déduction (art. 40 CTCA)			
E3B95 TVA / factures annulées ou nup (art. 18 CTCA)			
E3B96 Autres déductions (justificatif de réductions, etc.)			
Total des déductions (B)		998 011	

C/ TVA à Payer			
C	- Total des droits dus		
E3B97 Régularisation du pro rata			438 008
E3B98 Reversement (art. 40 CTCA)			-
TOTAL A RAPPELER (C)			438 008
B	- Total des déductions		
E3B99 A PAYER au titre du mois (C-B)			998 011
(A porter dans cadre récapitulatif)			
E3B99 PRECOMPTÉ à reporter(B-C)			560 003

Wagui de AL OUE

Inspection des impôts

de : COI NOUBA

Recette des impôts

de : COI NOUBA

Commune NOUBA

00011690169322100000

16207840122

Année 2021

Mars MARS

Tenue

A rappeler
obligatoirement

IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT
OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE

DECLARATION TRIMESTRIELLE A REMPLIR PAR LE REVENUEUR

Série G N°750 (2005)

ATTENTION

LA PREPARATION DE CETTE
DECLARATION A LA SOURCE DOIT
PREVOIR L'IMPOT SUR
LES PLUS-VALUES

Code activité

0

Nature des impôts	Code	Article d'imposition		Chiffre d'affaires		Taux	Montant à payer (DA)
		Operations imposables		Brut	Imposable		
TAP	C1A11	Arriérés bénéficiant d'une réduction de 50%				2,00%	-
	C1A12	Arriérés bénéficiant d'une réduction de 30%		2 048 807	1 434 165	2,00%	28 683
	C1A13	Arriérés sans réduction		256 497	256 497	2,00%	5 130
	C1A14	Arriérés excédentaires				0,00%	-
	C1A20	Recettes professionnelles				2,00%	-
1		TOTAL		2 305 304	1 690 662		33 813
AP / IBS	E1M10	Accomptes et solde IBS	Détermination des acomptes et du solde de liquidation				Montant à payer (en DA)
2							-
VF	C1C10	Catégories de revenus soumis au versement forfaitaire					Montant à payer (en DA)
	C1C20	Traitement, salaires, émoluments, rémunérations diverses				1%	-
		Pensions, rentes viagères				0%	-
		TOTAL					-
							3
IRG/salaires Autres retenues IRG	E1L20	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source					Revenu imposable
	E1L30	IRG / Traitement, salaires, pensions et rentes viagères			74 903	Taux	Montant à payer (en DA)
	E1L40	IRG / R/COC (Revs nominatifs)			-	10%	7 857
	E1L60	IRG / Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux			-	20%	-
	E1L80	IRG / Revenus des bords de caisse anonymes			-	30%	-
	E1M20	IRG / Autres retenues à la source			-	15%	-
	E1M30	IRG / Entreprises étrangères non installées (Prêt, serf) (1)			-	8%	-
	E1M40	IRG / Entreprises étrangères non installées (Prêt, serf) (1)			-	24%	-
		IBS / Autres retenues à la source			-		-
		IBS / Autres retenues à la source			-		-
4		(1) Joindre relevé détaillé des retenues		TOTAL	74 903		7 857

TSA	E3D10	Opérations soumises à la TSA		CA imposable	Taux	A payer (DA)	5
	E3D20	Chiffre d'affaires sur les produits soumis à	-	-	-	-	
	E3D40	Chiffre d'affaires sur les produits soumis à	-	-	-	-	
TOTAL			-	-	-	-	
5							
Droit de Timbre	E2E00	Opérations imposables	CA imposable	Taux	A payer (DA)	6	
		Timbre de quillances	-	-	-		
TOTAL			-	-	-	-	
6							
Impôts et taxes non repris ci-dessus		Opérations imposables	CA imposable	Taux	A payer (DA)	7	
		TIC	-	-	-		
TOTAL			-	-	-	-	
7							
1 - TAP		C/500026/A	33 813				
2 - AP/IBS		C/201001/M1	-				
3 - VF		C/500026/C	-				
4/1 - IRC: Salaires		C/201001/100	7 857				
4/2 - IRC/A autres retenues		C/201001/A B/C	-				
4/3 - IBS Ret. à la source		C/201001/M2 et J	-				
- TIC		C/201003/303/A/B	-				
- 0			-				
5 - TSA		C/201003/302	-				
6 - Droit de timbre		C/201002/201	3 052				
B - TVA		C/201003/300/A/B/C	-				
MONTANT TOTAL A PAYER			44 722				

Certifie sincère et véritable
le contenu de la présente
déclaration conforme
aux documents comptables
A ELHAMIZ
13/02/2020

Reçu ce jour la présente
déclaration enregistrée
sous le n°
Payée par
Ch. banc. N°
du Agence
Ch. post. du
En numéraire

Signature

20 AFR 20

Désignation
Activité
Exercice

TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

MOIS	CA BRUT				TOTAL BASE IMPOSABLE	Montant Des Droits
	CA BRUT	CA EXONERE	CA avec refaction	CA Sans Refaction		
JANVIER						
FEBRIER						
MARS						
AVRIL						
MAI						
JUIN						
JUILLET						
AOÛT						
SEPTEMBRE						
OCTOBRE						
NOVEMBRE						
DECEMBRE						
TOTAL						

Siehe Tab. 9

REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مكتبة المخطوطات العربية في القاهرة

مركز الدراسات الأوروبية

ROLITRA

A. III.

2

1. 23/05/2021

(3) À cocher en cas de contrôle inopiné.

Rappel de certaines dispositions fiscales

Article 20-4 du Code des Procédures Fiscales: Une vérification de comptabilité ne peut être entreprise sans que le contribuable en ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de dix (10) jours à compter de la date de réception de cet avis. L'avis de vérification doit préciser les noms, prénoms, grades des vérificateurs, la date et l'heure de la première intervention, la période à vérifier, les droits, impôts, taxes et redevances concernées, les documents à consulter et mentionner expressément, à peine de nullité de la procédure, que le contribuable a la faculté de se faire assister par un conseil de son choix au cours du contrôle.

En cas de changement des vérificateurs, le contribuable est tenu informé.

En cas de contrôle inopiné tendant à la constatation matérielle des éléments physiques de l'exploitation ou de l'existence et de l'état des documents comptables, l'avis de vérification de comptabilité est remis au début des opérations de contrôle.

L'examen au fond des documents comptables ne peut commencer qu'à l'issue du délai de préparation précité.

Article 20-5 du Code des Procédures Fiscales : Sous peine de nullité de la procédure, la vérification sur place de livres et documents comptables ne peut s'étendre sur une durée supérieure à trois (3) mois, en ce qui concerne :

- les entreprises de prestations de services, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 1.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés ;
- toutes les autres entreprises, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 2.000.000 DA, pour chacun des exercices vérifiés.

Ce délai est porté à six (6) mois pour les entreprises ci-dessus, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas respectivement 5.000.000 DA et 10.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés.

Dans tous les autres cas, la durée de la vérification sur place ne doit pas dépasser neuf (9) mois.

La fin des travaux de vérification sur place doit être constatée par un procès-verbal, que le contribuable vérifié est invité à contresigner. Mention est faite éventuellement sur le procès-verbal en cas de refus de signature par ce dernier.

La durée de vérification sur place est prorogée du délai accordé au contribuable vérifié, en vertu des dispositions de l'article 20 ter du code des procédures fiscales, pour répondre aux demandes d'éclaircissement ou de justification lorsqu'il ya transferts indirects de bénéfices au sens des dispositions de l'article 141 bis du code des impôts directs et taxes assimilées.

La durée du contrôle sur place n'est pas opposable à l'administration pour l'instruction des observations ou des requêtes formulées par le contribuable après la fin des opérations de vérification sur place. En outre, les durées de contrôle sur place fixées ci-dessus ne sont pas applicables dans les cas de manœuvres frauduleuses dûment établies ou lorsque le contribuable a fourni des renseignements incomplets ou inexacts durant la vérification ou n'a pas répondu dans les délais aux demandes d'éclaircissement ou de justification prévues à l'article 19 ci-dessus.

Important !

Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr

Tél n°

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur

Tél n°

الملحق رقم 8: محضر المعاينة "على أساس الجرد المادي"

Envoyer par messagerie	Imprimer le Formulaire	Série : O n° 13442
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		
MINISTRE DES FINANCES DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS D'ALGER EST CENTRE DES IMPOTS ROUBA Référence N° : 1314 /CDI/SPCR/2021	وزارة المالية المديرية العامة للضرائب مركز الضرائب الروبا	
ملاحظة	ROUBA	Le 26/05/2021

Procès Verbal de Constat
Matériel des Eléments Physiques d'Exploitation
(Art. 20/4 CPF)

Nous soussigné (s) B.Belkacem (ID) et R. Mohamed(IC) et S.Youcef (IC)

Nous nous sommes rendus en date du 26/05/2021 à 10 Heures 00 minutes

dans les locaux professionnels de EURL ET'SON site au

AIN TAYA représentée par monsieur

Ahmed X en sa qualité de gérant

Suite à la remise, contre accusé de réception, de l'avis de vérification N° 1236

du 23/05/2021 nous l'avons informé que nous allons procéder à la constatation matérielle des

éléments physiques de l'exploitation y annexés.

L'intéressé (e) a assisté (e) à ce contrôle inopiné: Oui ☒ Non ☐

Nom/ Prénom du gérant ou de son représentant légal (1)	Nom/ Prénom et Grade des vérificateurs
Ahmed X Gérant	B.Belkacem (ID) R. Mohamed(IC) S.Youcef (IC)

(1) Mention doit être portée sur le PV en cas de refus de signature

الملحق رقم 9: انتقال المستندات المحاسبية

Envoyer par messenger

Imprimer en forme

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série 02/28

REPUBLICQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

DIRECTION DES IMPOTS D'ALGER EST

بureau des impôts d'Alger Est

CENTRE DES IMPOTS ROUTBA

مركز الضرائب الروتبا

Référence N° 1387/CDI/SPCR/2021

3

DECHARGE
(Réception des documents comptables)

Suite à la demande écrite formulée par M^r Ahmed X en
sa qualité de Gérant de l'Eurl Epsn en date du 27/05/2021 ,
et acceptée par le service en date du 28/05/2021 conformément à l'article 20-1 du Code des
Procédures Fiscales.

Nous, vérificateurs, certifions avoir reçu les documents et justifications comptables énumérés
ci-après, en vue de procéder à la :

✓ Vérification de la comptabilité au titre de la période du 1/1/2017 au 31/12/2020
Vérification ponctuelle de comptabilité au titre de la période du au

Intitulé des documents comptables
Journal général, coté et paraphé sous le n°1804/2016 du 04/07/2016 par le tribunal d'El-Harrache;
Livre d'inventaire coté et paraphé sous le n° 1806/2016 du 04/07/2016 par le même tribunal;
Un livre de paie coté et paraphé sous le n° 1805/2016 du 04/07/2016 par le même tribunal;
Existence de tous les journaux auxiliaires à savoir, achat, vente, banque, caisse, opérations divers pour les exercices 2017, 2018, 2019 et 2020;
Factures d'achats et de ventes pour les exercices 2017, 2018, 2019 et 2020;
Pièces de charges des exercices 2017, 2018, 2019 et 2020;
Autres pièces fiscale et para fiscale.

3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS D'ALGER EST
CENTRE DES IMPOTS ROUIBA
N° 1687/CDI/SPCR/2021

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب الجزائر شرق
مركز الضرائب الرويبة

الملحق 10

DECHARGE
(Restitution des documents comptables)

Je soussigné Mr. Ahmed X
Gérant de l'Eurl Epsou
du Centre des impôts de Rouiba
comptables énumérés ci-dessous :

en ma qualité de
avoir récupéré du (es) vérificateur (s)
les documents et justifications

Intitulé des documents comptables
Journal général, coté et paraphé sous le n°1804/2016 du 04/07/2016 par le tribunal d'El-Harrache;
Livre d'inventaire coté et paraphé sous le n° 1806/2016 du 04/07/2016 par le même tribunal;
Un livre de paie coté et paraphé sous le n° 1805/2016 du 04/07/2016 par le même tribunal;
Existence de tous les journaux auxiliaires à savoir, achat, vente, banque, caisse, opérations divers pour les exercices 2017, 2018, 2019 et 2020;
Factures d'achats et de ventes pour les exercices 2017, 2018, 2019 et 2020;
Pièces de charges des exercices 2017, 2018, 2019 et 2020;
Autres pièces fiscale et para fiscale.

الملحق رقم 11: محضر اجتماع نهاية الأشغال

Envoyer par messagerie	Imprimer la forme
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
MRS.D.C.M	
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE	
MINISTÈRE DES FINANCES	وزارة المالية
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS	المديرية العامة للضرائب
DIRECTION DES IMPOTS ALGER EST	مديرية الضرائب الجزائر شرق
CENTRE DES IMPOTS DE ROUIBA	مركز الضرائب الرويبة
N° 1622 /CDI/SPCR/2021	
Procès Verbal	
De fin des travaux de vérification sur place	
Nous soussignés, B.Belkacem (ID) et R. Mohamed(IC) et S.Youcef (IC)	
Vérificateur (s) de comptabilité dressons par le présent, un PV de constat de fin des travaux de vérification	
sur place au nom de l'entreprise EURL EPSON	
l'activité de l'importation de textiles	
Sise au AIN TAYA	
conformément	
aux dispositions des articles 20/5 et 20/4 bis du Code des Procédures Fiscales, portée à sa connaissance	
suivant avis de vérification N° 1236 du 07/06/2021	
Fait à	Rouiba le 19/09/2021
L'intéressé a signé : Oui ☒ Non	
Nom/prénom/qualité du signataire vérificateur (s)	Nom/Prénom/Grade de(s)
Ahmed X Gérant	B.Belkacem (ID)
	R. Mohamed(IC)
	S.Youcef (IC)

Reçu par messagerie

Reçu le 17/10/2021 par la gérant de la société

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS D ALGER EST

CENTRE DES IMPOTS ROUBA

وزارة المالية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية الضرائب العامة
مركز الضرائب - روبرا

Référence N°: 1788 /CDUSPCR/2021

Lettre avec
A.B.

N°

Monsieur le gérant de l'Unité Epson
Importation de Textiles
Am Taya

ROUBA

Le 16/10/2021

**Notification de Redressement
Suite à la vérification de comptabilité**

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° 1236 du 25/3/21, vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité au titre des exercices 2017, 2018, 2019, 2020, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés: TVA, TAP, IBS, IRG/Associés, IRG/Salaires, Droit de timbre et Autres impôts et taxes.

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certain impôts, droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôt pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de 40 jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressement envisagées. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Art 20-6 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de wilaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications en vertu des dispositions l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi. Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Art 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte 06 feuillets y compris celui-ci.

Veuillez agréer Madame, monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

B.Belkacem (ID)

**Nom, prénom et grade
des vérificateurs**

R. Mohamed (IC)

S. Youcef (IC)

I-POSITION FISCALE :

De par votre activité d'importation de textiles, vous êtes soumis aux impôts et taxes suivants :

1- IMPOTS DIRECTS :

- A la TAP au taux de 2% sur le montant des chiffres d'affaires réalisés au titre de chaque exercice vérifié conformément aux articles 217 à 223 du code des impôts directs et taxes assimilées.
- A l'impôt sur le bénéfice des sociétés (IBS) à raison des bénéfices réalisés au taux de 26% pour les exercices 2017, 2018, 2019 et 2020 conformément aux dispositions de l'article 150 du code des impôts directs et taxes assimilées.
- A l'IRG associé au taux de 10 % libératoire sur les revenus distribués ou réputés distribués au titre d'exercice 2017 et 15% au titre des exercices, 2018, 2019 et 2020, et ce conformément à l'article 104 du code précité.
- Aux droits de timbre sur l'ensemble des opérations de vente réalisées et dont le mode d'encaissement est en espèce, au titre des exercices 2017, 2018, 2019 et 2020, et ce conformément à l'article 100 du code du timbre.

2- TAXE SUR LES CHIFFRES D'AFFAIRES :

A la TVA sur les chiffres d'affaires réalisés au taux de 19% au titre des exercices 2017, 2018, 2019 et 2020, conformément à l'article 21 du CTCA.

La vérification de votre comptabilité au sien de nos bureaux qui s'est déroulée du 07/06/2021 au 19/09/2021 date de fin des travaux constatée par PV n° 1622 /CDI/SPCR/2021 du 19/09/2021 laisse apparaître les observations ci-après :

II- ETUDE DE LA COMPTABILITE :

- En le plant forme :

L'examen de l'ensemble de vos documents comptables présentés, il a été constaté l'existence des documents suivants :

- Un Livre journal général, coté et paraphé sous le n° 1804/2016 du 04/07/2016 par le tribunal d'El-Harrach.
- Livre d'inventaire coté et paraphé sous le n° 1806/2016 du 04/07/2016 par le même tribunal.
- Un livre de paie coté et paraphé sous le n° 1805/2016 du 04/07/2016 par le même tribunal.
- Existence de tous les journaux auxiliaires à savoir, achat, vente, banque, caisse, opérations diverses pour les exercices 2017, 2018, 2019 et 2020.
- Factures d'achats et de ventes pour les exercices 2017, 2018, 2019 et 2020.
- Pièces de charges des exercices 2017, 2018, 2019 et 2020.
- Autres pièces fiscale et para fiscale.

Aussi l'examen de votre comptabilité révèle l'absence d'écritures comptables sur le journal général depuis le 31/12/2020 à la date de notre intervention à savoir le 07/06/2021.

- EN Le plant. Fond :

CDI de ROUIBA
Vérification de comptabilité N° 33 programme 2021 / Eurl Epsou
Notification Initiale N°1722 /CDI/SPCR/ 2021 du 16/10/2021
Nombre de page: 06

L'étude de votre comptabilité sur le plan fond a fait ressortir les irrégularités suivantes :

- L'examen du compte CAISSE a permis de dégager solde créditeur pour l'exercice 2017.

Date	Debit	Credit	Solde
15/01/2017	2 541,22	14 187,95	11 646,73
15/01/2017		4 216,97	4 216,97
24/01/2017		3 290,00	3 290,00
31/01/2017		133 186,00	133 186,00
01/02/2017		8 723,10	8 723,10
01/02/2017		5 590,90	5 590,90
01/02/2017		634,83	634,83
03/02/2017		30 487,86	30 487,86
17/02/2017		2 020,00	2 020,00
21/02/2017		13 398,00	13 398,00
28/02/2017		133 186,00	133 186,00
02/03/2017		5 065,28	5 065,28
20/03/2017		1 720,00	1 720,00
22/03/2017		5 429,33	5 429,33
31/03/2017		1 000,00	1 000,00
31/03/2017		133 186,00	133 186,00
08/04/2017		4 212,00	4 212,00
08/04/2017		7 549,76	7 549,76
11/04/2017		1 919,00	1 919,00
30/04/2017		133 186,00	133 186,00
19/05/2017		2 090,00	2 090,00
30/05/2017		6 150,00	6 150,00
31/05/2017		133 186,00	133 186,00
18/06/2017		1 800,00	1 800,00
30/06/2017		133 186,00	133 186,00
19/07/2017		2 300,00	2 300,00
31/07/2017		133 186,00	133 186,00
02/08/2017		11 747,89	11 747,89
02/08/2017		4 212,00	4 212,00
20/08/2017		2 400,00	2 400,00
31/08/2017		133 186,00	133 186,00
30/09/2017		133 186,00	133 186,00
19/10/2017		2 000,00	2 000,00
TOTAL			1 338 277,65-

- Des montants qui existent aux grand livre caisse est qui n'existent pas au journal général pour l'exercice 2018 comme suit :

Date	Designation	M.debit	M.credit
31/12/2018		320 000,00	-
31/12/2018		-	4 000 000,00
Total		320 000,00	4 000 000,00

- Discordance entre les déclarations G50 et Bilan :

Année	CA Bilan	CA G50	Différence
2018	98 126 628	97 991 125	135 503
2019	86 239 595	86 027 768	211 827

Ces différences feront l'objet de régularisation en matière de TVA et TAP.

- Une différence entre les achats sur factures et ceux déclarés aux bilans comme suit :

Exercices	Achat factures	Achat déclarés	Différences
2020	191 997 724	195 222 745	3 225 021

- Les entrées en stock des marchandises ainsi que leurs consommations ne sont pas constatées régulièrement sur vos auxiliaires, achats seule une écriture constatée les consommations annuelles au 31/12 (auxiliaire opération diverse) ceci est contraire aux principes de l'inventaire permanent.

• **Etude de stock :**

L'étude de stock a été établie à base de l'inventaire physique effectué sur place suivant PV n° 1314 /CDI/SPCR/2021 du 26/05/2021 en votre présence en rajoutant les ventes du 01/01/2021 au 26/05/2021 et en déduisant les achats de la même période à comparer avec le stock déclaré.

*** Inventaire physique du 26/05/2021	=	42.182.806
+ Ventes ht (sans marge) du 01/01/21 au 26/05/2021	=	175.110.728
- Achat du 01/01/21 au 26/05/2021	=	167.374.988
= Stock final reconstitué au 31/12/2020	=	49.918.546
- Stock final déclaré au 31/12/2020	=	70.263.900
= Ecart de stock	=	20.345.354

Cette différence sera régularisée comme suit :

$$\text{Ecart de stock} \times \text{la marge bénéficiaire de 1.06 (marge déclaré 2020)} = 20.345.354 \times 1.06$$

$$= 21.566.075$$

III- MÉTHODE DE RECONSTITUTION :

La reconstitution de vos chiffres d'affaires est basée sur l'élaboration des comptes matières par articles commercialisés et par année de vérification, afin de déterminer les écarts entre la consommation reconstituée et celle déclarée qui seront majorés par le prix de vente moyen pour ressortir les rehaussements sur CA comme suit :

2017	St Initial	Qté Ach	St final	Vtes rec	Vtes déc	Ecart	Prix moy ht	Montant HT
Fil Acrylique	82 355	318 081,03	131 830	268 606,03	262 838,18	5 767,85	196,92	1 135 799,25
Fil A/C-Fil Cot-Fil P/C								
Fil Polyamide	5 272	23 404,47	8 728	19 948,47	15 549,71	4 398,76	297,30	1 307 751,35
	87 627	341 486	140 558	288 555	278 388			2 443 551

2018	St Initial	Qté Ach	St final	Vtes rec	Vtes déc	Ecart	Prix moy ht	Montant HT
Fil Acrylique	131 830	146 769,05	92 227	186 372,05	174 473,56	11 898,49	224,94	2 676 446,34
Fil A/C-Fil Cot-Fil P/C								
	131 830	146 769	92 227	186 372	174 474			2 676 446

2019	St Initial	Qté Ach	St final	Vtes rec	Vtes déc	Ecart	Prix moy ht	Montant HT
Fil Acrylique	71 071	-	48 610	22 461,00	18 153,72	4 307,28	335,48	1 445 006
Fil A/C-Fil Cot-Fil P/C	21 156	127 346,37	427	148 075,37	139 368,40	8 706,97	212,49	1 850 144
	92 227	127 346	49 037	170 536	157 522			3 295 150

CDI de ROUHA
Vérification de comptabilité N° 33 programme 2021 / Eurl Epsou
Notification Initiale N°1722 /CDI/SPCRU 2021 du 16/10/2021
Nombre de page: 06

2020	St Initial	Qté Ach.	St final	Vues rec.	Vues déb.	Ecart	Pris moy St	Montant HT
FR Acrylique	49 887	261 455,32	882 371	207 925,22	207 250,44	684,78	281,55	192 799,81
FR A/C-FR Coo-FR P/C								
FR Polyamide	124 348	361 296,57	134 369	311 235,57	344 420,27	6 815,30	242,33	1 650 328,90
FR polyesters / Textile								
	673 305	622 752	236 940	559 187	881 687			1 843 125

IV- RECONSTITUTION DES CHIFFRES D'AFFAIRES :

La reconstitution de vos chiffres d'affaires est effectuée par la réintégration des écarts ressortis des comptes matières ci-dessus comme suit :

Designation	2017	2018	2019	2020
CA déclaré	113 804 708	98 126 628	86 239 595	165 904 369
Ecart Compt. mat.	2 443 551	2 676 446	3 295 150	1 843 125
Ecart de stock	0	0	0	21 566 075
Ecart G50/Bilan	0	135 503	211 827	0
CA reconst.	116 248 259	100 938 577	89 746 572	189 313 569
Rehaussement	2 443 551	2 811 949	3 506 977	23 409 200

V- RECONSTITUTION DES BENEFICES :

La reconstitution de vos bénéfices est effectuée par la réintégration des rehaussements sur CA ci-dessus et les charges non justifiées aux bénéfices déclarés comme suit :

Libellés	2017	2018	2019	2020
Bénéfice déclaré	2 193 890	1 402 018	2 770 200	4 623 241
Rehaussement sur CA	2 443 551	2 676 446	3 295 150	23 409 200
Bénéfice reconstitué	4 637 441	4 078 464	6 065 350	28 032 441
Rehaussement	2 443 551	2 676 446	3 295 150	23 409 200

VI- LES IMPOSITIONS :

1/ TVA : (article 21 du CTCA)

Designation	2017	2018	2019	2020
Rehaussement	2 443 551	2 811 949	3 506 977	23 409 200
Taux	19%	19%	19%	19%
Droits simples	464 275	534 270	666 326	4 447 748
Taux de Pénalités	25%	25%	25%	25%
Pénalités	116 069	133 568	166 581	1 111 937
Totaux	580 343	667 838	832 907	5 559 685

2/ TAP : (article 217 à 222 du CID et TA)

Designation	2017	2018	2019	2020
Rehaussement	2 443 551	2 811 949	3 506 977	23 409 200
Taux	2%	2%	2%	2%
Droits simples	48 871	56 239	70 140	468 184
Taux de Pénalités	10%	15%	15%	25%
Pénalités	4 887	8 436	10 521	117 046
Totaux	53 758	64 675	80 660	585 230

3/ IBS (Art 150 CID)

Designation	2017	2018	2019	2021
Rehaussement	2 443 551	2 676 446	3 295 150	23 409 200
Droits TAP	48 871	56 239	70 140	468 184
Rehaussement net	2 394 680	2 620 207	3 225 010	22 941 016
Taux	26%	26%	26%	26%
Droits simples	622 617	681 254	838 503	5 964 664
Taux de Pénalités	25%	25%	25%	25%
Pénalités	155 654	170 313	209 626	1 491 166
Totaux	778 271	851 567	1 048 128	7 455 830

4/ IRG : Associes (Article 104 CID) :

Désignations	2017	2018	2019	2020
Bases IBS	2 394 680	2 620 207	3 225 010	22 941 016
Droits IBS	622 617	681 254	838 503	5 964 664
Bases Imposable	1 772 063	1 938 953	2 386 507	16 976 352
Taux	10%	15%	15%	15%
Droits simples	177 206	290 843	357 976	2 546 453
Taux de Pénalités	15%	25%	25%	25%
Pénalités	26 581	72 711	89 494	636 613
Totaux	203 787	363 554	447 470	3 183 066

Veuillez agréer, Monsieur nos salutations les plus distinguées.

Le Chef de brigade

B.Belkacem (ID)

les vérificateurs

R. Mohamed(IC)

S .Youssef (IC)

10/ 2021
الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REpubLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS D ALGER EST
CENTRE DES IMPOTS ROUBA

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب الجزائر شرق
مركز الضرائب الرويبة

Référence N°: 1868 /CDI/SPCR/2021

Lettre avec
A.B.
N°

A
Monsieur le gérant de l'Eurl EPSON
Importation de Textiles
Ain Taya

Rouiba Lc 13/12/2021

**Notification de redressement définitive
Suite à la vérification de comptabilité
(Réponse aux observations du contribuable)**

Madame, Monsieur, le gérant de l'EURL EPSON

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du 21/11/2021 et du / en réponse à la notification de redressement N° 1788 du 17/10/2021 et la notification complémentaire / rectificative N° / du /

Après un examen de ma part, je vous informe que :

☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;

☒ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;

☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte⁰⁴ feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

B.Belkacem (ID)

**Nom, Prénom et Grade
des vérificateurs**

R. Mohamed (IC)

S. Youcef (IC)

7

CDI de ROUIBA
Vérification de comptabilité N° 33 programme 2021/ Eurl Epson
Notification Définitive N° 1868 /CDI/SPCR/ 2021 du 13/12/2021
Nombre de page :

Par correspondance visée en référence, vous avez sollicité la révision des bases d'impositions issues de la vérification de votre comptabilité pour la période du 01/01/2017 au 31/12/2020, en contestant les points ci-après :

- Caisse créditrice.
- Différence entre les achats sur factures et ceux du bilan *grand livre et journal aux*
- Etude des stocks.
- Méthode de reconstitution du chiffre d'affaire.

En réponse, nous avons l'honneur de vous informer qu'après étude et examen des éléments et pièces apportés à votre réponse, il a été retenu ce qui suit :

- Le solde créditeur dégagé de l'examen du compte caisse reste maintenu.
- Les montants existants sur le grand livre caisse doivent obligatoirement apparaître sur le journal auxiliaire de caisse.
- **Etude de stock :**

L'étude de stock a été établie à base de l'inventaire physique effectué sur place suivant PV n°1314/CDI/SPCR/2021 du 26/05/2021 en votre présence en rajoutant les ventes et les livraisons du 01/01/2021 au 26/05/2021 et en déduisant les achats de la même période à comparer avec le stock déclaré.

*** Inventaire physique du 26/05/2021	=	42.182.806
+ Ventes HT (sans marge) du 01/01/21 au 26/05/2021	=	175.110.728
+ Ventes livres non factures	=	25.041.587
- Achat du 01/01/21 au 26/05/2021	=	167.868.700
= Stock final reconstitué au 31/12/2020	=	74.466.421
- Stock final déclaré au 31/12/2020	=	70.263.900
= Ecart de stock	=	4.202.521

Cette différence sera régularisée comme suit :

$$\text{Ecart de stock} \times \text{la marge bénéficiaire de 1.06 (marge déclaré 2020)} = 4.202.521 \times 1.06 = 4.454.672$$

- La méthode de reconstitution du chiffre d'affaire base sur un compte matière de tous les articles commercialisés ne souffre d'aucun manquement et à base des factures des ventes, achats et détails des stocks déclare pour chaque exercices.

Votre nouvelle situation fiscale se présente comme suit :

I- RECONSTITUTION DES CHIFFRES D'AFFAIRES :

La reconstitution de vos chiffres d'affaires est effectuée par la réintégration des écarts ressortis des comptes matières ci-dessus comme suit :

Designation	2017	2018	2019	2020
CA déclaré	113 804 708	98 126 628	86 239 595	165 904 369
Ecart Compte mat	2 443 551	2 676 446	3 295 150	1 843 125
Ecart de stock	0	0	0	4 454 672
Ecart G50/Bilan	0	135 503	211 827	0
CA reconst	116 248 259	100 938 577	89 746 572	172 202 166
Réhaussement	2 443 551	2 811 949	3 506 977	6 297 797

II- RECONSTITUTION DES BENEFICES :

La reconstitution de vos bénéfices est effectuée par la réintégration des rehaussements sur CA ci-dessus et les charges non justifiées aux bénéfices déclarés comme suit :

Libellés	2017	2018	2019	2020
Bénéfice déclaré	2 193 890	1 402 018	2 770 200	4 623 241
Rehaussement sur CA	2 443 551	2 676 446	3 295 150	6 297 797
Bénéfice reconstitué	4 637 441	4 078 464	6 065 350	10 921 038
Rehaussement	2 443 551	2 676 446	3 295 150	6 297 797

III- LES IMPOSITIONS :

1/ TVA : (article 21 du CTCA)

Designation	2017	2018	2019	2020
Rehaussement	2 443 551	2 811 949	3 506 977	6 297 797
Taux	19%	19%	19%	19%
Droits simples	464 275	534 270	666 326	1 196 581
Taux de Pénalités	25%	25%	25%	25%
Pénalités	116 069	133 568	166 581	299 145
Totaux	580 344	667 838	832 907	1 495 727

2/ TAP : (article 217 à 222 du CID et TA)

Designation	2017	2018	2019	2020
Rehaussement	2 443 551	2 811 949	3 506 977	6 297 797
Taux	2%	2%	2%	2%
Droits simples	48 871	56 239	70 140	125 956
Taux de Pénalités	10%	15%	15%	15%
Pénalités	4 887	8 436	10 521	18 893
Totaux	53 758	64 675	80 660	144 849

3/ IBS (Art 150 CID)

Designation	2017	2018	2019	2020
Rehaussement	2 443 551	2 676 446	3 295 150	6 297 797
Droits TAP	48 871	56 239	70 140	125 956
Rehaussement net	2 394 680	2 620 207	3 225 010	6 171 841
Taux	26%	26%	26%	26%
Droits simples	622 617	681 254	838 503	1 604 679
Taux de Pénalité	25%	25%	25%	25%
Pénalités	155 654	170 313	209 626	401 170
Totaux	778 271	851 568	1 048 129	2 005 849

CDI de ROUIBA
Vérification de comptabilité n° 33 programme 2021 / EURL EPSON
Notification n° 1868 /CDI/SPCR/ 2021 du 13/12/2021
Nombre de page : 04

4/ IRG / Associes (Article 104 CID) :

Désignations	2017	2018	2019	2020
Bases IBS	2 394 680	2 620 207	3 225 010	6 171 841
Droits IBS	622 617	681 254	838 503	1 604 679
Bases Imposable	1 772 063	1 938 953	2 386 507	4 567 162
Taux	10%	15%	15%	15%
Droits simples	177 206	290 843	357 976	685 074
Taux de Pénalités	15%	25%	25%	25%
Pénalités	26 581	43 626	89 494	171 269
Totaux	203 787	334 469	447 470	856 343

Veuillez agréer, Monsieur nos salutations les plus distinguées.

Le Chef de brigade

B.Belkacem (ID)

les vérificateurs

R. Mohamed(IC)

S .Youcef (IC)

الملحق رقم 14: نموذج على طلب المعلومات

Reçu par messagerie

Imprimer le formulaire
Site 04 81

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب الجزائر شرق
مركز الضرائب الرويبة

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS ALGER EST
CENTRE DES IMPOTS DE ROUIBA

Référence N°: /CDI/SPCR/2021

Lettre avec
A.R.
N°

A

Rouiba Lc

OBJET / Droit de communication

Dans le cadre de l'exercice du droit de communication prévu par les dispositions des articles 45 à 63 du code des procédures Fiscales, je vous prie de bien vouloir me communiquer les informations suivantes concernant: Monsieur

Les relevés bancaires relatifs/les facturations (Clients et Fournisseurs) au titre des exercices 2017, 2018, 2019 et 2020, concernant l'établissement citée
Ci-dessus, exerçant l'activité _____, sise au _____

Numéro de compte: _____

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de ma considération distinguée.

Veuillez croire, Mr _____ en l'expression de notre parfaite considération,

Chef de brigade
B.Belkacem (ID)

Nom, prénom et grade
des vérificateurs
R. Mohamed (IC)
S. Youcef (IC)

P1 - Extrait du code des procédures fiscales

الملحق رقم 15: الفرق بين التحقيق المحاسبي والتحقيق الجبائي

I. Définition

La vérification ponctuelle de comptabilité est une procédure de contrôle ciblé, moins exhaustive, plus rapide et de moindre amplitude que la vérification de comptabilité. Elle porte sur l'examen des pièces justificatives et comptables de quelques rubriques d'impôts et sur une période limitée qui peut même être inférieure à un (01) exercice comptable.

Pour rappel, la vérification de comptabilité est un ensemble d'opérations qui permettent à l'administration fiscale d'examiner, sur place, la comptabilité d'une entité fiscale, de la confronter à certaines données matérielles, afin de s'assurer de la sincérité et de la valeur probante des écritures, de contrôler la régularité des déclarations souscrites et d'assurer éventuellement les régularisations et redressements qui s'imposent.

Cependant, lorsque la vérification de comptabilité est limitée à une ou plusieurs rubriques d'impôts, à toute ou partie de la période non prescrite, à un groupe d'opérations ou de données comptables, elle est réputée ponctuelle.

Ainsi, la vérification ponctuelle est un procédé qui permet de porter un diagnostic rapide et donc d'éviter, le cas échéant, l'opportunité de prolonger les investigations.

II. Caractéristiques de la vérification ponctuelle :

La vérification ponctuelle qui présente une procédure de recherche ciblée, se distingue des autres modes de contrôle (vérification de comptabilité et contrôle sur pièces) par le lieu d'exécution des travaux, les rubriques d'impôts concernées, la période à vérifier ainsi que les documents à examiner (voir tableau ci-après) :

Formes de contrôle	Exécution sur place	Un ou plusieurs impôts et taxes	Tous les impôts et taxes	Toute la période non prescrite	Partie de la période non prescrite	Examen de toute la comptabilité	Examen de quelques opérations comptables
المعجوزات Vérification de comptabilité	x		x	x		x	
Vérification ponctuelle de comptabilité	x	x			x		x
Contrôle sur Pièces		x			x		x